المقدمة

الحمد لله الذي افترض على الناس حج بيته الحرام، وجعل تعظميه من شعائر الإسلام، فلا يكاد ينقطع ساعة من طائف أو راكع خلف المقام، فسبحان من جبل القلوب على محبته، وفطرها على مودته. ﴿ فاجعل أفْئدة من الناس تهوي إليهم ﴾[1].

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،شهادة أرجو بها من الله محو الآثام، والتجاوز عما سطّرته الأقلام، وأن يسلك بصاحبها سُبُل أولي النهى والأحلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وزكى وحج بيت الله الحرام، صلاة وسلاماً دائمين ما أشرق صبح أو حلّ ظلام، وعلى آله وصحبه الأوفياء الكرام. أما بعد:

فإن الحج لما كان عبادة لا يتكرر أداؤها، عظم الجهل بأحكامها، فكم يأتي لأدائها من لا يعلم صفة فعلها، وفِقْه ما يفسدها، أو ما يجب عليه اجتنابه من محظوراتها.

وقد كان من فضل الله علي أن يسر لي المشاركة في التوعية في الحج أعواماً عدة، فكنت أتلقى وزملائي أسئلة مختلفة من الحجاج، كان جُلُّها حول محظورات الإحرام.

فرأيت من المفيد أن أكتب فيما يتعلق بهذا الجانب، ألا وهو محظورات الإحرام، وذلك لمسيس الحاجة إليه، وكثرة السؤال عنه. واستحسنت أن يكون إخراج ذلك على دفعات وبحوث متفرقة، لما في ذلك من السرعة في الإنجاز، وظهور الثمار يانعة مستطابة، فتقوى النفس على العمل، وتنشط في مواصلة

(١) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

السهر، كما يسهل إخراجه في الدوريات والمجلات العلمية.

ولما كان الجماع أغلظ المحظورات جُرْماً، وأكبر المنهيات وزراً، وأشد المحرمات أثراً، وأكثرها خطراً، إذ أنه انتهاك لحرمة الإحرام، وتعد لحدود الرحمن، ويترتب عليه مع الفساد القضاء، ولو بعدت الشُّقَّة وعظمة المشَقَّة...، وفي حج هذا العام ١٤٢١هـ وقعت هذه المسألة، وهي الجماع أثناء الإحرام، من حاج بعيد الديار، هو إلى الشيخوخة أقرب منه إلى الشباب، فكانت مثار الاهتمام بين الزملاء أعضاء التوعية في الحج، وتمنى أحدهم أن لو كُتِبَ في هذه المسألة بحث مستقل، فوقع ذلك الاقتراح من نفسي موقع الارتياح والقبول، فرأيت من المناسب البدء به، وجعله باكورة هذه السلسلة المباركة، التي أسأل الله أن يعين على إتمامها، وأن يلهمني فيها وفي سائر أموري الرشد والصواب، والتوفيق والسداد، إنه سبحانه المستعان وعليه التكلان. وقد سميته بـــ«الأحكام المترتبة على الجماع في الإحرام» .

وسأقتصر في هذا البحث على الجماع فقط، أما الوطء دون الفرج، والمباشرة، والتقبيل...، فهي مقدمات الجماع، وسيكون الحديث عنها في بحث آخر – إن شاء الله .

وهذا الفصل بين الجماع ومقدماته، هو ما نهجه كثير من الفقهاء في تعداد محرمات الإحرام ومحظوراته. بل عليه أصحاب المذاهب الثلاثة عدا المالكية. فقال الكاساني من الحنفية: «محظورات الإحرام في الأصل نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج، ونوع يوجب فساده. أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع:...، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع»[1]. وقال النووي من الشافعية في

(١) بدائع الصنائع ٢/١٨٣.

باب محرمات الإحرام: «وهي سبعة أنواع:.. النوع الخامس: الجماع...، النوع السادس: مقدمات الجماع»[١]. وقال مرعي الكرمي من الحنابلة في باب محظورات الإحرام: «هي ما يحرم على محرم، وهي تسع:...، الثامن: وطء يوجب الغسل...، التاسع: المباشرة دون الفرج.. »[٢].

وسأترك الحديث عن بيان حقيقة الإحرام، والإشارة إلى جملة محظورات الإحرام في المذاهب الفقهية، إلى حين الفراغ من جمع تلك المحظورات والكتابة عنها – بإذن الله تعالى .

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية البحث وسبب الكتابة فيه إجمالاً، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما التمهيد: فقد أوضحت فيه حقيقة الجماع .

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: حكم الجماع في الإحرام، والحكمة من تحريمه.

المبحث الثاني: ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة.

المبحث الثالث: ما يترتب على الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول.

المبحث الرابع: ما يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني.

---

(١) روضة الطالبين٣/١٢٥، ١٣٨، ١٤٤.

(٢) غاية المنتهى١/٣٩٨، ٤٠٦، ٤٠٧.

المبحث الخامس: ما يترتب على الجماع بعد الطواف، وقبل التحلل الأول.

المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك.

المبحث السابع: ما يشترط في قضاء النسك.

المبحث الثامن: ما يترتب على الجماع في العمرة.

الخاتمة: في خلاصة البحث وما توصلت إليه من نتائج.

- منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث، وجمع مادته العلمية المنهج التالي:

رقّمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.

خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة [1]، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهد في تخريجه من كتب السنة، مع بيان درجته صحة أو ضعفاً، مستعيناً في ذلك – بعد الله – بأقوال علماء الحديث قديماً وحديثاً.

وثّقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

لم أكتف في التوثيق بمجرد العزو إلى المصادر، بل نقلت من بعضها عبارات أصحابها، لتطمئن النفس إلى صحة هذه النسبة، وإن كان ذلك لا يخلو من التطويل، وإثقال الحواشي، إلا أني آثرت تحمّل هذه المفسدة – إن كانت – على ما يقع فيه كثير من الباحثين، حتى في الرسائل العلمية والبحوث الجامعية، من خطأ في النقل، أو وهم في العزو.

(١) ما عدا الأحاديث والآثار والنقل الوارد في المصادر اللغوية، فإن المقصود منها الاستشهاد على المعاني.

عمدت في الحاشية إلى التنبيه على بعض الأمور، التي استحسنت التنبيه عليها، مما وقفت عليه أثناء البحث، وترجع أكثرها إلى التنبيه على أوهام في نسبة الأقوال، أو تحرير المذاهب، أو ربط موضوع بآخر، أو تفريع، أو تتمة يكتمل بها البحث.. أو غير ذلك مما يقتضيه المقام، ويحسن التنبيه عليه.

شرحت الكلمات الغريبة الواردة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وغريب الحديث.

لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، لعدم مناسبة ذلك في مثل هذا البحوث المختصرة.

أرفقت في آخر البحث ثبتاً بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

والله أسأل أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها يوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين. وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف الجماع، وبيان حقيقته

الجماع في اللغة [1]:

الجِمَاع والمجامعة: المباضعة، والوطء. وما جَمَعْتُ بامرأة قط، وعن امرأة: ما بنيت. قال البعلي:((النكاح في كلام العرب: الجماع والوطء))[2].

وجامعه على أمر كذا، أي: اجتمع معه.

وجِمَاع الشيء بالكسر: جمعه. يقال: جِمَاعُ الخِبَاءِ الأخبية. أي: جمعها، لأن الجِمَاع ما جمع عدداً. وفي الحديث: «حدثني بكلمة تكون جِمَاعاً، فقال: اتق الله فيما تعلم». أي: كلمة تجمع كلمات. ومنه الحديث: «الخمر جِمَاع الإثم». أي: مَجْمَعُه ومَظِنَّتُه. وفي حديث أبي ذر: «ولا جِمَاع لنا فيما بعد». أي: لا اجتماع.وفي الحديث: «أوتيت جوامع الكلم». أي: القرآن، لأن الله جمع في الألفاظ اليسيرة منه، معاني كثيرة. واحدها جامعة، أي: كلمة جامعة. وفي الحديث: «أنه كان يتكلم بجوامع الكلم». أي: كان كثير المعاني قليل الألفاظ. وفي الحديث الآخر: «كان يستحب الجوامع من الدعاء». وهي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله وآداب المسألة. وحمدت الله بمَجَامِع الحمد.أي: بكلمات جمعت أنواع الحمد والثناء على الله تعالى.

والإجماع: الاتفاق، وصَرُّ أَخْلاف الناقة جُمَعَ، وجَعْلُ الأمر جميعاً بعد

(١) انظر لمعنى الجماع: معجم مقاييس اللغة١/٤٧٩، الصحاح٣/١٢٠٠، القاموس المحيط ص ٩١٧، لسان العرب٨/٥٣، العين١/٢٤٠، المصباح المنير١/١٠٩، النهاية١/٢٩٥، غريب الحديث للخطابي٢/٤٦٠. مادة: ج م ع.

(٢) انظر: المطلع ص٣١٨.

تَفَرُّقِهِ، والإعداد، والتَّجْفِيف والإيباس، وسَوْق الإبل جميعاً، والعَزْم على الأمر، أَجْمَعْت الأمر، وعليه، والأمر مُجْمَع، وكمُحْسِن: العام المُجْدِب. وقوله تعالى: ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾[1] أي: وادعوا شركاءكم، لأنه لا يقال: أجمعوا شركاءكم، أو المعنى: أجمِعوا مع شركائكم على أمركم.

وأَجْمَعْت المسير والأمر، وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف، عزمت عليه. وفي الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». أي: من لم يعزم عليه فينويه.

وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه، واجتمع القوم واستجمعوا بمعنى: تجمَّعوا. واستجمعت شرائط الإمامة واجتمعت، بمعنى حصلت، فالفعلان على اللزوم.

قال الحارث بن حِلِّزة:

وأجمعوا أمـــرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

وجَمَّع القوم تجميعاً: أي: شهدوا الجمعة، وقضوا الصلاة فيها.

ومُجَمِّع: لقب قُصَي بن كلاب، سُمِّي بذلك لأنه جمَّع قبائل قريش وأنزلها مكة، وبنى دار الندوة. قال الشاعر:

أبوكم قُصَيٌّ كان يُدعى مُجَمِّعا به جَمَّع الله القبائلَ من فِهْرِ

والجامع: المسجد الذي تصلَّى فيه الجمعة، لأنه يجمع الناس لوقت معلوم.

والجامع: الأتان أول ما تحمل. وجمل جامِع، وناقة جامِعة: أَخْلَفَا بُزولاً، ولا يقال هذا إلا بعد أربع سنين. ودابة جامع: تصلح للإكاف والسَّرْج. وقِدْرٌ جامع وجامعة وجِمَاع، ككتاب: عظيمة، جمعه: جُمْعٌ، بالضم.

والجامعة: الغُلُّ. وجمعت الجارية الثياب: شَبَّت.

---

(١) سورة يونس، آية: ٧١.

والجُـمَّاع: بالضم والتشديد، كرمَّان: مجتمع أصل كل شيء، وكل ما تجمع وانضم بعضه، قال ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعال ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل ﴾[1] قال: الشعوب: الجُمَّاع، والقبائل: الأفخاذ. أراد: منشأ النَّسب وأصل المولد. وقيل: أراد به الفِرَق المختلفة من الناس كالأوزاع والأوشاب.

قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين: أصل واحد، يدلّ على تضامٍّ الشيء. يُقال: جمعت الشيء جمعاً» [2].

ويُعَبَّر عن الجماع بالرَّفَث، كما في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[3] أي: جماعهن. وقال ابن كثير: «الرفث هنا، هو الجماع. قاله: ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان»[4].

أما الرفث المنهي عنه في الحج في قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[5] فالمراد به: الجماع ومقدماته. فعن طاوس قال: «سألت ابن عباس ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿ فلا رفث ﴾ قال: الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ومن الرفث، التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام

(١) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة١/٤٧٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٤) تفسير ابن كثير١/٢٢١. وانظر: تفسير الطبري ٢/١٦٢، تفسير القرطبي٢/٣١٥، الدر المنثور١/٤٧٦- ٤٧٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

العرب»[١]. قال ابن كثير: «قوله: ﴿ فلارفث ﴾ أي: من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع. كما قال تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾وكذلك يحرم تعاطي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء» [٢]. وقال المنذري: «الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفُحْش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقد نقل في معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء. والله أعلم» [٣].

- حقيقة الجِمَاع:

حقيقة الجماع هي: الوطء في الفرج، وتتحقق أحكامه بتغييب الحشفة الأصلية، أو قدرها لعدمها، في فرج أصلي. ولا يُشترط لذلك الإنزال [٤].

وأكثر ما يعرض الفقهاء لحقيقة الجماع وبيان حدّه، في أبواب: الغُسل[٥]، والنكاح[٦]، والزنا[٧]. وقد يتطرقون إلى ذلك في الصيام والحج، عند الحديث

(١) تفسير الطبري ٢/ ٢٦٤. وانظر: تفسير القرطبي٢/٤٠٧، الدر المنثور١/٥٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير١/ ٢٣٧

(٣) الترغيب والترهيب٢/١٠٤.

(٤) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ص٣٠: «وأما مغيب الحشفة أو قدرها، في قُبل أو دبر، من بهيمة أو آدمي، فموجب للغسل، أنزل أو لم يُنْزل، إجماعاً». وسأتناول بيان حدّ الجماع المفسد للنسك، في المبحث السادس.

(٥) قال مرعي الكرمي في موجبات الغسل: «الثالث: تغييب كل حشفة في فرج أصلي..» غاية المنتهى١/٤٨.

(٦) وقال في عيوب النكاح: «ويسقط حق زوجة عنين، ومقطوع بعض ذكره، بتغييب بعض الحشفة، أو قدرها مع انتشار» غاية المنتهى٣/٤٣.

(٧) وقال في شروط حدّ الزنا: «الأول: تغييب حشفة أصلية..، أو قدرها لعدم، في فرج =

على إفسادهما بالوطء، وغيرها من أبواب الفقه المتفرقة [1].

ويستوي في هذه الأحكام وطء الزوجة أو المرأة الأجنبية، إنما الاختلاف في مزيد الحرمة لارتكاب فاحشة الزنا. قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم إذا زنا عليه الكفارة.قال: إذا كان غير محصن، فقال: عليه الحد، وعليه أن يحج من قابل ويهدي [2]. **وقال ابن نجيم: ((وشمل الوطء الحلال والحرام، ووطء المكلف وغيره))** [3].

❋ ❋ ❋

= أصلي..)) غاية المنتهى٣/٣٠٣.

(١) وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص٣٠: ((اعلم أن مغيب الحشفة كما يُوجب الغسل، يُوجب الحد في الزنا، ويُحصن الزوجين، ويُفسد الصيام الواجب والتطوع، ويُوجب الكفارة في رمضان..، ويُفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد الإفاضة، وقبل جمرة العقبة، ويُوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة، لمن أخر رميها..- ثم ذكر أحكاماً أخرى متعلقة به ثم قال: - فذلك خمسون حكماً)).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/٧٠٣.

(٣) انظر: البحر الرائق٣/١٦ .

المبحث الأول: حكم الجماع في الإحرام

من قصد البيت الحرام لأداء الحج، أو العمرة، أو هما معاً، بأن يكون قارناً. وجب عليه الإحرام، وهو نية الدخول في النسك. وهو ركن من أركان النسك، من حج أو عمرة، لا يصح ولا يتم أداء النسك إلا به. وبدخوله في الإحرام، تحرم عليه أمور عدّة كانت قبل الإحرام له حلالاً. ومن ذلك الجماع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجماع حرام في الإحرام، وهو من الكبائر»[(١)]. وقال في إرشاد الساري:«الجماع أغلظ الجنايات. أي: أعظمها وزراً، وأشدها أثراً» [(٢)].

وقد دلّ على تحريم الجماع على الـــمُحْرِم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[(٣)]. ففي هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى لعباده المؤمنين: أن الحج إنما يكون في أوقات مخصوصة، وأشهر معلومة. وأن هذه العبادة الجليلة، لا يقع فيها بعض الأمور المنافية لما ينبغي أن يكون عليه العبد من كما العبودية لله تعالى. فمن أراد الحج وشرع فيه، فيجب عليه أن يكون متقيداً بجميع أحكامه، ملتزماً بجميع شرائعه، مجتنباً الوقوع في شيء من محظوراته ومحرماته، معرضاً عن كافة

(١) شرح العمدة٢/٢٢٦.

(٢) ص٢٢٥

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

مساخط الله وحدوده، مظهراً كمال الافتقار لله، والحاجة إلى ما عنده: من عفو، ومغفرة، ورضوان، ورحمة...

فجملة ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ جملة خبرية. تنفي وقوع هذه الأمور من الحاج أثناء الحج[1]، وليس المراد بهذا النفي، نفي الوقوع الفعلي من الناس، وإنما المراد بذلك، نفي الإذن الشرعي بوقوعها[2]. وهذا النفي متضمن نهي الحاج وتحذيره من الوقوع في شيء منها، وأن هذه الأمور المذكورة محرمات، يجب على الحاج اجتنابها أثناء حجه وإحرامه. قال ابن عبد البر: «قال

(١) هذا على قراءة النصب، أما قراءة الرفع فإنه نهي عن تلك الأمور المذكورة. قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي٣/١٠٣، ١٠٤: «قرئت المنفيات الثلاث بالنصب والرفع، وعلى كليهما، هو خبر بمعنى النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا. وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج، لكن فيه أحدر، ولهذا وردت بلفظ الخبر، إشارة بأنها جديرة بأن تنفى ولا توجد ألبتة، وقرئ الأولان بالرفع، والثالث بالنصب، حملا للأوليين – والله أعلم – على النهي، أي: لا يكون رفث، ولا فسوف. والثالث على الخبر المحض بانتفاء الجدال».

(٢) قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ أراد نفيه مشروعاً، لا موجوداً. فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده. وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً، لا إلى وجوده محسوساً. كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ معناه: شرعاً، لا حساً. فإنا نجد المطلقات لا يتربصن. فعاد النفي إلى الحكم الشرعي، لا إلى الوجود الحسي. وهذا كقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح. أن معناه: لا يمسه أحد منهم شرعاً، فإن وجد المس، فعلى خلاف حكم الشرع. وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء، فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجَد، فإنهما مختلفان حقيقة، ومتضادان وصفاً». أحكام القرآن١/١٣٤. وانظر: الجامع لأحكام القرآن٢/٤٠٧.

مالك: الرفث إصابة النساء. فحرام على المحرم وطء النساء. ومن أحرم بحج أو عمرة، فليس له أن يطأ امرأته ولا يتلذذ منها بشيء»[(١)].

ومن هذه المحظورات، والأمور المحرمات في الإحرام: الرفث. والمراد به في الحج: الجماع، ومقدماته.

قال ابن عبد البر: «الرفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور أهل العلم بالتأويل القرآن» [(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرفث: اسم للجماع قولاً وعملاً»[(٣)].

- **أما السنة :**

فقد دلّ على تحريم الجماع في الإحرام، أحاديث منها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق[(٤)]**، رجع كيوم ولدته أمه»**[(٥)].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/١٥٨.

(٢) الاستذكار ١٢/٢٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى٢٦/١٠٧.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٦/١٠٧: «هذا على قراءة من قرأ: ﴿ فلا رفثُولافسوقُ﴾ بالرفع».

(٥) متفق عليه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة به. أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (٤) ٢/١٤١، وفي أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ (٩) ٢/٢٠٩، وباب قول الله عز وجل: ﴿ولافسوقولاجدالفيالحج﴾ (١٠) ٢/٢٠٩ واللفظ له، ومسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ٩/١١٩. ولمسلم من طريق جرير عن منصور: «من أتى هذا البيت». قال ابن حجر في فتح الباري٣/٣٨٢: «وهو يشمل الحج والعمرة. وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ: «من حج أو =

وجه الاستدلال من الحديث على تحريم الجماع:

دلالة هذا الحديث على تحريم الجماع ظاهرة، فإن النبي ﷺ علّق هذا الأجر العظيم، وهو خروج المرء من ذنوبه كيوم ولدته أمه، على من حج فلم يرفث. فدلّ ذلك على أن من وقع أو حصل منه الرفث، حُرِم هذا الثواب الجزيل. وفوات هذا المغنم، إنما هو نوع من العقوبة. التي سببها الوقوع في المحظور، وارتكاب المحرم.

وعن يزيد بن نُعَيم[1] أن رجلاً من جُذَام [2]جامع امرأته، وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: « اقضيا نسككما واهديا هديا..» الحديث [3].

= اعتمر». لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف)). وانظر: سنن الدارقطني٢/٢٨٤.
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم٩/١١٩: ((ومعنى كيوم ولدته أمه، أي: بغير ذنب)).
وقال ابن حجر في فتح الباري٣/٣٨٢: ((قوله: رجع كيوم ولدته أمه. أي: بغير ذنب، وظاهره: غفران الصغائر والكبائر والتبعات. وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك. وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري)).

(١) يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي –رحمه الله – وقال الذهبي: يزيد بن نعيم بن هزال.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي٥/١٦٧، تهذيب التهذيب٣/٤٢٦، الكاشف ٣/٢٨٧.

(٢) جُذَام كغراب: قبيلة من قبائل اليمن. قال الزبيدي: تنـــزل بجبال حِسْمَى، وراء وادى القرى. وهو لقب عمرو بن عدي، من زيد بن كهلان، وهو أخو لخم، وعاملة، وعفير. وإنما سُمي جذام جذاماً، لأن أخاه لخماً اقتتل وإيّاه، فجذم أصبع عمرو، فسُمي جذاما.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٦٥، القاموس ص١٤٠٤، تاج العروس٨/٢٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨، من حديث يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم شك أبو توبة. وقال ابن القطان: هذا لا يصح، فإن زيد بن نعيم، مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال، ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يُعلم عمن هو منهما، فهو لا يصح. وأخرجه البيهقي ٥/١٦٧، وقال: هذا منقطع. وهو يزيد بن نعيم الأسلمي من غير شك. وقال ابن حجر =

- **أما الإجماع:**

فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: على أن الجماع من محظورات الإحرام ومحرماته، وأنه يجب على كل من أحرم بحج أو عمرة أو هما معاً، الابتعاد عن الجماع ومقدماته [(١)].

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام، من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة [(٢)].

وقال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام، من حين يحرم [(٣)].

- **أما المعقول:**

فقد دلّ المعقول على تحريم الجماع. وجه ذلك: أن الإحرام حالة اقتضت الخروج عن المألوف من بعض أنواع الارتفاق والتنعم، كأنواع من اللباس المعتاد، والتطيب، وتقليم الأظفار..، فمن الواجب على الحاج الصبر على ما يصيبه من الشعث، وما يعتريه من التفث، وفي الحديث: «الحاج الشعث التفث»[(٤)]، إلى أن

= في تلخيص الحبير٢/٢٨٣: «رجاله ثقات مع إرساله». ويشهد له مرسل سعيد ابن المسيب، وسيأتي ذكره في أدلة القائلين بفساد الحج، في المبحث التالي.

(١) وقد دلّ على ذلك صريح الأدلة من الكتاب والسنة، المتقدمين، وستأتي حكاية الإجماع ونقله عنهم، فيما يترتب على الجماع من فساد الحج. وانظر: المجموع٧/٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) الاستذكار١٢/٢٨٩.

(٣) بداية المجتهد١/٣٢٩.

(٤) من حديث ابن عمر ﷺ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟ قال: «الشعث الفث»أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة آل عمران٥/٢٢٥ (٢٩٩٨)، وابن ماجة٢/٩٦٧ (٢٨٩٦)، والبيهقي٥/٥٨، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١١٨ (١٧٤١) رواه ابن ماجة بإسناد حسن.

يأذن الله له بإزالة ذلك، وإلقائه عن جسده ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتق ﴾[1]، فإذا كانت هذه الأنواع من الارتفاقات محرمة في الإحرام، فإن تحريم الجماع أولى وأحرى، لأنه الغاية لتحريم الطيب الذي يحرك الشهوة، والنهاية من هذه الارتفاقات المألوفة، بمرافق المقيمين، فكان في نهاية الجناية على الإحرام. قال الماوردي:((الإحرام لما منع من دواعي الوطء، كالنكاح، والطيب، كان بمنع الوطء أولى)) [2].

- الحكمة من تحريم الجماع في الإحرام :

لما كان الحج فريضة من فرائض الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، إذ هو أحد أركانه التي يقوم عليها بناؤه، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[3].

فجعله الله تعالى سبيلاً لحصول مغرفته، وحلول رضوانه. وقد جاءت أحاديث كثيرة تُرغّب في الحج والعمرة، وتُبيّن ما فيهما من الأجر العظيم، والثواب الجزيل، فمن ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه [4].

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٢) الحاوي ٤/٢١٥.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١) ١/٨، واللفظ، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ١/١٧٧.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

وعنه ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» متفق عليه [(١)].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه [(٢)].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[(٣)].

فهذه الأجور العظيمة، لهذه لعبادة الجليلة، لم تكن مطلقة لكل من أدى الحج أو قصد البيت، وإنما خُصَّت وقُيّدت، بمن كان في تلك العبادة ملتزماً بالأوامر والواجبات، مبتعداً عن النواهي والمحرمات، مجتنباً للرفث الفسوق والعصيان، قال تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[(٤)]، والمراد

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل(١٨)١/١٢، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور(٤)٢/١٤١، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال٢/٧٢،من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها(١)٢/١٩٨، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ٩/١١٧، ١١٨.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٢/١٥٣ (٨٠٧)، والنسائي في مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٦) ٥/١١٥ (٢٦٣١)، وابن خزيمة ٤/١٣٠ (٢٥١٢)، وابن حبان كما في الإحسان٦/٣(٣٦٨٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

بالفسوق: جميع المعاصي. قاله: ابن عباس، وعطاء، والحسن. أو: إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد، وقص الظفر، وأخذ الشعر، وشبه ذلك. قاله ابن عمر وجماعة [1].

وقال القرطبي: «قال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده. ذكر القولين ابن العربي – رحمه الله – قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه، لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو، أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة» [2].

فالمتأمل لهذه العبادة الجليلة، وما رتّبه الله من هذا الأجر العظيم، لمن قام بأدائها كما أمر الله تعالى، ممتثلاً أوامره مجتنباً نواهيه ومحظوراته. من الرفث، والفسوق، والجدال. يلحظ أنها تنتظم مع غيرها من العبادات التي شرعها الله تعالى لحكم جليلة وفوائد كثيرة، قد ندرك بعضها، وقد يخفى علينا كثير منها.

ومن أعظم ما شُرعت له العبادات، تحصيل تقوى الله، التي هي سبيل السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [3].

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/٤٠٨.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٤٠٨. وقال ابن حجر في فتح الباري٣/٣٨٢: «قال ابن خالويه: المبرور المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله أعلم».

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠.

ففي الصلاة يقول الله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[١]. وقال سبحانه وتعالى في الزكاة: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[٢]. وفي مشروعية الصيام يقول جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[٣].

وفي الحج أيضاً تحصيل لهذه التقوى، لأن فيه تزكية للنفوس، وتهذيب للأخلاق، ومدافعة لحظوظ النفس وشهواتها، وكبح لها عما ألفته أو اعتادت عليه، من متع وملذات قد تتجاوز عند كثير من الناس الحد المعروف والمألوف إلى حدّ الممنوع والمحظور.

فجاءت هذه العبادة بمناسكها المتعددة، وشرائعها المختلفة، لتُذكّر الإنسان بعبوديته لربه ﷻ، وإقباله عليه، يلهج بذكره، ويرفع صوته بالتلبية التي هي شعار إيمانه وتوحيده لله ﷻ، كما في حديث جابر ﷺ " فأهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "[٤]. وفي تجرده عند إحرامه من ملابسه المعتادة، ولبسه إزاراً ورداءً أبيضين، فيه من الحِكَم والعظات، لمن وفقه الله، شيء عظيم، إذ في نزعه لملابسه المعتادة، انتزاع لما ألفته نفسه من شهوات وملذات. ومن قدر على الخروج عن المعروف والمألوف المباح، طاعة لمن قصد بيته ولبّى داعيه، فطاعته سبحانه وتعالى في الخروج عن المعاصي والمنكرات أوجب وأحرى.

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٤) جزء من حديث، أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٧٤/٨.

وفي باب محظورات الإحرام، تزكية للنفس وتهذيب للسلوك،إذ أنها قائمة متعددة من الممنوعات والمحرمات، ينتظم كثير منها في سلك الترفه والارتفاق والتنعم، كحلق الشعر، وقلم الأظفار، والطيب، وتغطية الرأس. فكان الشعث[1] والتفل[2]، شعاراً للحاج، فالمحرم هو الأشعث الأغبر. وقد سئل ﷺ عن الحاج، فقال: «الشعث والتفل»[3]. وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله

(١) الشَّعَث: انتشار الأمر وتفرّقه. والمراد انتشار شعر الرأس لترك تعاهده. قال في المصباح: شَعِثَ الشعر من باب تعِب، تغيَّر وتلبَّد لقلة تعهده بالدهن. والشَّعَث أيضاً الوسَخ، ورجل شَعِثٌ: وسِخُ الجسد، شعث الرأس أيضاً.

انظر: النهاية٢/٤٧٨، الفائق٢/٢٥٠، القاموس ص٢١٩، المصباح المنير١/٣١٤. مادة: شعث.

(٢) التَّـــفِل: الذي ترك استعمال الطيب، مأخوذ من التَّفَل، وهي الرائحة الكريهة. قال في المصباح: تفلت المرأة من باب تعب، إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادّهان، والجمع تفِلات. وتفلت إذا تطيّبت، من الأضداد.

انظر: النهاية١/١٩١، غريب الحديث لأبي عبيد١/٢٦٤، الفائق١/١٥٠، القاموس ص١٢٥٤، المصبح المنير١/٧٦.مادة: تفل.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران٤/٢٩٣(٤٠٨٤)، وابن ماجة ٢/٩٦٧ (٢٨٩٦)، والشافعي كما في ترتيب المسند١/١٠٩، والدارقطني ٢/٢١٧، والبيهقي ٤/٣٣٠، ٥/٥٨، وابن أبي شيبة ٣/٤٣٢، كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزِيِّ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، ولفظه: قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله من الحاج؟ قال: الشعث التفل. فقام آخر، فقال: أي الحج أفضل ؟ قال: العج والثج. فقام آخر، فقال: ما السبيل يا رسول الله ؟ قال: الزاد والراحلة». قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى. وقال الزيلعي: إبراهيم بن يزيد، قال في الإمام: قال فيه أحمد والنسائي وعلى بن الجنيد: متروك وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: =

ﷺ: «إن الله تعالى يُباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شُعْثاً غُبْرا»[(١)]. فإذا كان المحرم يستجيب طائعاً مختاراً، فيمتنع عن هذه الأمور التي فيها ترفيه جسده، وتجد النفس السوية فيها شهوة ولذة، وهي في الأصل من المباحات، والأمور الطيبات. فنفسٌ قويت على ذلك فترة من الزمن، لهي أقدر بعد ذلك على كبح جماح شهواتها في المحرمات، والأمور المنكرات، التي لا تخلو من المفاسد المترتبة على الفرد والجماعات.

ولا ريب أن الجماع يحتل الجانب الأعلى، وله النصيب الأوفر في الترفه والتنعم. وقد أودع الله ﷻ في النفس البشرية، غريزة الشهوة والميل إلى النساء لِحِكم ومصالح – ليس هذا مقام بيانها – لكنه سبحانه هذّب مسارها، وكبح جماحها، فبـــيّن ما يحل لها وما يحرم عليها.

وكان من أعظم أسباب انحراف كثير من الناس عن جادة الصواب، وسلوكهم سبيل الغواية، واستمراء المحرمات، شهوة الفرج. لذا حذّر النبي ﷺ أمته من فتنة النساء، وبين أنها من الفتن التي أهلك الله بها الأمم السابقة، فقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» [(٢)]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَة، وإن الله

= ليس بشيء. وقال الدارقطني: منكر الحديث. انتهى. وانظر: التمهيد ١٢٦/٩، نصب الراية ٨/٣، الدراية ١١/٢(٤٠٧)، مجمع الزوائد ٢١٨/٣.

(١) أخرجه أحمد٣٠٥/٢، وابن خزيمة٢٦٣/٤(٨٣٩)، وابن حبان كما في الإحسان ٦١/٦ (٣٨٤١)، والحاكم ٤٦٥/١، والبيهقي ٥٨/٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ٥٤/١٧.

مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء»[1]. وأوضح أن هلاك كثير من الناس، بسبب عدم حفظهم فروجهم عما حرمه الله عليهم، وأن من أراد النجاة لنفسه، والسلامة لدينه حفظ فرجه عما حرمه الله عليه. فعن سهل بن سعد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ يضمنْ لي ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه، أضمنْ له الجنة»[2].

فكان لإدراج الجماع في قائمة الممنوعات والمحرمات حكمة، وأي حكمة! إذ في كبح الإنسان شهوة فرجه، وامتناعه عن الجماع المباح المأذون فيه، طاعة لله وحده، ورجاء رضوانه ومغفرته، إذ لا يعلم به في خلوته سواه، ولا يطّلع عليه في انفراده غيره، سبحانه وتعالى. فمن امتنع عن الحلال الطيب حال إحرامه، طاعة وامتثالاً لأمر الله ﷻ، فإنه سيكون أكثر امتناعاً، وأشدّ اجتناباً عن الحرام الخبيث الضار، طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ١٧/٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان(٢٣)٧/١٨٤.

المبحث الثاني:
ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة

تبين لنا في المبحث السابق اتفاق العلماء – رحمهم الله – بل إجماعهم على أن الجماع محرم بعد الإحرام، والدخول في النسك، وأنه أحد المحظورات التي يجب على الحاج أو المعتمر اجتنابها.

وسيكون حديثنا في جملة من المباحث التالية فيما يترتب على ارتكاب هذا المحظور، والوقوع فيه، من أحكام وجزاءات.

وتختلف هذه الأحكام المترتبة على الوقوع في هذا المحظور، باختلاف وقت ارتكابه. وأول زمن قد يختلف فيه حكم ارتكاب هذا المحظور في الحج، هو الوقوف بعرفة.

وفي هذا المبحث سأعرض للأحكام المترتبة على الجماع قبل الوقوف بعرفة [(١)]. فأقول مستعيناً بالله، مستلهماً منه التوفيق والسداد:

(١) قبل الوقوف بعرفة، يشمل ما بعد الإحرام إلى حين الوقوف بها. وقد أورد الفقهاء مسألة إلى الفرض أقرب منها إلى الوقوع، وهي: إذا أحرم حال وطئه. أي: نوى الدخول في النسك وهو يجامع. فهل ينعقد إحـــرامه في هذه الحال، وتتناوله سائر أحكام من جامع بعد الإحرام، أو أن الإحرام لا ينعقد وهو على تلك الحال ؟ قال في الفروع٣/٤٠٠: «ولو أحرم حال وطئه. فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد: لا يجب مضيه فيه، ومراده – والله أعلم – لا ينعقد، لمنافاته له. وسبق في الـــردة في الأذان، قول صاحب المحرر: قد يعتد بما فعله الواطئ، وينعقد إحرامه ابتـــداءً، بخلاف المرتد». وانظر: مغني المحتاج١/٥٢٢، ولُبعد وقوعها في نظري، اكتفيت بمجرد الإشارة إليها هنا، دون إلحاقها بأصل البحث.

من وقع في هذا المحظور فلا يخلو من الأحوال التالية:

إما أن يكون الواطئ مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، وإما أن يكون غير مكلف.

فإما أن يكون عالماً بتحريم الجماع حال الإحرام، وإما أن يكون جاهلاً بذلك.

وإما أن يكون ذاكراً لنسكه وإحرامه، وأن الجماع من محظوراته، وإما أن يكون ناسياً لذلك.

وإما أن يكون حال ارتكابه للمحظور راضياً مختاراً، وإما أن يكون مكرهاً.

وإما أن يكون الوطء في قبل أنثى تطيقه، وإما أن يكون في غيره من دبر أنثى أو ذكر، أو بهيمة، أو صغيرة لا تطيق الوطء.

فإن حصل الوطء من: مكلف، عالم بالتحريم، ذاكر له، ولنسكه، مختار، في قُبُلِ أنثى، تُطيق الوطء، من غير حائل. فقد استكمل هذا المحظور شروطه، وترتبت عليه أحكامه[1]. فإن وقع قَبْلَ الوقوف بعرفة، فإن الأحكام التي يمكن أن تترتب على ارتكاب هذا المحظور متعددة.

وسأعرض لكل حكم منها في مطلب مستقل. وهي:

المطلب الأول: فساد الحج.

المطلب الثاني: فساد العمرة مع الحج.

المطلب الثالث: لزوم المضي في الحج الفاسد.

المطلب الرابع: قضاء الحج الفاسد.

المطلب الخامس: وجوب الفدية.

---

(١) أما إذا اختل شرط من هذه الشروط، فسكون بحثه والنظر فيه في المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك.

المطلب الأول: فساد الحج.

أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج [١].

وممن نقل هذا الإجماع :

ابن المنـــذر، فقال: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام، إلا الجماع[٢].

ابن عبد البر، إذ قال: أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فقد أفسد حجه[٣].

البـــاجي، فقال: إن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف في فساد حجهما[٤].

القـــرطبي، إذ قال: أجمع العلماء على أن الجماع قبـــل الوقوف بعرفة

---

(١) انظر في بيان القول بفساد النسك بالجماع: شرح السنة٧/٢٨٢، المبسوط٤/١١٩، بدائع الصنائع ٢/٢٠٦، ٢١٦، البحر الرائق ٣/١٦، الاستذكار ١٢/٢٩٠، القوانين الفقهية ص١٤٦، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/١٦٦، الشرح الصغير ٢/٤١٢، الأم ٢/٢١٨، روضة الطالبين ٣/١٣٨، مغني المحتاج١/٥٢٢، نهاية المحتج٣/٣٤٠، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله٢/٨٠٥، مختصر الخرقي ص٤٦، الإرشاد ص١٧٥، المحرر١/٣٣٧، غاية المنتهى٢/٤٠٦.

(٢) انظر: المغني٥/١٦٦، شرح العمدة ٢/٢٤٨، شرح الزركشي٣/١٤٥، الفروع٣/٤٦٥.
وفي الإجماع له ص١٤٤، قال: «أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل».

(٣) انظر: الاستذكار ١٢/٢٩٠.

(٤) انظر: المنتقى٣/٤.

مفسد للحج [1].

الماوردي، فقال: فأما فساد الحج، فهو إجماع، ليس يُعرف فيه مخالف، أنه إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة، فقد أفسد حجه [2].

النووي، فقال: إذا وطئها في القبل، عامداً، عالماً بتحريمه، قبل الوقوف بعرفات، فسد حجه بإجماع العلماء [3].

الموفق ابن قدامة، إذ قال: أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف [4].

شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: قال بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب، ولا في غيره [5].

ابن مفلح، فقال: ((السابع: الوطء في قُبُل. يفسد به النسك في الجملة، إجماعاً)) [6].

الرملي، إذ قال: يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف، وهو إجماع [7].

أما دليل هذا الإجماع والأصل فيه، فهو:

ما سبق من أدلة تحريم الجماع، والنهي عنه [8]، والنهي يقتضي فساد

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٧.

(٢) الحاوي ٤/٢١٥.

(٣) المجموع٧/٣٤٩.

(٤) المغني ٥/١٦٦.

(٥) شرح العمدة ٢/٣٢٧.

(٦) الفروع ٣/٣٨٧.

(٧) نهاية المحتاج ٣/٣٤٠.

(٨) انظر: أدلة التحريم، ص٨– ١٠ من المبحث الأول.

المنهي عنه [١].

حديث يزيد بن نُعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما وأهديا»[٢].

وعن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من جُذَام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، وأهديا»[٣].

---

(١) انظر: الحاوي ٤/٢١٥.

(٢) تقدم تخريجه في الأدلة على تحريم الجماع من السنة.

(٣) أخرجه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي سنده ابن لهيعة، ورواه النجاد من طريقه. وعبد الله بن لهيعة، قال عنه ابن حجر في التقريب ص٥٣٨: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وراوية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما» وقال ابن مفلح في الفروع٣/٣٨٨: «ورواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهية،صحيحة عند عبد الغني بن سعيد، وقال الدارقطني: يعتبر بذلك، وبعضهم يضعفها». وقال صاحب المبدع٣/١٦٣: «ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة، وهذا منها».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة٢/٢٢٩: «وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله ﷺ، وعوام علماء الإسلام».وقال في شرح العمدة أيضاً١/٢٦٢: «والمرسل إذا عمل به الصحابة، حجة وفاقاً، وهذا مجمع عليه».
وانظر: المجموع٧/٣٣٤، مقدمة صحيح مسلم للنووي١/٣٠، شرح العمدة٣/٢٢٨، نصب الراية ٣/١٢٥، نيل الأوطار٥/١٦.

إجماع الصحابة والتابعين على ذلك (١). **وقد دلّ عليه آثار، منها:**

١. عن يزيد بن جابر قال: سألنا مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم؟ قال: كان على عهد عمر بن الخطاب ﷺ،فقال عمر: «يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل منهما لصاحبه حلالاً، حتى إذا كان من قابل: حجا، وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما» (٢).

٢. وقال مالك: «إنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان. يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي. قال: وقال علي ابن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما» (٣).

وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني فقال: «يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل» (٤).

---

(١) قال في شرح العمدة١/٢٢٩ بعد أن ذكر الخبرين: «وأيضاً فإنه إجماع الصحابة والتابعين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبةفي مصنفه٣/١٦٤(١٣٠٨١)، ومن طريقه البيهقي٥/١٦٧،. وقال ابن حزم في المحلى٧/١٩٠: فروينا عن عمر ﷺ أن يتماديا في حجهما، ثم يحجان من قابل..، وهذا مرسل عن عمر،لأنه عن مجاهد عن عمر، ولم يُدرك مجاهد عمر. اهـــ.وقال في الفروع٣/٣٨٨، ٣٨٩: وروى أبو بكر النجاد عن مجاهد..، وروى معناه سعيد والأثرم عنه، وعن ابن عباس. وقال الشوكاني٥/١٥: رواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عنه.

وانظر: نصب الراية٣/١٢٦، شرح العمدة ٢/٢٢٩، التعليق على شرح السنة٧/٢٨٢.

(٣) أخرجه في الموطأ في الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله(٤٨) ١/٣٨١، ٣٨٢(١٥١). ورواه عنه البيهقي٥/١٦٧، قال النووي في المجموع٧/٣٣٤: هذا منقطع.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، وأسنده البيهقي٥/١٦٧من حديث الأوزاعي عن عطاء أن عمر =

وعن الحكم عن علي ﷺ قال: «على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما» (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو، يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج واهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره. ثم قال له: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيب: فذهبت معه فسأله. فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا (٢).

= ﷺ قال في محرم بحجة أصاب امرأته، يعني وهي محرمة، قال: «يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل، من حيث كانا أحرما ويتفرقان، حتى يتما حجهما». قال النووي في المجموع ٣٣٤/٧: منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/٣(١٣٠٨٣)، والنجاد، وقال ابن حزم في المحلى١٩٠/٧: وروينا عن علي: «على كل واحد منهما بدنة، ويتفرقان إذا حجا من قابل». وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً. وانظر: شرح العمدة٢٣٣/١، نيل الأوطار١٦/٥، بلوغ الأماني٢٣٤/١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة١٦٤/٣(١٣٠٨٥)، والدارقطني٥٠/٣، ٥١ في كتاب البيوع(٢٠٩)، ومن طريقه الحاكم ٦٥/٢، في آخر البيوع، وقال: هذا حديث ثقات رواته حفّاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. ومن طريق الحاكم البيهقي في السنن الكبرى١٦٧/٥، ١٦٨. وقال: هذا إسناد صحيح. وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من =

وعن أبي بشر عن رجل من قريش، من بني عبد الدار، قال: بينما نحن جلوس في المسجد الحرام، إذ دخل رجل وهو يقول: يا لهفة، يا ويلة ! فقيل له: ما شأنك ؟ فقال: وقعت على امرأتي، وأنا محرم. فقيل له: ائت جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام. فأتاه، فقال له: أحرمت حتى إذا بلغت الصِّفَاح[1]، زين لي الشيطان، فوقعت على امرأتي. فقال: أف لك، لا أقول لك فيها شيئاً، وطرح بيده. فقيل له: ائت ابن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو في زمزم فسله، فيفرج عنك. قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس. فقال: يابن عباس، وقعت على امرأتي وأنا محرم. فقال: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما، فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما، وعليكما الهدي جميعاً. قال أبو بشر: فحدثت به سعيد بن جبير. فقال:صدقت هكذا كان يقول ابن عباس [2].

= جده عبد الله بن عمرو. وفي سنن الدارقطني٣/٥١ عن أحمد بن تميم قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم. قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال: رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتجون به. قال: قلت: فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا. اهـ. قال النووي في المجموع٧/٣٣٥: رواه البيهقي بإسناد صحيح.وقال ابن حجر في الدراية٢/٤٠، ٤١: رجاله كلهم ثقات مشهورون. وقال في كشاف القناع٢/٥١٧: رواه الدارقطني، بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب. وانظر: بلوغ الأماني١١/٢٣٤. وقال الموفق ابن قدامة في المغني ٥/١٦٦، بعد الإشارة إلى هذا الدليل: ((و لم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً)).

(١) الصِّفَاح: موضع بالروحاء. انظر: وفاء الوفاء ٤/١٢٥٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، وبنحوه البيهقي ٥/١٦٨.انظر: شرح العمدة١/٢٣٠، ٢٣١. =

وعن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم. فقال: ((الله أعلم بحجكما، أمضيا لوجهكما، وعليكم الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه، فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما)) (١).

وعن ابن عباس ﷺ أيضاً في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: ((اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً)) رواه البيهقي، وفي رواية ((ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة)) (٢).

وعن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس أصبت أهلي، فقال ابن عباس: ((أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، وأهد ناقة ولتهد ناقة)) (٣).

= وأشار إليه ابن حزم في المحلى٧/١٩٠ فقال: وعن حبير بن مطعم أنه قال للمجامع: أف لا أفتيك بشيء. اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٣/١٦٤(١٣٠٨٢)، وسعيد بن منصور، أشار إليه في القِرى ص٢١٣، وفي شرح العمدة١/٢٣١.

(٢) أخرجه البيهقي٥/١٦٧، من طريق حميد عن أبي الطفيل عن ابن عباس، والرواية الأخرى من طريق عبد الله بن عبيد عن أبي الطفيل. وأخرجه البغوي في شرح السنة ٧/٢٨١ (١٩٩٦)، وقال النووي في المجموع٧/٣٣٥: رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقال الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض(٥٠)١/٣٨٤(١٥٥)، ومن طريقه البيهقي٥/١٦٨.

ومن آثار التابعين على فساد الحج بالجماع، ما يلي:

عن سعيد بن المسيب قال: يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما، ويرجعان حيث أحبا، فإذا كان قابل، أهلا من حيث كانا أهلا بحجهما الذي أفسدا، وأهديا وتفرقا [1].

عن مجاهد وعطاء قالا: يتمان على حجهما، وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما، وعليهما الحج من قابل، ولا يتفرقان [2].

وعن الحكم وحماد قالا: يقضيان نسكهما، وعليهما هدي، ويحجان من قابل، فإذا أتيا المكان الذي وقع بهما لم يجتمعا حتى يحلا [3].

وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال: يُتِمَّان حجهما، وعليهما الحج من قابل. وإن كانا ذَوَا ميسرة، أهدى جزوراً [4].

وذهب الماوردي إلى أن فساد الحج بالجماع قد دلّ عليه النظر الصحيح أيضاً فقال: إن أصول الشرع مقدرة، وإن العبادة إذا حُرِّم فيها الوطء وغيره، اختص الوطء بتغليظ الحكم، ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره واستوى حكم الجميع في فساد الصوم، اختص الوطء بإيجاب الكفارة، ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام سواء في وجوب الكفارة، وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج، فيكون تغليظ الوطء في الصوم اختصاصه بوجوب الكفارة، وتغليظه في الحج اختصاصه بوجوب القضاء [5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (٤٨)١/٣٨٢، وابن أبي شيبة٣/١٦٥(١٣٠٨٦)، ومن طريق مالك البيهقي٥/١٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة٣/١٦٥(١٣٠٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة٣/١٦٥(١٣٠٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة٣/١٦٤ (١٣٠٨٤)، والبيهقي٥/١٦٨.

(٥) الحاوي ٤/٢١٥، ٢١٦.

المطلب الثاني: فساد العمرة مع الحج.

ما سبق بيانه من فساد الحج، إذا كان الحاج قد أحرم بالحج وحده، أو كان متمتعاً فأهل بالحج بعد فراغه من العمرة [١].

فهل يتناول هذا الحكم القارن، وهو من أهل بالعمرة والحج معاً، فيكون الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد لحجه وعمرته معاً، أو يكون الفساد للحج وحده دون العمرة ؟ ومتى يكون الفساد للحج وحده ؟

إن معرفة هذا الأمر متوقف على معرفة ما يلزم القارن من أعمال المناسك.

وخلاصة ذلك: أن العلماء اختلفوا فيما يلزم القارن من أعمال المناسك، على قولين:

القول الأول: لا يلزم القارن إلا ما يلزم المفرد، فيجزئه طواف، واحد وسعي واحد، لحجته وعمرته.

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: يلزم القارن، طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي آخر للحج.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، وأحمد في رواية [٢].

---

(١) قال في بدائع الصنائع٢/٢٢٠«وأما المتمتع إذا جامع فحكمه حكم المفرد بالحج، لأنه يحرم بعمرة أولاً، ثم يحرم بحجة».

(٢) انظر تفصيل ذلك وأدلة كل قول، في: أنواع الطواف وأحكامه. للباحث،ص٢٢٧. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٠).

فبناءً على هذين القولين، تنبني أقوال العلماء في هذه المسألة، وهما:

أصحاب القول الأول: يرون أن العمرة داخلة في الحج لا تمايز بينهما، ففساد أحدهما، يلزم منه فساد الآخر.

وأما أصحاب القول الثاني: فيرون أن الفساد إن طرأ قبل الوقوف بعرفة، وبعد الفراغ من العمرة، أو بعد الفراغ من أكثر أشواطها، وهو أربعة أشواط[1]. فقد صحة عمرته، وفسد حجه فقط.

المطلب الثالث: لزوم المضي في الحج الفاسد

تبين لنا في المطلب السابق، إجماع العلماء على أن الجماع مفسد للحج. فما الذي يترتب على هذا الفساد والبطلان؟ هل يخرج الحاج من نسكه وإحرامه، كمن يخرج من صلاته إذا انتقضت طهارته، أو يلزمه المضي فيه مع هذا الفساد ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه المضي في حجه الفاسد، فيفعل ما يفعله الحجاج من المناسك، ويجتنب ما يجتنبونه من المحظورات.

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، بل حكاه بعضهم إجماعاً [2].

(١) هذا التفصيل، للاختلاف بين أبي حنيفة وأحمد، في متى يحصل الفساد للعمرة، قال ابن الهمام في شرح فتح القدير٣/٤٤: «القارن إذا جامع قبل الوقوف وقبل أن يطوف لعمرته أربعة أشواط، فسد حجه وعمرته، وعليه أن يمضي فيهما ويتمهما على الفساد». وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في المبحث الأخير، إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر في بيان القول بوجوب المضي في النسك الفاسد: شرح السنة٧/٢٨٢، المبسوط ٤/١١٨، بدائع الصنائع ٢/٢١٨، الهداية وشرح فتح القدير٣/٤٤، تحفة الملوك ص١٦٩، =

قال الدردير: ((ووجب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة ﷺ إتمام الـمُفسد من حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه))[١]. وقال أيضاً: ((ووجب بلا خلاف بين العلماء، إلا داود، إتمام المفسد، من حج أو عمرة، فيتمادى عليه كالصحيح))[٢].

القول الثاني: أنه بالجماع يفسد نسكه، فلا يمضي فيه، بل يخرج منه، ويُحرم إحراماً جديداً من موضعه.

وإلى هذا القول ذهب: داود[٣]، ربيعة، وعطاء[٤]، وإليه ميل الشوكاني[٥].

القول الثالث: يجعل حجه عمرة، ولا يُقيم على حجة فاسدة.

= المنتقى٣/٥، القوانين الفقهية ص١٤٦، التاج والإكليل٣/١٦٧، الأم٢/٢١٨، الحاوي ٤/٢١٦، المجموع٧/٣٥٠، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف ٨/٣٣٦، الفروع٣/٣٩١، الإقناع١/٥٨٥ غاية المنتهى٢/٤٠٦. نيل الأوطار٥/١٦.

(١) الشرح الصغير٢/٤١٤.

(٢) الشرح الكبير٢/٦٨،

(٣) انظر: المحلى٧/١٨٩– ١٩١. مسألة (٨٥٧) وفيه: ((من وطئ عامداً –كما قلنا – فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه، لكنه يُحرم من موضعه..))، المنتقى٣/٥، الحاوي٤/٢١٦، المجموع٧/٣٣٦، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٦، الفروع٣/٣٩١، نيل الأوطار٥/١٦.

(٤) انظر: الحاوي٤/٢١٦، المجموع٧/٣٥٠، قال النووي في المجموع: ((وقال داود يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً. قال: وعن عطاء نحوه)).

(٥) انظر: نيل الأوطار٥/١٦. قال الشوكاني: ((واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع، ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة. فمن لم يقبل المرسل، ولا رأى حجية أقوال الصحابة، فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح: كداود الظاهري)).

وإلى هذا القول ذهب: مالك في رواية، وأحمد في رواية [1]، وبه قال: الحسن، ومجاهد، وطاوس[2].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بلزوم المضي في فاسده، بأدلة مضى أكثرها في المطلب السابق، منها يلي:

بقولـــه تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾

وجه الاستدلال من الآية : إن الله عز وجل أمر بإتمام الحج والعمرة. وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، دون تفريق بين صحيح وفاسد، ولهذا قال بعده: ﴿ فإن أحصرتم ﴾ أي: صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها[3]. قال ابن تيمية: «إن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما – أي: من حصل منهما الجماع – المضي فيه، امتثالاً لما أوجبته هذه الآية» [4].

(١) انظر: الفروع٣/٣٩١، المبدع٣/١٦٢، الإنصاف ٨/٣٣٦، ٣٣٧، قال المرداوي: «قال في رواية ابن إبراهيم: أحب إلي أن يعتمر من التنعيم- يعني يجعل الحج عمرة – ولا يقيم على حجة فاسدة».

(٢) انظر: المحلى ٧/١٩١، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٦، الفروع٣/٣٩١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير١/٢٣١، المجموع٧/٣٣٦، المنتقى٣/٥، الفروع٣/٣٩١، وأخرج الطبري في تفسيره ٢/٢٠٧ عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج العمرة لله﴾ أنه قال: «من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها. تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله. وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل».

(٤) شرح العمدة ٢/٢٣٢.

وبإجماع الصحابة ﷺ الذي مضى تقريره، وبيان الأدلة الشاهدة له. فإن الصحابة ﷺ كانوا يأمرون من جامع، بالمضي في نسكه، وإتمامه حتى يقضيه، وعدم الخروج منه[(١)].

وقالوا: إن الإحرام عقد لازم، لا يجوز التحلل عنه إلا بأداء أفعال الحج، أو لضرورة الإحصار، ولم يوجد أحدهما، فيلزمه المضي فيه. فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة، ويجتنب جميع ما يجتنبه في الحجة الصحيحة [(٢)].

وقالوا: إنه معنىً يجب به القضاء، فلم يخرج به عن الإحرام، كالفوات[(٣)].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم المضي في فاسده، بما يلي:

بقولـــه تعالى: ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾

قال ابن حزم في بيان وجه الاستدلال منها: من الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله ﷻ، لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله، بنص القرآن [(٤)].

وبحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

---

(١) انظر: المنتقى٣/٢، الحاوي٤/٢١٦، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٧، الفروع٣/٣٩١. وقد تقدمت الآثار في المطلب الأول.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٨.وعبّر عن ذلك النووي في المجموع٧/٣٥٠ بقوله: «ولأنه سبب يجب به قضاء الحج، فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات». وقال ابن عابدين في حاشيته٢/٥٥٩: «وإنما وجب المضي فيه مع فساده، لما أنه مشروع بأصله دون وصفه، و لم يسقط الواجب به لنقصانه».

(٣) انظر: المنتقى ٣/٥، الحاوي٤/٢١٦، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٧.

(٤) المحلى٧/١٩٠.

قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره [1].

وبما صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة.

وجه الاستدلال منه، قالوا: من ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجاً آخر، فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ [2].

وقالوا: إن جُبَير بن مطعم ﷺ لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً، ولا أمر بالتمادي على الحج [3].

وقياساً على الصلاة والصوم. فقالوا: إن من أبطل صلاته يلزمه الخروج منها وعدم التمادي فيها، فكذلك من أبطل حجه [4].

وأما أصحاب القول الثالث، القائلون بأن حَجَّه يصير عمرة، فلم أقف لهم على حُجَّة فيما ذهبوا إليه، غاية ذلك أنه مروي عنهما.

فروي عن مجاهد وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم: ((أن حجه يصير عمرة، وعليه حج قابل، وبدنة)). فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج [5].

وقد يُقال: إن الحج يجوز قلبه عمرة في حال الصحة[6]، فقلبه عمرة في

---

(١) انظر: الحاوي٤/٢١٦، المجموع٧/٣٥٠، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٦.

(٢) المحلى٧/١٩٠.

(٣) المحلى٧/١٩٠.

(٤) انظر: الحاوي٤/٢١٦، المجموع٧/٣٥٠، المحلى٧/١٩١. وليس إيراد هذا من ابن حزم من باب القياس، وإنما كان إلزاماً للمخالف بما يراه دليلاً، وعبارته: ((والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادى عليها. فلم ألزموه التمادي على الحج ؟!)).

(٥) انظر: المحلى٧/١٩١.

(٦) وذلك كمن أحرم بالحج مفرداً ثم أراد أن يجعلها عمرة، ليكون حجه متمتعاً. والمسألة محل =

حال الفساد أولى.

وقد يُقال: إن الحج عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف العمرة، فمن فسد حجه، جعله عمرة، لأن العمرة يمكن قضاؤها في وقت، وليتمكن من أداء حجه في عامه.

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بلزوم المضي في النسك الفاسد، هو الرأي المختار، لما يلي:

قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، إذ أنه مقتضى الأمر بإتمام الحج والعمرة، الذي دلّت عليه الآية الكريمة.

إن إيراد قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ في هذا المقام، غير مناسب، إذ القول بالمضي في الفاسد، لا يستلزم صلاحه، ولا إصلاحه.

أما الجواب عن الحديث: فإن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع، إنما هو الوطء، وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع [1].

وأما القول بأن جبير بن مطعم لم يوجب التمادي فيه. فلا يُسَلَّم، لأنه ﷺ لم يأمره بالخروج من نسكه وقطعه، وإنما تأفف من عمله، وتوقف فما يلزمه، إذ لم يأمره بشيء، وإنما أحاله على من يطمئن لتقواه ووفرة علمه، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، ومن دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، ابن عباس ﷺ، فكانت فتواه له بالمضي في حجه.

= خلاف، والصحيح جوازها، وليس هنا مجال بحثها.

(١) انظر: المجموع٧/٣٥٠، الفروع٣/٣٩١. وعبّر عن هذا في شرح المقنع٨/٣٣٧ بقوله: «والخبر لا يلزمنا، لأن المضي فيه بأمر الله».

إن القول بالمضي في الحج والنسك الفاسد، هو ما اشتهر عن بعض فقهاء الصحابة، كما مضى تقريره، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً (١).

إن القول بلزوم الخروج من الصلاة لمن أبطلها، وعدم التمادي فيها، لا يلزم منه طَرْد هذا الحكم في الحج أو غيره من العبادات، إذ لا قياس في العبادات كما هو مقرر عند أهل الأصول، لأن صحة القياس متوقفة على معرفة مناط الحكم في الأصل، ثم تحقيقها في الفرع. والأمور التعبدية لا يُدرَك مناطها(٢).

قال النووي: «وأما قياسهم على الصوم والصلاة. فجوابه: أنه يخرج منهما بالقول، فكذا بالإفساد بخلاف الحج، ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج» (٣).

وأما ما احتـــج به القائلون بالخروج من الحج إلى العمرة، فالجواب عنه: إنه إذا كان لا يمكنه الخروج من حجته، فأحرى ألا يخرج منها إلى عمرة (٤).

والله أعلم.

---

(١) والعجب أن ابن حزم قد أورد جملة من هذه الآثار: عن عمر، وابن عباس، وابن عمر،وعبد الله بن عمرو ﷺ، كلهم يرى له التمادي في حجه، وهو إن ضعّف أثر عمر لإرساله، فقد سكت عن بقية الآثار، وقد مضت الإشارة إلى صحة بعضها، ولم يُورد في المقابل ما يعارضها، إلا توقف جبير بن مطعم ﷺ و أنه قال للمجامع: أف، لا أفتيك بشيء. انظر: المحلى٧/١٩٠.

(٢) قال النووي في المجموع٧/٣٣٦: «هذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد، مختص بهما دون سائر العبادات، وأما باقي العبادات فيخرج منها بالإفساد، ولا يبقى لها حرمة بعده، إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد، لكنه يبقى له حرمة، فيجب إمساك بقية النهار، لحرمة الزمان».

(٣) انظر: المجموع٧/٣٥٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٧.

المطلب الرابع: قضاء الحج الفاسد [١].

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – أن الحج الذي وقع عليه الإفساد إن كان حج فريضة، فإنه يلزمه قضاءه، ليؤدي ما افترضه الله عليه من حج بيته الحرام، إذ لم تبرأ ذمته بهذا الحج الفاسد.

أما إذا كان الحج تطوعاً، فقد اختلف العلماء في وجوب قضائه، على قولين:

القول الأول: يلزم من أفسد حجه أن يقضيه، ولو كان تطوعاً.

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، بل حكاه بعضهم إجماعاً [٢].

قال النووي: ((يجب على مفسد الحج أو العمرة، القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً، لأن النفل منهما يصير فرضًا بالشروع فيه، بخلاف باقي العبادات، ويقع القضاء عن المفسد، فإن كان فرضاً وقع عنه، وإن كان نفلاً فعنه)) [٣]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال بعض أصحابنا: لا

---

(١) أتناول في هذا المطلب حكم القضاء، أما ما يُشترط فيه، فسأتناوله في المبحث الثامن: ما يشترط في قضاء النسك.

(٢) انظر في وجوب قضاء الحج الفاسد: شرح السنة٧/٢٨٢، المبسوط٤/١١٨، بدائع الصنائع ٢/٢١٨، البداية وشرح فتح القدير٣/٤٤، البحر الرائق٣/١٧، تحفة الملوك ص١٦٩، الاستذكار١٢/٢٩٣، الكافي١/١٥٩، القوانين الفقهية ص١٤٦، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/١٦٦، ١٦٧ الشرح الصغير٢/٤١٤، الأم٢/٢١٨، الحاوي ٤/٢١٦، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠، الفروع٣/٣٩٢، المبدع٣/١٦٣، كشاف القناع٢/٥١٨.

(٣) المجموع٧/٣٣٦.

نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب، ولا في غيره.(١)

القول الثاني: لا يلزمه القضاء، إلا إذا فاته الحج (٢)**ولم يسبق له أداء فرضه، فيلزمه القضاء ليؤدي فريضته.**

وإلى هذا القول ذهب: ابن حزم الظاهري (٣)**، وأحمد في رواية** (٤)**.**

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يقضي حجه، ولو كان تطوعاً، بما يلي:

إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، وقولهم: يقضيانه من قابل (٥)**.**

وقالوا: إنه بالدخول في الإحرام صار الإحرام واجباً، فإذا أفسده تعلق بذمته، ووجب عليه قضاؤه، كالمنذور (٦)**.**

---

(١) شرح العمدة٢/٢٢٧.

(٢) تقدم في المطلب السابق أن ابن حزم يرى أن من أفسد حجه يخرج منه، ثم يُحرم إحراماً جديداً من موضعه إن كان يمكنه إدراك الحج، بأن كان الإفساد قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة.

(٣) انظر: المحلى ١٨٩/٧، ١٩٠. «من وطئ عامداً –كما قلنا – فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه، لكنه يُحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك. وإن كان لا يدرك تمام الحج، فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة».

(٤) انظر: المبدع٣/١٦٣، الإنصاف ٣٣٨/٨. قال المرداوي: «وفي الهداية، والانتصار، وعيون المسائل، رواية: لا يلزم القضاء. قال المجد: لا أحسبها إلا سهواً».

(٥) انظر: الحاوي٤/٢١٦، بدائع الصنائع٢/٢١٨، الفروع٣/٢٩٣.

(٦) انظر: الحاوي٤/٢١٦، الفروع٣/٢٩٣.

وقالوا: إنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، لأنه أمر بحج خال عن الجماع، ولم يأت به، فبقي الواجب في ذمته، فيلزمه تفريغ ذمته عنه [١].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه لا يلزمه أن يقضي حجه إن كان تطوعاً، بما يلي:

بأن الحج إنما يجب مرة واحدة في العُمُر[٢]. قالوا: فمن ألزمه قضاء حج التطوع، فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ [٣].

وقد يُقال: إن الحج عبادة من العبادات، فلا يلزم قضاء تطوعه، كسائر العبادات.

● الرأي المختار:

الأدلة في هذه المسألة لكلا القولين، هي نفس الأدلة في المطلب السابق، والرأي المختار فيها هو المختار في هذه المسألة أيضاً. فلا حاجة إلى إعادته وتكراره. والله أعلم.

المطلب الخامس: الفدية وما يتعلق بها.

إذا أَهَلّ مريد الحج أو العمرة بالإحرام، فقد التزم بدخوله في نسك، أموراً يجب عليه فعلها، ومحرمات يجب عليه اجتنابها. وقد رتّب الشارع الحكيم على التقصير في أداء الواجبات، أو ارتكاب المحظورات، فدية تكون جبراً لما حصل من النقص والخلل، إلا أنها لا ترفع الإثم الحاصل معها إن لم يكن ثمت مانع من فعل الواجب، أو حاجة لفعل المحظور.

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٨، شرح العمدة ٢/٢٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى٧/١٩٠.

وقد نبّه العلماء – رحمهم الله – على ما قد يحصل من بعض الناس من التساهل في فعل الواجبات، أو ارتكاب المحظورات، بحجة جبر ذلك بالفدية.

قال ابن عابدين: «ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا أثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً. قال النووي: وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال: أنا أفدي. متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية. وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا. اهـ. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا إن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الإثم بل لا بد من التوبة فإن تاب كان الحد طهرة له وسقطت الأخروية بالإجماع وإلا فلا»[1].

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في الفدية على من أفسد نسكه بالجماع قبل الوقوف بعرفة. وسأعرض لبيان ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: حكم الفدية .

الفرع الثاني: وقت ذبح الفدية .

الفرع الثالث: نوع الفدية .

الفرع الرابع: عدد الفدية .

الفرع الخامس: البديل عن الفدية .

---

(١) حاشية ابن عابدين٢/٥٤٤.

الفرع الأول: حكم الفدية

اختلف العلماء– رحمهم الله – في وجوب الفدية على من أفسد نسكه، على قولين:

القول الأول: يجب على من أفسد نسكه الفدية.

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، بل حكاه بعضهم إجماعاً [١].قال الماوردي: أما وجوب الفدية، فقد اختلف العلماء في قدرها، بعد اتفاقهم على وجوبها [٢].

القول الثاني: لا يجب على من أفسد نسكه شيء، لا فدية ولا غيرها.

وإلى هذا القول ذهب: ابن حزم الظاهري [٣].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب الفدية على من أفسد حجه، بما يلي:

بإجماع الصحابة ﷺ على وجوب الفدية على من أفسد حجه [٤].

وقالوا: إن الجماع من محظورات الإحرام، بل هو أكبرها، فأوجب فدية كسائر المحظورات [٥].

---

(١) مضت الإشارة إلى حكاية الإجماع في أول هذا المبحث، وفيما يأتي في نوع الفدية، تفصيل للقائلين بالفدية ونوعها، وهو متضمن للقول بوجوبها.

(٢) الحاوي ٢١٦/٤.

(٣) انظر: المحلى ١٨٩/٧، ١٩٠. «من وطئ عامداً – كما قلنا – فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه،... ولا هدي في ذلك، ولا شيء».

(٤) تقدمت أدلة هذا الإجماع في المطلب الأول، من المبحث الثاني: فساد الحج.

(٥) انظر: شرح العمدة٢٣٣/٢.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم وجوب الفدية على من أفسد حجه، بما يلي:

إن الصحابة ﷺ لم يتفقوا على وجوب الهدي على من أفسد حجه، وإن الواجب في حال الاختلاف، الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والأصل عدم إلزام المكلف بشيء لم يوجبه الله ورسوله ﷺ عليه [1].

وقالوا: إنه لا يجوز إخراج مال المكلف عنه، أو إيجاب شيء من الهدي إلا بدليل صريح، وليس في المسألة شيء من ذلك. فالواجب البقاء على هذا الأصل، وهو براءة الذمة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك[2].

وقالوا: إن جبير بن مطعم ﷺلم يوجب في ذلك هدياً أصلاً [3].

وقالوا:إن الحسن سئل عمن وطئ قبل طواف الإفاضة. فقال: عليه حج قابل. ولم يذكر هدياً أصلاً [4].

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الفدية، هو الرأي المختار، لما يلي:

قوة ما استندوا إليه من إجماع الصحابة ﷺ على إيجاب الفدية على من أفسد حجه.

كون أكثـــر محظورات الإحـــرام توجب الفدية، فإيجاب الفدية بالجماع

(١) انظر: المحلى٧/١٩١.

(٢) انظر: المحلى٧/١٩١. وعبارته في ذلك: «..فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة، وقد صح عن النبي ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ».

(٣) المحلى٧/١٩٠.

(٤) انظر: المحلى٧/١٩١.

أولى وأحرى.

القول بأن الصحابة اختلفوا في إيجاب الفدية..، غير صحيح، إنما غاية ما أورد ابن حزم في ذلك توقف جبير بن مطعم. والتوقف لا يقتضي الاختلاف.

القول بأن الحسن لما سئل عن ذلك لم يوجب هدياً، لا يصح أن يُعارض به قول الصحابي [(١)]، فضلاً أن يعارض به إجماعهم. والله أعلم.

الفرع الثاني: وقت الفدية

اختلف العلماء القائلون بوجوب الفدية على من أفسد حجه، في الوقت الذي يلزمه ذبحها فيه، على قولين:

القول الأول: إن الفدية تكون في العام الذي أفسد فيه نسكه.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [(٢)]، والمالكية في قول [(٣)]، وبعض

(١) إذ من المقرر في الأصول اختلاف العلماء في اعتبار قول الصحابي، فهو من الأدلة المختلف فيها، أما قول التابعي، فليس بحجة اتفاقاً. وقد روي عن الأئمة أن المسألة إذا كان لم يكن فيها نص من كتاب أو سنة، فينظر في أقوال الصحابة، فإن اتفقوا، أو كان لأحدهم قو ل، وليس له مخالف، أخذوا به، ولم يتجاوزوه إلى غيره، فإن اختلفوا، اختاروا من بينها ما هو أقرب إلى النصوص.

انظر: الإحكام للآمدي٤/١٤٩، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٦٤، أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٣.

(٢) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٣، وهذا ظاهر قول ابن عبد البر في الاستذكار، إذ قال: «وقال أبو حنيفة..، إذا جامع المحرم امرأة قبل الوقوف بعرفة، كان على كل واحد منهما شاة يذبحها، ويتصدق بلحمها، ويقضيا حجهما»، وليس صريحاً في ذلك، لأن الواو لمطلق الجمع.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي٢/٦٩. اقل الدسوقي: «ولا يقدمه زمن الفساد. أي: على المشهور. وقيل: ينحره في زمن الفاسد قبل قضائه».

الحنابلة في وجه [1]، وبه قال: عطاء [2].

القول الثاني: إن الفدية تكون في عام القضاء. فإن عجله قبل القضاء، أجزأه.

وإلى هذا القول ذهب: مالك في المشهور[3]، والشافعي [4]، وأحمد [5].

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يخرجه في عام الفساد، بما يلي:

قد يُقال: إنها فدية وجبت بفعل محظور، فوجب إخراجها في زمن

---

(١) قال في شرح العمدة ٢/٢٥٩: «وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها. قال: ومعنى قول أحمد– في رواية الأثرم–: إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية: يعني به هدياً أوجبه على نفسه».

(٢) انظر: شرح العمدة ٢/٢٥٨.

(٣) انظر: المنتقى٣/٤، الذخيرة٣/٣٤٠، ٣٤٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٦٩، الشرح الصغير٢/٤١٤، التاج والإكليل ٣/١٦٨. قال الباجي: «الهدي لا يكون إلا في العام المقبل. وكذلك في العتبية، والموازية عن مالك من رواية أشهب. فإن عجّله قبل القضاء، فقد قال عبد الملك بن الماجشون، فيمن عجّل هدي الفساد قبل القضاء: إنه يجزئه، وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجة القضاء». وقال المواق: «"ونحر هدي في القضاء "..، ابن القاسم لا أحب نحره قبل قضائه، فإن فعل أجزأ، إذ لو مات قبل حجه، أهدي عنه». والمراد بذلك الوجوب، كما صرّح به الدردير في الشرح الكبير، إذ قال: «وجب نحر هدي في زمن القضاء ولا يقدمه زمن الفساد..، وأجزأ هدي الفساد، إن عجل زمن الفاسد قبل قضائه».

(٤) انظر: الأم٢/٢١٨. قال الشافعي: «فإن كان قابل، حج، وأهدى».

(٥) شرح العمدة٢/٢٥٨. قال في شرح العمدة: «وينحر هدي الفساد في عام القضاء، نص عليه».

ارتكابها، كسائر المحظورات.

وقد يُقال: إن الواجب المبادرة إلى فعل الواجب في الذمة، للخروج من العهدة، وهو متمكن من ذلك في زمن الفساد، بخلاف القضاء فإنه لا يمكنه أداؤه إلا في العام القادم.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه أن يخرجه في عام القضاء، بما يلي:

قالوا: إن الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة ﷺ عامتها، إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء، وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة، وأكثرها مفسر [(١)].

وقالوا: لما كان الهدي جابراً للفساد، أخّرَ الجبر إلى زمن القضاء، لأجل أن يجتمع له الجابر المالي، والجابر النسكي [(٢)].

وقالوا: إنه إذا وجب القضاء والهدي، فإنما يخرج الهدي مع القضاء، كهدي الفوات [(٣)].

● الرأي المختار:

المتأمل في هذه المسألة يلحظ أن الجميع متفقون على جواز تقديم الهدي، وإجزائه عن الهدي الواجب. ومتفقون كذلك على أنه لو أخّر الهدي إلى زمن القضاء، فإنه متعلق بذمته، فالخلاف في تقديمه أو تأخيره. والأصول تقتضي تقديمه، إلا أن ظواهر الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ تؤيد تأخيره، وهي كما قال شيخ الإسلام: العمدة في هذا الباب. وهو الذي أختاره. والله أعلم.

(١) انظر: شرح العمدة ٢/٢٥٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي٢/٦٩، شرح العمدة ٢/٢٥٩.

(٣) انظر: شرح العمدة ٢/٢٥٩.

الفرع الثالث: نوع الفدية

اختلف العلماء– رحمهم الله – القائلون بوجوب الفدية، في نوعها، إذ أن الفدية تتناول بهيمة الأنعام من: الإبل، والبقر، والغنم. فما الواجب منها على من أفسد نسكه، بالوطء والجماع قبل الوقوف بعرفة ؟

اختلف العلماء في نوع الفدية لمن أفسد حجه، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الواجب عليه بدنة[1]. وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء[2]، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة: مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5].

---

(١) البدنة تُطلق في اللغة على الإبل والبقر. وقال بعض أئمة اللغة: هي من الإبل خاصة. سُمّيت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تُجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». ففرق الحديث بينهما بالعطف. وفي حديث جابر: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة. فقال: رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور ؟ فقال: ما هي إلا من البدن ". والمعنى: في الحكم، إذ لو كانت البقرة من جنس البدن، لما جهلها أهل اللسان. قاله في المصباح. وقال الرملي: «اعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه، فالمراد بها البعير، ذكراً كان أو أنثى، وشرطها سن يجزئ في الأضحية، وقال كثير من أهل اللغة أو أكثرهم: تطلق على البعير والبقرة. والمراد هنا: ما مر – أي: بعيراً – فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة». انظر: القاموس ص١٥٢٢، المصباح المنير١/٣٩، نهاية المحتاج٣/٣٤١، مغني المحتاج١/٥٢٣.

(٢) انظر: شرح السنة ٧/٢٨٢، الاستذكار ١٢/٢٩٣، المنتقى ٣/٣، المجموع ٧/٣٤٩، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٥، قال النووي ٧/٣٥١: «مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه، بدنة. وبه قال: ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق».

(٣) انظر: الموطأ١/٣٨٢. وفيه: «قال مالك: يُهديان جميعاً، بدنة بدنة». الذخيرة٣/٣٤٠، وقال الباجي في المنتقى٣/٣،: «قال مالك: هو بدنة، وبه قال الشافعي».

(٤) انظر: الأم٢/٢١٨، الحاوي ٤/٢١٦، المجموع٧/ ٣٣٦، ٣٤٩، روضة الطالبين ٣/١٣٩، نهاية المحتاج ٣/٣٤١.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص٤٦، المقنع في ش مختصر الخرقي٢/٦٠٩، المغني٥/١٦٧، ٣٧٣، =

القول الثاني: إن الواجب عليه شاة. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة[١]، والشافعي في قول [٢].

القول الثالث: إنه مخير بين بدنة، وبقرة، وشاة. وإلى هذا القول ذهب: داود الظاهري [٣].

القول الرابع: إن الواجب عليه عتق رقبة. وإلى هذا القول ذهب: الحسن البصري [٤].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه بدنة، بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة)) [٥].

إن الصحابة رضي الله عنهم لما أفتوا من جامع بأن عليه بدنة، لم يفرقوا بين الجماع قبل الوقوف وبعده [٦].

= المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف٨/٤٠٩، الفروع٣/٣٩٠. وقال الموفق في المغني ٥/١٦٧: ((يجب على المجامع بدنة. روي ذلك عن: ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور)).

(١) انظر: المبسوط٤/١١٨، بدائع الصنائع ٢/٢١٧، البداية وشرح فتح القدير٣/٤٤، البحر الرائق٣/١٦، تحفة الملوك ص١٦٩، هداية السالك٢/٦٢٨، المحلى٧/١٩٠، المجموع ٧/٣٤٩، المغني٥/١٦٧. قال المرغيناني في البداية: ((وإن جامع في أحد السبيلين، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة)).

(٢) انظر: روضة الطالبين٣/١٣٩.

(٣) انظر: المجموع٧/٣٤٩.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢١٦.

(٥) أخرجه البيهقي٥/١٦٨، وقال النووي في المجموع٧/٣٣٥: رواه ابن خزيمة، والبيهقي بإسناد صحيح.

(٦) انظر: المغني٥/١٦٧، ٣٧٣، الحاوي٤/٤١٧، نهاية المحتاج٣/٣٤١. وقال الباجي في =

وقالوا: إنه جماع صادف إحراماً تاماً، فوجبت به البدنة كما لو جامع بعد الوقوف (١).

وقالوا: إن الجماع بعد الوقوف إنما أوجب البدنة، لتغليظ الجناية. والجناية قبل الوقوف أغلظ، لوجودها حال قيام الإحرام المطلق، لبقاء ركني الحج، وبعد الوقوف لم يبق إلا أحدهما. فلما وجبت البدنة بعد الوقوف، فلأنْ تجب قبله أولى (٢).

= المنتقى٣/٣: «قال القاضي أبو الحسن: هو قول عمر، وعلي، وابن عباس ﷺ، ولا مخالف لهم». وفي شرح العمدة ٢/٢٣٢، ٢٣٣: روى النجاد عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: «يقضيان حجهما – والله أعلم بحجهما – وعليهما الحج من قابل، ويفترقان من حيث وقع عليهما، وينحر بدنة عنه وعنها». وعن الحكم بن عتيبة عن علي قال: «يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جزوراً..». وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم. قال: «يمضيان لوجههما، ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرما، ويتفرقان، ويهديان جزوراً» رواهن النجاد..، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعاً، والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع. والجواب أن المراد به: البدنة.

(١) انظر: المغني٥/١٦٧، ٣٧٣، المنتقى٣/٣، الهداية٣/٤٥، الحاوي٤/٤١٧، قال البابرتي: «والجامع تغلظ الجناية». وقال ابن الهمام معلقاً عليه: «بل أولى، لأن الجماع قبله في مطلق الإحرام، بخلاف بعده». لكنه اعترض على هذا الاستدلال مبيناً الفرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده، فقال٣/٤٦: «بين المقامين فرق، وهو وجوب القضاء، فإنه لا يجب إلا ليقوم مقام الأول. وهو معنى استدراك المصلحة، فبعد قيامه مقامه لم يبق إلا جزاء تعجيل الإحلال، ويكفي فيه الشاة كالمحصر، بل أولى، لأن الإحلال لم يتم بالجماع، ولهذا يمضي فيه ولا يحل إلا مع الناس، غير أنه أخر المعتد به إلى قابل».

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، وهو بمعنى سابقه. وناقش هذا الاستدلال الكاساني بقوله: «اعتباره بما قبل سديد، لأن الجناية قبل الوقوف أخف من الجناية بعده، لأن الجماع قبل الوقوف أوجب القضاء، لأنه أوجب فساد الحج. والقضاء خلف عن الفائت، فيجبر معنى =

وقالوا: إن ما يفسد الحج الجنايةُ به أعظم، فكفارته يجب أن تكون أغلظ[١].

وقالوا: إن كل عبادة يوجب الوطء فيها الكفارة مع القضاء، فتلك الكفارة هي العليا، كالوطء في رمضان [٢].

وقالوا: كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف وبعده، فالفدية الواجبة قبل الوقوف كالفدية الواجبة بعده، كجزاء الصيد وفدية الأذى [٣].

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه شاة، بما يلي:

إن النبي ﷺ أمر من جامع امرأته من جذام بالهدي، أو بإراقة دم[٤]، وإن الصحابة ﷺ أمروا من جامع بالهدي. فقالوا في بيان وجه الاستدلال من ذلك:

اسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر، لكن الشاة أدنى ذلك، والأدنى متيقن به، فحمله على الغنم أولى [٥].

إطلاق لفظ الهدي، يتناول الشاة. وهو وإن كان في البدنة أكمل. إلا أن الواجب انصراف اللفظ المطلق إلى الكامل في الماهية، لا إلى الأكمل. وماهية الهدي كاملة في الشاة [٦].

= الجناية، فتخف الجناية، فيوجب نقصان الموجب. وبعد الوقوف لا يفسد الحج عندنا، لما ذكرنا، فلم يجب القضاء، فلم يوجد ما تجب به الجناية، فبقيت متغلظة، فتغلظ الموجب)).

(١) انظر: المغني ٣٧٣/٥، بدائع الصنائع ٢١٧/٢.

(٢) انظر: الحاوي٤١٧/٤.

(٣) انظر: الحاوي٤١٧/٤.

(٤) تقدم تخريجه، والتعبير بإراقة دم في الهداية، وبالهدي في شرح فتح القدير ٤٤/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٢/ ٢١٧، نيل الأوطار١٦/٥.

قال الشوكاني: إن الشاة أقل ما يصدق عليه الهدي.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٤٦/٣. وقال ابن نجيم في البحر الرائق١٦/٣: وأدناه شاة. وعبّر عن ذلك البابرتي بقوله: ((قوله عليه الصلاة والسلام: «يريقان دماً» ذكره مطلقاً، فيتناول الشاة، =

إن رسول الله ﷺ سئل عن الهدي. فقال: «أدناه شاة» [1].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «البدنة في الحج في موضعين : أحدهما، إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد. والثاني، إذا جامع بعد الوقوف» [2].

إن الجماع قبل الوقوف معنىً يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة، كالفوات[3].

وقالوا: إن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين، فلما لزمه القضاء تغليظاً، وجب أن لا يلزمه البدنة تغليظاً، ولزمه الشاة اعتباراً بمحظورات الإحرام [4].

وقالوا: إن القضاء لما وجب – ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة – خف معنى الجناية، فَيُكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف، لأنه لا قضاء [5].

أما أصحاب القول الثالث، القائلون بأنه مخيّر، فلم أقف على ما استلوا به، لكن قد يُقال: إن الأصل إطلاق الدم في الفدية بارتكاب المحظور، فيشمل أنواع الدم، من إبل أو بقر، أو غنم. فهو مخير في الإخراج منها.

= لأنه متيقن. فإن قيل: ينصرف إلى الكامل، والجزور كامل، فينصرف إليه. فالجواب: أن المطلق ينصرف إلى الكامل إذا لم يكن ما يمنعه، وهو هنا موجود، لأن الجماع قبل الوقوف لما كان سبباً للقضاء خفّ معنى الجناية لاستدراك المصلحة الفائتة بالقضاء، فلو أوجبنا البدنة، لزم إيجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جناية خفيفة، وهو خلاف مقتضى الحكمة».

(١) أورد الاستدلال به في بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٢) أورد الاستدلال به في بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٣) انظر: المغني٥/١٦٧، ٣٧٣، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٢، الحاوي٤/٤١٧.

(٤) انظر: الحاوي٤/٤١٧.

(٥) انظر: الهداية ٣/٤٥.

إن الفدية في عموم المحظورات على التخير، بين الدم والإطعام والصيام، فلما تعيّن الدم هنا كان التخيير بين أنواع الدماء أولى.

واستدل أصحاب القول الرابع، القائلون بأن عليه عتق رقبة، بما يلي:

قياساً على كفارة الوطء في الصوم [١].

● الرأي المختار:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب البدنة على من أفسد حجه، هو الرأي المختار، لقوة ما ذكروه من استدلال، وأهم ذلك :

إن الصحابة ﷺ لم يستفصلوا هل كان الجماع قبل الوقوف أو بعده، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزّل منْزلة العموم في المقال[٢]. ومعنى ذلك: أن الحكم واحد سواء أكان الجماع قبل الوقوف أم بعده.

وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع، ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع، فكيف يصح القياس عليه [٣]. والله أعلم.

الفرع الرابع: عدد الفدية

اختلف العلماء – رحمهم الله – القائلون بوجوب الفدية، في عددها. هل تلزم كل واحد من الزوجين فدية خاصة به' أو أن الفدية إنما هي لارتكاب المحظور، وهو متحقق بهما، فتكفي فدية واحدة عنهما ؟

وهل يختلف عددها باختلاف النسك الفاسد ؟ إذ قد يكون الفاسد حجاً

---

(١) انظر: الحاوي٤/٤١٧.

(٢) هذه القاعدة الأصولية، ذكرها الشافعي، وأخذ بها غيره من العلماء، ومنعها بعضهم.
انظر: المسودة ص ١٠٨، التمهيد ١/٣٣٧، البرهان١/٢٣٧، المستصفى١/٢٣٦، المحصول ٢/٦٣١، قواطع الأدلة١/٢٢٥.

(٣) انظر: المغني٥/١٦٧، ٣٧٣.

وحده[1]، وقد يكون حجاً وعمرة معاً، لمن كان قارناً ؟ سأعرض لبيان ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: على من تجب الفدية.

المسألة الثانية: فدية القارن.

- **المسألة الأولى: على من تجب الفدية :**

اختلف العلماء – رحمهم الله – القائلون بوجوب الفدية. هل تلزم كل واحد من الزوجين فدية خاصة به' أو تكفي فدية واحدة عنهما ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على كل واحد منهما فدية.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [2]، ومالك[3]، وأحمد[4]، الشافعي في قول[5]. وبه قال: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، والحكم،

(١) وذلك لمن كان حجه مفرداً، أو كان متمتعاً وقد فرغ من عمرته.

(٢) انظر: المبسوط٤/١١٩، الاستذكار١٢/٢٩٣. قال ابن عبد البر: «وقال أبو حنيفة..،على كل واحد منهما شاة».

(٣) انظر: الموطأ ١/٣٨٢، الاستذكار١٢/٢٩٦، المنتقى٣/٢، شرح الزرقاني٢/٤٤٠، التاج والإكليل٣/١٦٩. في الموطأ: «قال مالك: يُهديان جميعاً، بدنة بدنة».

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص٤٦، الإرشاد ص١٧٥، المقنع في شرح مختصر الخرقي٢/٦٠٩، المغني ٥/١٦٨، المحرر١/٣٣٧، الفروع٣/٣٩٠. وقال المجد: «وأما المرأة الموطوءة، فتلزمها الفدية». ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار٥/١٦ للجمهور، فقال: «وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج، وبدنة على الزوجة، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لا مطاوعة».

(٥) انظر: الحاوي٤/٢٢٢، روضة الطالبين٣/١٤٠، المجموع ٧/٣٤٠. قال الماوردي: «إن كان الواطئ والموطوءة محرمين، فهل تجب كفارة واحدة أو كفارتان: على قولين: =

وحماد[١]. والثوري [٢].

القول الثاني: يجزئ عنهما فدية واحدة. وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول [٣]، وأحمد في رواية [٤]، وإسحاق. وبه قال: عطاء [٥].

القول الثالث: إن الواجب عليه فدية واحدة. وليس على المرأة الموطوءة فدية مطلقاً. وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في الأشهر[٦]، وأحمد في رواية[٧].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن على كل واحد منهما بدنة، بما يلي:

= أحدهما: كفارتان، وهو قوله القديم».

(١) انظر: المغني ١٦٨/٥.

(٢) انظر: الاستذكار٢٩٣/١٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين١٤٠/٣، المجموع ٣٤٠/٧، نيل الأوطار١٦/٥.

(٤) انظر: المغني ١٦٨/٥، شرح الزركشي٣/ ١٤٧، الفروع٣٩٠/٣. وقال الموفق في المغني: «وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد. وروي ذلك عن: عطاء، وهو مذهب الشافعي».

(٥) انظر: القرى ص ٢١٤، المغني١٦٨/٥، وقال في المجموع٣٥٢/٧: «قال عطاء وإسحاق: لزمهما هدي واحد».

(٦) انظر: القرى ص٢١٤، السنة٢٨٣/٧، المجموع ٣٤٠/٧، روضة الطالبين١٤٠/٣، مغني المحتاج٥٢٣/١، نهاية المحتاج ٣٤١/٣. قال البغوي: «هو أشهر قولي الشافعي». وللشافعية ثلاثة طرق ذكرها النووي في المجموع، هذا هو أشهرها.

(٧) انظر: الفروع٣٩١/٣. وقال ابن مفلح: «وعنه: لا فدية عليها، لأنه لا وطء منها. ذكرها القاضي وغيره، واختاها ابن حامد، وصححه ابن عقيل وغيره».

بأثر الحكم بن عتيبة عن علي ﷺ قال: ((يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جزوراً..)) (١).

وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺأنه قال: ((اهد ناقة ولتهد ناقة)) (٢).

وعن سعيد بن جبير عنه ﷺ قال: ((إن كانت أعانتك، فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك، فعليك ناقة حسناء جملاء))(٣).

وعن مجاهد عنه ﷺ قال: ((إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة)) (٤).

وقالوا: إنها أحد المُجَامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة كالرجل(٥)

وقالوا: لمّا أفسد كل واحد منهما الحج ولزمه بذلك القضاء، لزمه الهدي، الذي هو البدنة (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه يجزئهما هدي واحد، بما يلي:

---

(١) رواه النجاد بإسناده عن الحكم، وأخرجه ابن حزم في المحلى٧/٢٧٥، وقال: وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يُدرك علياً. وانظر نصب الراية ٣/١٢٧ شرح العمدة ١/٢٣٢، نيل الأوطار٥/١٦، بلوغ الأماني١١/٢٣٤ التعليق على شرح السنة٧/٢٨٢.

(٢) انظر: المغني ٥/١٦٨، شرح الزركشي٣/ ١٤٧، الفروع٣/٣٩٠.

والأثر أخرجه البيهقي٥/١٦٨، ولابن أبي شيبة في الجزء الملحق ص١٣٨ عن مجاهد عنه: «على كل واحد منهما هدي». وروى عن عطاء عنه: «على كل واحد منهما شاة». وانظر: التعليق على شرح الزركشي ٣/١٤٧ (٦).

(٣) أخرجه البيهقي٥/١٦٨، وقال النووي في المجموع٧/٣٣٥: رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي٥/١٦٨، وقال النووي في المجموع٧/٣٣٥: رواه ابن خزيمة، والبيهقي بإسناد صحيح.

(٥) انظر: المغني ٥/١٦٨، شرح الزركشي٣/١٤٧.

(٦) انظر: المنتقى٣/٤.

بأثر ابن جريج عن عطاء عن ابن عباسﷺ قال: ((يجزىء بينهما جزور))[١].

قالوا: إنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة واحدة، كحالة الإكراه[٢].

وقالوا: عليهما هدي واحد، لظاهر الخبر والأثر، إذ فيهما ذكر هدي واحد.

واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأنه لا هدي عليها، بما يلي:

قالوا: إن الوطء من الرجل، ولا وطء منها، فلا تلزمها الكفارة [٣].

وقالوا: لا يلزم المرأة الكفارة بالوطء في الحج، كالصوم [٤].

● الرأي المختار:

هو القول بوجوب الفدية على كل واحد منهما، وذلك لما يلي:

إن كل واحد من الزوجين قد أفسد حجه بالجماع، فتلزمه الفدية، كما يلزمه القضاء.

أثر ابن عباس ﷺصريح في أن الهدي على كل واحد منهما.

تُحْمَل الآثار المجملة في ذكر الهدي، على أثر ابن عباس المبين لذلك والمُوضِّح لها. والله أعلم.

● المسألة الثانية: فدية القارن:

اتفق العلماء – رحمهم الله – القائلون بوجوب الفدية بالجماع، على أن فدية القارن، إذا أفسد نسكه، تختلف عن فدية غيره. وذلك بأن تجب عليه فديتان. إلا أنهم اختلفوا في نوعهما، وفي موجبهما، على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البيهقي٥/١٦٨، وقال النووي في المجموع٧/٣٣٥: رواه ابن خزيمة، والبيهقي بإسناد صحيح.

(٢) انظر: المغني ٥/١٦٨، الفروع٣/٣٩٠.

(٣) انظر: الفروع٣/٣٩١.

(٤) انظر: روضة الطالبين٣/١٤٠، نهاية المحتاج٣/٣٤١، الفروع٣/٣٩١.

القول الأول: يجب على القارن فديتان: إحداهما، بدنة لإفساد النسك. والثانية، شاة لقرانه.

وإلى هذا القول ذهب: مالك [١]، والشافعي[٢]، وأحمد في المشهور [٣].

القول الثاني: إن وطئ قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته، وعليه فديتان أيضاً، إلا أنهما هنا شاتان: إحداهما، شاة لإفساد الحج. والثانية، شاة لإفساد العمرة. ويسقط عنه دم القران [٤].

وإن وطئ بعد طواف العمرة، أو أكثره، فسد حجه، وعليه قضاؤه، ولا تفسد عمرته، وعليه شاتان أيضاً: شاة لإفساد الحج، وشاة لوطئه في إحرام العمرة. ويسقط عنه دم القران.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [٥].

---

(١) انظر: الذخيرة٣/٣٤١.

(٢) انظر: شرح السن ٧/٢٨٣، المجموع ٧/٣٥١، قال النووي في المجموع: «إذا وطئ القارن، فسد حجه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما، وتلزمه بدنة للوطء، وشاة بسبب القران».

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٤، المحرر١/٣٣٧، الفروع٣/٣٩٠. الإنصاف٨/٤٠٩. قال الموفق في المغني: «إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، لم يسقط الدم عنهما. وبه قال: مالك، والشافعي».

(٤) أما سقوط دم القران، فوجهه ما قال السرخسي في المبسوط٤/١١٩: «إن هذا دم نسك، فلا يجب إلا على من جمع بين الحج والعمرة بصفة الصحة». ونحوه قول الكاساني في بدائع الصنائع٢/٢١٩: «وأما سقوط دم القران عنه، فلأنه أفسدهما، والأصل أن القارن إذا أفسد حجه وعمرته أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران، لأن وجوبه ثبت شكراً لنعمة الجمع بين القربتين، وبالفساد بطل معنى القربة فسقط الشكر».

(٥) انظر: المبسوط٤/١١٩، بدائع الصنائع٢/٢١٩،٢١٨، شرح فتح القدير٣/٤٤، البحر الرائق ٣/١٨، حاشية ابن عابدين٢/٥٦٠. قال ابن نجيم حكم القارن إذا جامع: «أنه إن كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة، فسد حجه وعمرته، ولزمه دمان، وقضاؤهما، وسقط عنه دم القران. وإن كان بعد طواف العمرة، أو أكثره، قبل الوقوف، فسد الحج =

القول الثالث: إن وطئ قبل التحلل الأول، وهو قارن، فعليه فديتان أيضاً: إحداهما، بدنة للحج. والثانية،شاة للعمرة. ويسقط عنه دم القران.

وإلى هذا القول ذهب: الحنابلة في وجه، تخريجاً على القول بأن القارن يلزمه طوافان وسعيان [(١)].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنه لا يسقط عنه دم القران، بما يلي:

قالوا: إن ما وجب في النسك الصحيح، وجب في الفاسد، كالأفعال[(٢)].

وقالوا: إنه دم وجب عليه، فلا يسقط بالإفساد، كالدم الواجب لترك الميقات[(٣)].

واستدل أصحاب القول الثاني، والثالث، القائلون بأنه يسقط عنه دم القران، بما يلي:

قالوا: إن الآثار المروية عن الصحابة ﷺ مطلقة، فيستوي في ذلك القارن وغيره[(٤)].

وقالوا: إن المفرد لا يلزمه بارتكاب هذا المحظور إلا دم واحد، فكذلك

= فقط، ولزمه دمان، أيضاً وقضاء الحج فقط، وسقط عنه دم القران)).

(١) انظر: المغني ٥/٣٧٤، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٣، المحرر١/٣٣٧، في الفروع٣/٣٩٠. قال في الشرح الكبير للمقنع٨/٣٤٤: ((إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، لم يسقط الدم عنهما. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط. وعن أحمد– رحمه الله – مثله، لأنه لم يحصل الترفه بسقوط أحد السفرين. وقال القاضي في القارن: إذا قلنا: إن عليه للإفساد دمين، سقط دم القران)).

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٤، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٤.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٤، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٤.

(٤) انظر: الفروع٣/٣٩٠.

القارن[1].

وقالوا: إن القارن كالمفرد في سائر المحظورات لا يلزمه إلا دم واحد، فكذلك في الجماع [2].

وقالوا: إن القران إحرام واحد، فتداخلت الكفارة، كحرمة الحرم والإحرام [3]، وقالوا: إنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين [4].

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من القول بوجوب دم القران، وعدم سقوطه، بفساد النسك، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

إن دم القران دم وجب بالدخول في النسك الصحيح، فوجب أداؤه في الفاسد، كسائر الأفعال.

القول بأن الآثار المروية عن الصحابة ﷺ مطلقة، لا يلزم منه إسقاط دم القران، بل الرجوع بعد ذلك إلى أحكام كل نسك بحسبه.

القول بأن القارن كالمفرد في المحظورات. الجواب عنه: أن دم القران ليس لارتكاب المحظور، بل لإكمال النسك الفاسد.

القول بأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين. الجواب عنه: بل حصل له ذلك بإحرامه بهما معاً، لكنه تسبب في إفساده. والله أعلم.

الفرع الخامس: البديل عن الفدية

اختلف العلماء – رحمهم الله – القائلون بوجوب الفدية، في الواجب عند العجز عنها، على قولين :

---

(١) انظر: الفروع٣/٣٩٠.

(٢) انظر: الفروع٣/٣٩٠.

(٣) انظر: الفروع٣/٣٩٠.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٤، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٤.

القول الأول: إن الواجب في الفدية،دم. ولا يجوز عند العجز عنه، الصيام ولا الإطعام. فإن كان الواجب بدنة فلم يجدها، كفاه شاة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [١]، والثوري، وإسحاق [٢].

القول الثاني: إن الواجب في الفدية بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام دم التمتع، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، لا دخل للإطعام فيه. ولو أخرج شاة مع القدرة على البدنة، أجزأه مع الكراهة.

وإلى هذا القول ذهب: مالك [٣].

القول الثالث: إن الواجب في الفدية بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسَبْعٌ من الغنم، فإن لم يجد قُوِّمت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فأطعم كل مسكين مداً، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً.

---

(١) «تنبيه» سبق بيان أن أبا حنيفة يرى أن الواجب على من أفسد حجه، شاة وليست بدنة، وإنما الإشارة إلى قوله هنا، لبيان أنه لا يرى أن يكون البديل عن الدم صياماً أو إطعاماً. لكن ترد هذه المسألة عنده إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة، إذ الواجب عنده في هذه الحال بدنة، ويجزئه شاة. وانظر: الاستذكار١٢/٢٩٣، ٢٩٧.

(٢) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٣، المجموع٧/٣٥١، المغني٥/١٦٧، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٥. ونسبه في الاستذكار للثوري فقط. وقال ابن عبد البر: «وقال الثوري: إذا جامع المحرم امرأته، أفسد حجه وحجها، وعليه بدنة، وعليها أخرى، فإن لم تكن بدنة أخرى،[كفى] كل واحد منهما شاة».

(٣) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٤، الكافي١/١٥٩، المنتقى٣/٣ المحلى٧/١٩١، الذخيرة٣/٣٤٠، قال في الكافي١/١٦٠: «إذا أفسد القارن حجه و لم يجد هدياً، صام ستة أيام في الحج، وأربعة عشر إذا رجع». وقال الباجي: «قال القاضي أبو الحسن: هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، لأنه لا يخرج هذا عن أصله. وهذا لنا منصوص عليه، حتى إنه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة، أجزأه على تَكَرّه منه، فهذا من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب».

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الأصح [1]، ..... ومحمد بن الحسن [2].

القول الرابع: إنه مخير بين هذه الخمسة.

وإلى هذا القول ذهب: أحمد في رواية [3].

الأدلـــة وسبب الاختلاف:

لم أقف على دليل لتلك الأقوال السابقة، والذي يظهر أن سبب اختلافهم في ذلك، يرجع إلى اختلافهم في إلحاق هذه الفدية بغيرها، وبيان ذلك على النحو التالي:

أما أصحاب القول الأول، فيمكن توجيه قولهم: بأن الوارد في الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة ﷺ في جملتها، إنما هو ذكر الهدي، فيجب الاقتصار

---

(١) انظر: الأم٢/٢١٨، مختصر المزني ص٩٦، القرى ص٢١٤، المجموع٧/٣٣٦، ٣٥١، المحلى٧/١٩١، الاستذكار١٢/٢٩٧. قال النووي في المجموع٧/٣٤٣: اختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ؟ ففيه طرق: أصحها: أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز فسَبْع شياه، فإن عجز قَوَّم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً. – ثم ذكر بقية الطرق الأربعة، ثم قال–: وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى في ذمته إلى أن يجد، تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار. اهـ.

«**تـــتمة**» قال النووي٧/٣٤٣: «وحيث قلنا بالصيام فإن كسر مد صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف، كما في نظائره من اليمين وغيرها. وممن صرح به الماوردي. وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب البحر: أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن..، وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة، فالمراد ما يجزي في الأضحية بلا خلاف. والله أعلم».

(٢) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٧. قال ابن عبد البر: «قال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي».

(٣) انظر: حكاه في المجموع٧/٣٥١. ولم أقف عليه في كتب المذهب.

عليه، وعدم الانتقال إلى الصوم أو الإطعام، إلا بدليل، ولم يرد دليل بذلك.

وأما أصحاب القول الثاني، فيمكن توجيه قولهم: بأنهم ألحقوا الهدي الواجب هنا بهدي التمتع. إلا أنهم جعلوا الواجب ابتداءً بدنة، للآثار الواردة في ذلك.

وأما أصحاب القول الثالث، فيمكن توجيه قولهم: بأنهم ألحقوا الهدي الواجب هنا بجزاء الصيد من جهة تعيّن البدنة.

وأما أصحاب القول الرابع، فيمكن توجيه قولهم: بأنهم ألحقوا الهدي الواجب هنا بجزاء الصيد، إلا أنه جعلوا ذلك على سبيل الاختيار لا الحتم والإيجاب، لمخالفته للصيد.

● الرأي المختار:

هو القول بأن الواجب في الفدية، بدنة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام التمتع، لما يلي:

إنه جاء عن ابن عباس التصريح بأن المجامع إذا لم يجد الهدي، صام صيام التمتع، وذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، وفيه أن ابن عباس قال لمن جامع فأفسد حجه: «..فإذا كان العام المقبل، فحج أنت وامرأتك، وأهديا هديا. قال: فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتما..»[1].

إن الآثار المطلقة التي استدل بها أصحاب القول الأول، والتي فيها الاقتصار على ذكر الهدي دون ذكر البديل عنه، تُحمل على هذه الرواية المبينة لهذا البديل.

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، بجعل البديل عن الهدي كالحال في جزاء الصيد، فيه بُعد، إذ لا علاقة بين الصيد والوطء، وإذا كان إلحاقه من جهة الوجوب، فإلحاقه بدم التمتع أولى. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه، ورواه البيهقي بإسناد صحيح.

المبحث الثالث:

ما يترتب على الجماع بعد الوقوف بعرفة[1] وقبل التحلل الأول

(١) «**تنبـــيه مهم**» ما المراد بالجماع بعد الوقوف بعرفة ؟

يذكر الفقهاء الجماع بعد الوقوف بعرفة، فما المراد بما بعد الوقوف ؟ هل المراد به إدراك جزء من وقت الوقوف، أو المراد به بعد غروب الشمس، والدفع منها ؟ وما الذي يترتب على النسك إذا جامع في عرفة نفسها، وقبل أن يدفع منها ؟ أو جامع ليلة مزدلفة بعد الوقوف بعرفة ؟

هذه الاحتمالات، أو هذه الأحوال والمسائل، لا يهتم بها الجمهور، وأصحاب المذاهب الثلاثة، لأن الجماع عندهم لا يختلف حكمه بالوقوف بعرفة، فسواء جامع قبل الوقوف أو بعده فالحكم سواء، إنما يختلف الحكم إذا كان قبل التحلل الأول أو بعده – كما سيأتي تفصيله – وإنما الذي يحتاج إلى النظر فيها، فهو من رام معرفة مذهب الحنفية، إذ أنه يفرق بين الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده، فيرى أن الجماع قبل الوقوف يُفسد الحج، وأمّا بعده فلا يفسده. فما الذي يترتب على الجماع إذا كان أثناء الوقوف، أو ليلة المزدلفة ؟

يُفرق الحنفية بين الجماع قبل الوقوف بعرفة، وبعد الوقوف بها، قبل الحلق – أي: قبل التحلل الأول –.

وظاهر هذا: أن المراد بما بعد الوقوف بعرفة، أي: بعد الفراغ من أداء الوقوف. فيتناول ليلة المزدلفة، وصبيحة يوم النحر ما لم يتحلل التحلل الأول، والتحلل الأول يتحقق – عند الحنفية – بالحلق بعد الرمي. قال صاحب التنوير: «ووطؤه في أحد السبيلين، ولو ناسياً، قبل وقوف فرض، يُفسد حجه».قال ابن عابدين في حاشيته٢/٥٥٨: «المراد بالفرضية: الركنية. فشمل حج النفل، وخرج وقوف المزدلفة إذا جامع قبله، فإن لا يفسد الحج، لكن فيه بدنة». فظاهر هذه العبارة، بل صريحها أن المراد به: بعد الوقوف بعرفة، فيشمل المبيت بمزدلفة. فمن جامع ليلة المزدلفة، لم يفسد حجه، ويمتد ذلك إلى ما قبل الحلق، كما صرّح به في موضع آخر، فقال٢/٥٦٠: «قوله: بعد وقوفه. أي: قبل الحلق والطواف» وهذا ما =

إذا وقف الحاج بعرفة ثم جامع قبل التحلل الأول، فما الذي يترتب على هذا الجماع من جهة النسك صحة وفساداً، ومن جهة وجوب الفدية، ونوعها؟ هذا ما سأعرض له في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: أثر الجماع بعد الوقـــوف بعرفة وقبـــل التحلل الأول، على النسك .

المطلب الثاني: أثر الجماع بعد الوقـــوف بعرفة وقبـــل التحلل الأول، على الفدية.

المطلب الثالث: ما يترتب على تكرار الجماع.

= صرّح به ابن الهمام، في شرح فتح القدير ٤٦/٣ فقال شارحاً قول المرغيناني: « (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) يعني: قبل الحلق». وانظر: البحر الرائق١٨/٣. والجماع بعد التحلل الأول، يختلف حكمه عن الجماع قبل التحلل الأول، كما سيأتي بيانه.

ويبقى السؤال عن الجماع أثناء الوقوف بعرفة، هل يقتضي فساد الحج، لعدم تحقق البعدية، أو يأخذ حكم الجماع بعد الوقوف لإدراكه جزءً من الوقوف قبل الفساد ؟

لم أقف – فيما اطلعت عليه من مصادر – على تصريح يتعلق بهذه المسألة، لكن مقتضى البعدية لا يشمل الجماع في أثناء الوقوف بعرفة، إذ أن ارتكاب المفسد في أثناء أداء ركن الوقوف مفسد له، والله أعلم.

المطلب الأول:

أثر الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول[1]، على الحج

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، هل يفسد الحج أو لا؟ على قولين [2]:

القول الأول: إن الجماع قبل التحلل الأول، مفسد للحج، ولا فرق بين أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وإلى هذا القول ذهب: مالك في

---

(١) «**تنبيه**» هل يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة، أو بخروج وقت أدائها، أو بالحلق بعد الرمي...؟ انظر تفصيل أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم في: بحث أنواع الطواف وأحكامه ص٢٧٢، للباحث، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٠).

(٢) «**تنبيه**» في هذا المبحث والمباحث التالي، سأصرف النظر عن رأي داود الظاهري ومن وافقه، إذ تبين في المبحث السابق أنه يرى أن فساد الحج بالجماع لا ترتب عليه من الآثار سوى تجديد الإحرام، فليس عليه أن يتمادى في نسكه الفاسد، ولا يجب عليه قضاؤه، ولا تلزمه فدية على ارتكاب هذا المحظور.

وأشار ابن حزم إلى أن فساد الحج والإحرام ليس خاصاً بالجماع، بل بارتكاب أيٍ من المحرمات، سواء كانت خاصة بالإحرام أم بغيره، فكل من ارتكب محرماً قبل التحلل، فقد فسد نسكه. والتحلل في الحج يحصل بالتحلل الثاني. قال ابن حزم في المحلى١٦٨/٧ (م٨٥٠): «كل من تعمد معصية، أي معصية كانت، وهو ذاكر لحجه، مذ يُحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي جمرة العقبة، فقد بطل حجه..». وقال ١٩٥/٧ (م٨٦٤): «كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه، فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ فصح أن من تعمد الفسوق ذاكر لحجه أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: «أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، وقال عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد» ».

المشهور[١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]، والأوزاعي [٤].

القول الثاني: إذا جامـــع بعد الوقوف بعرفة، فـــإنه لا يفسد نسكه، بل حجه صحيح وتام.وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [٥]، ومالك في رواية [٦]،

(١) انظر: الموطأ ٣٨٢/١، الاستذكار١٢/٢٩٠، ٢٩٤، الكافي١/١٥٨، المنتقى٣/٤، الذخيرة ٣٤٠/٣، القوانين الفقهية ص١٤٦، شرح الزرقاني٢/٤٤٠، التاج والإكليل ١٦٧/٣، الشرح الكبير ٦٨/٢، الشرح الصغير٢/٤١٢. وقال المواق: «إذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر، ولم يرم، ولم يفض، فالمشهور يفسد».

(٢) انظر: الحاوي٤/٢١٧، روضة الطالبين٣/١٣٨، المجموع٧/٣٣٦، مغني المحتاج١/٥٢٢، نهاية المحتج٣/٣٤٠. قال النووي في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب –رحمهم الله–: إذا وطئ المحرم بالحج، في الفرج، عامداً، عالماً بتحريمه وبالإحرام، قبل التحلل الأول، فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات، أو بعده».

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله٢/٨٠٥، الإرشاد ص١٧٥، المغني٥/١٦٦، ٣٧٢، الشرح الكبير على المقنع ٣٣٥/٨، شرح الزركشي٣/١٤٦، الفروع٣/٣٨٩، الإقناع ٥٨٥/١، التوضيح٢/٤٩٥، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال الموفق في المغني ٣٧٢/٥: «إن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده. وبهذا قال: مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه..، قال أحمد: لا أعلم أحداً قال: إن حجه تام. غير أبي حنيفة، يقول: الحج عرفات، فمن قف بها فقد تم حجه. وإنما هذا مثل قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أي: أدرك فضل الصلاة ولم تفته، كذلك الحج».

(٤) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٤.

(٥) انظر: المبسوط٤/١١٩، بدائع الصنائع ٢١٧/٢، الهداية ٤٦/٣، البحر الرائق١/١٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٦٠. قال المرغيناني: «ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه، وعليه بدنة».

(٦) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٠، الذخيرة٣/٣٤٠، المنتقى٣/ ٤، القوانين الفقهية ص١٤٦، =

والثوري [1].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بفساد الحج، بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾ الآية. قالوا: فنهى عن الجماع فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [2].

وبإجماع الصحابة ﷺ على فساد نسك من جامع في إحرامه، إذ لم يفرقوا بين الجماع قبل الوقوف وبعده. قال الموفق ابن قدامة: إن قول الصحابة – الذين روينا قولهم – مطلق فيمن واقع محرماً [3].

وقالوا: إن الرجل الذي سأل ابن عباس، وعبد الله بن عمرو ﷺ، فقال: وقعت بأهلي ونحن محرمان. فقالا له: أفسدت حجك.ولم يستفصلوا السائل. رواه الأثرم [4]. قال شيخ الإســـلام ابن تيمية في بيان وجه الاستـــدلال من فتـــوى الصحابة ﷺ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ سُئلوا عن المحرم إذا جـــامع

= التاج والإكليل٣/١٦٧. قال الباجي فيمن وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي: «روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين: إحداهما، وهي المشهورة، أنه قد أفسد حجه، وبها قال الشافعي. والثانية، أنه لا يفسد حجه، وبها قال أبو حنيفة».

(1) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٤.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٤١٨.

(٣) انظر: المغني٥/١٦٧، الشرح الكبير٨/٣٣٥،٣٣٣، شرح الزركشي٣/١٤٦، الفروع ٣/٣٨٩، المبدع٣/١٦٢.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٢، الشرح الكبير٨/٣٣٢. وأخرجه البيهقي٥/١٦٧، ١٦٨. وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله ٢/٨٠٥: «..فسد عليه حجه، وعليه الحج من قابل على حديث ابن عمر، من حديث علي البارقي عن ابن عمر».

امرأته: فأفتوا بما ذكرناه، دون استفصال، ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم)) [١].

وقالوا: إنه جماع في إحرام كامل، فأفسده، كالجماع قبل الوقوف [٢].

وقالوا: إن الحج عبادة تجمع تحريماً وتحليلاً، فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها، كالصلاة [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم فساد الحج، بما يلي:

بقوله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تفثه» [٤]**. قالوا في الاستدلال به من وجهين:**

إنه ﷺ علّق التمام بالوقوف بعرفة، وليس المراد بالتمام،من حيث أداء الأفعال بالاتفاق، لبقاء بعض الأركان، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفساد والفوات بعده [٥].

---

(١) شرح العمدة ٢/٢٣٣. ويؤيد هذا القاعدة الأصولية: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، يُنَزّل منْزلة العموم في المقال.

(٢) انظر: المنتقى٣/٤، الحاوي٤/٢١٨، بدائع الصنائع ٢/٢١٧، شرح العناية٣/٤٦، المجموع ٧/٣٤٩، المغني٥/١٦٧، ٣٧٢، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣، الفروع ٣/٣٨٩، المبدع٣/١٦٢.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢١٨.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة٢/١٩٦(١٩٥٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع ٢/١٨٨(٨٩٢)، والنسائي في المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح٥/٢٦٣(٣٠٣٩)، وابن ماجة في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر٢/١٠٠٤(٣٠١٦)، والدارمي٢/٥٩، وأحمد ٤/١٥، ٢٦١، ٢٦٢. وانظر: الهداية٣/٤٦، البحر الرائق١/١٨، لمجموع٧/٣٤٩، المغني٥/٢٧٣. الإرواء٤/٢٥٨.

(٥) انظر: شرح العناية، وفتح القدير٣/٤٧، بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

إن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة، لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر. وما وجد ومضى على الصحة، لا يبطل إلا بالردة ولم توجد. وإذا لم يفسد الماضي، لا يفسد الباقي، لأن فساده بفساده [1].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد نسكه، وعليه دم. وإذا جامع بعد الوقوف، فحجته تامة، وعليه بدنة»[2].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً»[3].

وقالوا في الاستدلال به من وجهين:

إنه لم يُعرف له مخالف فكان إجماعاً [4].

إن مثل هذا لا مدخل للرأي فيه، فكان له حكم الرفع [5].

وقالوا: إن إدراك الوقوف بعرفة معنىً يأمن به فوات الحج، فأمن به الفساد، كما بعد التحلل الأول[6].

وقالوا: إن الحج بعد الوقوف لا يطرأ عليه الفوات، فوجب أن لا يطرأ عليه الفساد، كالوطء بعد التحلل الأول [7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٢) انظر: شرح العناية٣/٤٦.

(٣) انظر: شرح العناية٣/٤٦.

(٤) انظر: شرح العناية٣/٤٦.

(٥) انظر: شرح العناية٣/٤٦. وعبّر عن ذلك ابن نجيم في البحر الرائق١/١٨: «والأثر فيه كالخبر».

(٦) انظر: شرح العناية ٣/٤٧، المغني٥/١٦٦، ٣٧٢.

(٧) انظر: الحاوي ٤/٢١٧.

وقالوا: إن قضاء الحج يجب بالفوات كما يجب بالفساد، فإذا تقرر أن الفوات يسقط بالوقوف، فوجب أن يكون الفساد يسقط بالوقوف [١].

● الرأي المختار:

هو القول بفساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول، وإن كان بعد الوقوف بعرفة، وذلك لما يلي:

إن الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، والتي هي العمدة في هذا الباب، والتي سُئلوا فيها عن الجماع حال الإحرام، لم يستفصلوا، أو يسألوا عن الجماع، هل كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، فلو كان لذلك أثر على الحكم لسألوا، فدل ذلك على عموم الحكم، وأن الجماع قبل الوقوف، كالجماع بعده.

إن الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، جماع في إحرام كامل، كالجماع قبل الوقوف، فتترتب عليه أحكامه.

وأما قوله ﷺ: « الحج عرفة » فقد قيل: إنه متروك الظاهر بالإجماع [٢]، فيجب تأويله، فقيل المراد: معظمه، أو أنه ركن متأكد فيه [٣]، أو أن المراد منه: الأمن من الفوات [٤].

وأما قولهم بأن الوقوف معنىً يأمن به فوات الحج، فأمن به الفساد كالتحلل، فغير مُسَلَّم، إذ لا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة [٥].

---

(١) انظر: الحاوي ٤/٢١٧.

(٢) قاله النووي في المجموع٧/٣٤٩.

(٣) انظر: المغني٥/١٦٧، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٢.

(٥) انظر: المغني٥/١٦٧، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣، الفروع٣/٣٨٩.

ويخالف ما بعد التحلل الأول، فإن الإحرام غير تام [1].

أما قولهم: إذا لم يبطل بالوطء قبل الإفاضة، لم يبطل بعد الوقوف. فالجواب عنه: إن ترك العبادة بالكلية أخف من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان، لم تجب عليه كفارة. ولو جامع فيه مع النية، وجبت الكفارة. ولو ترك حج النافلة، لم يكن عليه شيء. ولو أبطله، لأثم، ولزمه القضاء، والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها وإن لم يكره تركها. والصلاة في أول الوقت له تأخيرها، وليس له إبطالها. فإذا وطئ، فقد تعدى الحد، بخلاف التارك.وأيضا: فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها، أو ترك الحلق، فان إحرامه باق عليه [2]. والله أعلم.

المطلب الثاني:

أثر الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، على الفدية

اتفق العلماء – رحمهم الله – على وجوب الفدية على من جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، لانتهاكه حرمة الإحرام، وارتكابه المحظور قبل التحلل من الإحرام.

واتفقوا كذلك على أن الواجب عليه بدنة.

أما أصحاب المذاهب الثلاثة، فلأنه بارتكابه هذا المحظور، قد أفسد حجه، فغلظت عليه الفدية، كالجماع قبل الوقوف بعرفة [3].

(١) انظر: المغني ٣٧٢/٥، ومنهم من يقول: إنه يتحلل به من الإحرام، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع، وانظر: الحاوي٢١٨/٤.

(٢) انظر: شرح العمدة ٢٣٤/٢.

(٣) قد مضى في المطلب الأول، من هذا المبحث: أن أصحاب المذاهب الثلاثة، يرون أن =

وأما أبو حنيفة، فلتفريقه بين الجماع قبل الوقوف بعرفة، وبعده، فالجماع قبل الوقوف مفسد للحج، وفيه شاة، وأما الجماع بعد الوقوف، فهو غير مفسد للحج، وفيه بدنة (١).

وحجة الجمهور في إيجاب البدنة في الفدية على من أفسد حجه بالجماع، سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده، قد مضى تقريرها في المبحث السابق.

أما حجة أبي حنيفة في إيجاب البدنة بالجماع بعد الوقوف بعرفة، فهي ما يلي:

أثر ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد نسكه، وعليه دم. وإذا جامع بعد الوقوف، فحجته تامة، وعليه بدنة» (٢).

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً» (٣). **وقالوا في الاستدلال بهما من وجهين:**

إنه لم يُعرف له مخالف، فكان إجماعاً (٤).

وإن مثل هذا لا مدخل للرأي فيه، فكان له حكم الرفع (٥).

= الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، مفسد للحج كالجماع قبل الوقوف بعرفة، فترتبت عليه أحكامه، ومنها تغليظ الفدية.

(١) انظر: المبسوط٤/١١٩، البداية والهداية مع شرحيها فتح القدير والعناية ٣/٤٦، ٤٧، البحر الرائق١/١٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٦٠.

(٢) انظر: شرح العناية٣/٤٦. وقد تقدم في المطلب الأول.

(٣) انظر: شرح العناية٣/٤٦. وقد تقدم في المطلب الأول.

(٤) انظر: شرح العناية٣/٤٦.

(٥) انظر: شرح العناية٣/٤٦، البحر الرائق١/١٨.

وقول ابن عباس ﷺ وقد سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنة [1].

وقالوا: إن الجماع أعلى أنواع الارتفاقات، لوفور لذته، وكل ما كان كذلك يتغلظ موجبه، لوجوب التطابق بين الموجَب والموجِب بمقتضى الحكمة[2].

وقالوا: إنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجناية بجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف [3]. والله أعلم .

المطلب الثالث: ما يترتب على تكرار الجماع.

سبقت الإشارة في المبحث الثاني إلى أن من أفسد نسكه بالجماع، يلزمه المضي فيه. وأنه لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية.

ومقتضى المضي في النسك، أنه يؤدي نسكه كما يؤديه الصحيح سواء بسواء، فيلتزم جميع أفعاله الواجبة، ويجتنب جميع محظوراته، و يترتب عليه ما يترتب على الصحيح من إخلال بالواجبات، أو ارتكاب للمحظورات.

قال ابن نجيم: «يجتنب في الفاسدة ما يجتنب في الجائزة» [4].

وقال الدردير: «ووجب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة إتمام المفسد من

(١) انظر: الهداية وشرح فتح القدير ٤٧/٣، والأثر أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠)١/٣٨٤ (١٥٥) من طريق أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عنه. وأسنده ابن أبي شيبة عن عطاء أيضاً قال: سئل ابن عباس ﷺ عن رجل قضى المناسك أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه بدنة.

(٢) انظر: الهداية وشرح العناية ٤٧/٣،

(٣) انظر: شرح فتح القدير٤٧/٣.

(٤) البحر الرائق ١٧/٣.

حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه» [١].

وقال النووي: «قال أصحابنا: المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده وارتكب محظوراً بعد الإفساد، أثم، ولزمه الكفارة» [٢].

وقال الحجاوي: «وعليهما المضي في فاسده، وحكمه حكم الإحـــرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد، كما كان يفعل قبله، من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله، من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده» [٣].

فما هي الأحكام المترتبة على تكرر الجماع ؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا جامع مراراً فإن لم يكن كفَّر عن الأول، كفاه لهما كفارة واحدة، وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في قول، وهو اختيار المزني [٤]**، وأحمد في المشهور**[٥]**، ومحمد بن الحسن** [٦].

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/٤١٤.

(٢) المجموع٧/٣٤١، ٣٤٢.

(٣) الإقناع١/٥٨٥. وانظر: التوضيح٢/٤٩٥، غاية المنتهى٢/٤٠٦.

(٤) انظر: الحاوي٤/٢٢٠، روضة الطالبين ٣/١٣٩.

(٥) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المغني ٥/١٦٨، الفروع٣/٤٥٧. قال في الفروع: «من كرر محظورا من جنس، مثل أن حلق ثم حلق..، أو وطئ ثم وطئها أو غيرها، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة، نص عليه، وعليه الأصحاب. تابعه أو فرقه..، وإن كفّر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وعنه: لكل وطء كفارة».

(٦) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٨، شرح فتح القدير٣/٤٤، البحر الرائق٣/١٨، المجموع ٧/٣٥٢. قال ابن الهمام: «وقال محمد: يلزمه كفارة واحدة، إلا أن يكون كفر عن الأولى، فيلزمه أخرى».

القول الثاني: إذا جامع مراراً فإن كان في مجلس واحد، فدم واحد، وإلا فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، ما لم يقصد بالثاني رفض الإحرام، فكفارة واحدة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [١]، والشافعي في قول [٢]، وأحمد في رواية في رفض الإحرام [٣].

القول الثالث: إذا جامع مراراً فيجب عليه في المرة الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الأصح [٤].

القول الرابع: إذا جامع مراراً، فعليه لكل وطء كفارة.

وإلى هذا القـــول ذهب: أحمد في رواية، والشافعي في قـــول [٥]، وأبو ثور [٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٤/١١٩، بدائع الصنائع ٢/٢١٧، ٢١٨، شرح فتح القدير ٣/٤٤، البحر الرائق٣/١٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٥٣، ٥٦٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/١٣٩.

(٣) انظر: الفروع٣/٤٥٩/ ٤٦٠. قال في الفروع: «ولا يفسد الإحرام برفضه النية – وفاقاً – لأنه لا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات..، وحكم الإحرام باق نص عليه– وفاقاً لمالك والشافعي– لأنها جنايات مختلفة، فتعددت كفارتها، كفعلها على غير وجه الرفض. وعند أبي حنيفة: عليه كفارة واحدة، وهو رواية في المستوعب».

(٤) انظر: الحاوي٤/٢٢٠، المجموع٧/٣٥٢، روضة الطالبين٣/١٣٩، مغني المحتاج١/٥٢٣. قال النووي: «إذا جامع مراراً فقد ذكرنا أن الأصح عندنا: أنه يجب في المرة الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة».

(٥) انظر: الحاوي٤/٢٢٠، القرى ص ٢١٦، روضة الطالبين٣/١٣٩.

(٦) انظر: المغني٥/١٦٨، الفروع٣/٤٨٧، المجموع٧/٣٥٢.

القول الخامس: إذا جامع مراراً، فالواجب عليه كفارة واحدة، سواء كفّر عن الأول أم لم يكفر.

وإلى هذا القول ذهب: مالك [١]، والشافعي في قول [٢]، وبه قال: عطاء، وإسحاق [٣].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن الجماع إن كفَّر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية كالأول، وإن لم يكن كفّر عن الأول فكفارة واحدة، بما يلي:

إن الجماع الثاني سبب للكفارة، فأوجبها كالجماع الأول [٤].

وقالوا: إنه جماع في إحرامٍ لم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الجماع الأول [٥].

وقالوا: إن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك في الوطء [٦].

---

(١) انظر: الموطأ١/٣٨٣، المدونة١/٣١٦، الاستذكار١٢/٢٩٦، الكافي١/١٦٠، المنتقى ٦/٣، الذخيرة٣/٣٤٢، الشرح الكبير٢/٦٩، التاج والإكليل٣/١٦٨. وقال المواق: «وطؤه مرة واحدة أو مراراً، أو عدداً من النساء، فليس عليه من ذلك إلا هدي واحد».

(٢) انظر: القرى ص ٢١٦.

(٣) انظر: القرى ص ٢١٦، المجموع٧/٣٥٢، المغني٥/١٦٩. قال النووي: «قال ابن المنذر: وقال عطاء ومالك وإسحاق، عليه كفارة واحدة».

(٤) انظر: المغني٥/١٦٨،

(٥) انظر: المغني٥/١٦٩،

(٦) انظر: المغني٥/١٦٩،

وقالوا: إنه إذا لم يكفر عن الأول، فتتداخل كفارته، كما يتداخل حكم المهر والحد [1].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الجماع إن كان في مجلس واحد، فدم واحد، وإلا فدمان، بما يلي:

قالوا: إن كرر الجماع في مجلس واحد، فلا يجب عليه إلا دم واحد استحساناً. والقياس أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة، لأن سبب الوجوب قد تكرر، فيُكرر الواجب. إلا أنهم استحسنوا فما أوجبوا إلا دماً واحداً، لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد، فتكفي كفارة واحدة، لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة، كما يجمع الأقوال المتفرقة، كإيلاجات في جماع واحد، أنها لا توجب إلا كفارة واحدة. وإن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفارة، كذا هذا [2].

وقالوا: إن الكفارة تجب بالجناية على الإحرام، وقد تعددت الجناية، فيتعدد الحكم، وهو الأصل إلا إذا قام دليل يوجب جعل الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكماً، وهو اتحاد المجلس، ولم يوجد ههنا. بخلاف الكفارة للصوم فإنها لا تجب بالجناية على الصوم، بل جبراً لهتك حرمة الشهر[3].

(١) انظر: المغني٥/١٦٩، الحاوي٤/٢٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٨. وأجاب على ذلك صاحب الفروع٣/٤٥٨، بما اقتضاه القياس، فقال: ((ما تداخل متتابعاً تداخل متفرقاً كالأحداث والحدود وكفارات اليمين، ولأنه وطء فكفّر عنه كالأول، أو محظور فكفر عنه كغيره، ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية، ولم يفرق، ولا يمكن إلا شيئاً بعد شيء، ولنا على أنه لا تداخل إذا كفّر عن الأول: اعتباره بالحدود والأيمان)).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٨.

واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأن عليه في المرة الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة، بما يلي:

قالوا: إنه جماع صادف إحراماً ناقصَ الحرمة، فأوجب شاة، كالجماع بعد التحلل الأول [١].

وقالوا: إن حرمة الإحرام بعد الجماع الأول، أخفض من حرمته قبله، لورود الفساد عليه، فوجب أن تكون الكفارة في الجماع الثاني أخفض من الجماع الأول [٢].

وقالوا: إنه استمتاع لم يُفسد الحج، فوجب أن لا يُوجب الفدية، كالجماع دون الفرج [٣].

واستدل أصحاب القول الرابع، القائلون بأن عليه لكل جماع كفارة، بما يلي:

إن الجماع سبب للكفارة، فأوجبها الجماع الثاني كالأول [٤].

وقالوا: إن كل فعل تتكرر الفدية بفعله، ففدية الفعل الثاني مثل فدية الفعل الأول، كالطيب، واللباس، وقتل الصيد [٥].

واستدل أصحاب القول الخامس، القائلون بأن الواجب عليه كفارة واحدة، بما يلي:

إنه جماع لا يُفسد الحج، فلا يجب به شيء، كما لو كان قبل التكفير [٦].

(١) انظر: المغني٥/١٦٨،المبسوط للسرخسي٤/١١٩.

(٢) انظر: الحاوي٤/٢٢٠.

(٣) انظر: الحاوي٤/٢٢٠.

(٤) انظر: المغني٥/١٦٩، الفروع٣/٤٨٧.

(٥) انظر: الحاوي٤/٢٢٠.

(٦) انظر: المنتقى ٣/٦، المغني٥/١٦٩، التاج والإكليل٣/١٦٨.

وقالوا: إن الهدي للفساد، وإفساد الفاسد محال [1].

وقالوا: إن الجماع الأول هو الذي أدخل الفساد، فله الحكم، كثلاثة شركاء في عبد أعتق أحدهم حصته، ثم أعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول، لأنه أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني [2].

● الرأي المختار:

إذا جامع مراراً، فإن لم يكن كفَّر عن الأول، كفاه لهما كفارة واحدة، وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى. هو الرأي المختار، لما يلي:

إنه إذا لم يكفر عن الأول، فتتداخل كفارته، كما تتداخل الكفارات في الحدود، والمهر، والأيمان وغيرها.

إن التحديد بعدم التكفير، أولى من التحديد بالمجلس الواحد، لاعتباره في مسائل متعددة من المهر والحد، والتكفير في اليمين والظهار وغيرهما [3].

إن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات،فينبغي أن يكون كذلك في الوطء.والله أعلم.

(١) انظر: الذخيرة٣/٣٤٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل٣/١٦٨.

(٣) انظر: المغني٥/١٦٩،

المبحث الرابع:

ما يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني

إذا تحلل الحاج التحلل الأول، فإن الجماع مازال مُحَرَّماً عليه، ومن محظورات الإحرام باتفاق العلماء، حتى يتحلل التحلل الثاني[(١)].

فما الذي يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني ؟ هذا ما سأعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الجماع بعد التحلل الأول على الحج

اختلف العلماء – رحمهم الله – إذا جامع الحاج بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، هل يفسد حجه أو لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الوطء بعد التحلل الأول، لا يفسد الحج.

وإلى هـــذا القـــول ذهب: أبو حنيفة[(٢)]، ومـــالك[(٣)]، والشـــافعي[(٤)]،

---

(١) ما الذي يحل بالتحلل الأول ؟ انظر: للمؤلف، بحث: أنواع الطواف وأحكامه. ص٢٨١ العدد(٥٠) من مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) قد مضت الإشارة إلى أن أبا حنيفة لا يرى فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة ولو قبل التحلل الأول، فبعده من باب أولى.

(٣) انظر: الموطأ ٣٨٢/١، الاستذكار٢٩٠/١٢، المنتقى ٥/٣، القوانين الفقهية ص١٤٦، التاج والإكليل١٦٧/٣، الشرح الكبير٦٨/٢، الشرح الصغير٤١٣/٢. قال المواق: «قال ابن القصار: وإن وطئ يوم النحر، بعد الرمي، قبل الإفاضة، فالمشهور عن مالك: لا يفسد حجه، وهو الصحيح».

(٤) قال الشافعي في الأم ١٣٠/٢: «لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلاق، كانت عليه =

وأحمد[1] في المشهور عنهم، وإسحاق. وهو قول: ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، وربيعة، وأكثر أهل العلم [2].

القول الثاني: إذا وطئ بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، فقد فسد حجه، وعليه الحج من قابل.

وإلى هذا القول ذهب: مالك في رواية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة في وجه[5]، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وحماد[6]. وهو

= بدنة، وكان حجه تاماً». وانظر: شرح السنة٧/٢٨٢، الحاوي٤/٢١٩، المجموع٧/٣٥٠، روضة الطالبين٣/١٣٨، مغني المحتاج١/٥٢٢، شرح المحلى١/١٣٦.

(١) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المغني ٥/٣٧٥، المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف٨/٣٤٥، ٣٤٦، الفروع٣/٣٩٦. قال ابن أبي موسى: «فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، قبل أن يطوف طواف الإفاضة، كان حجه تاماً صحيحاً، وعليه دم شاة».

(٢) انظر: الموطأ ١/٣٨٤، مصنف ابن أبي شيبة٣/٣٦٠، مسند ابن الجعد ١/٤٨، المغني ٥/٣٧٥، القرى ص٢١٥، المبدع٣/١٦٤، قال في الشرح الكبير على المقنع٨/٣٤٦،: «وهو قول: ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي».

(٣) انظر: المنتقى ٣/٥، الذخيرة٣/٣٤٠، التاج والإكليل٣/١٦٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين٣/١٣٨، شرح المحلى٢/١٣٦.

(٥) انظر: الفروع٣/٣٩٦، ٣٩٧، المبدع٣/١٦٥، الإنصاف٨/٣٤٦. وقال في الفروع: «ويتوجه لنا مثله — أي: القول بالفساد – إن بقي إحرامه، وفسد بوطئه. وذكر أبو بكر في التنبيه: أن من وطئ في الحج قبل الطواف، فسد حجه. وحمله بعضهم: على ما قبل التحلل».

«**تنبـــيه**» أرجع صاحب الفروع وغيره هذا الوجه إلى الخلاف، هل يُعد الحاج بعد التحلل الأول محرماً، أو ليس بمحرم ؟

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة٣/٣٦٠، شرح السنة٧/٢٨٣، القرى ص٢١٥، المغني =

مروي عن ابن عمر، وابن عباس[١].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن حجه لا يفسد بالوطء بعد التحلل الأول، بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿ ثـم ليقضوا تفثهـم وليوفوا نذورهـم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[٢] قالوا: من تحلل التحلل الأول، فقد قضى تفثه كما أمر الله، وما خرج منه وقضاه، لا يمكن إبطاله[٣].

وبقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٤].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا وطئ بعد التحلل – وروي: بعد الرمي –، فحجه تام، وعليه بدنة». قالوا: وليس يُعرف له مخالف[٥].

وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عباس، فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل»[٦]. ولا

= ٣٧٥/٥، الفروع٣٩٦/٣. وقال في الشرح الكبير على المقنع٣٤٦/٨: «وقال: النخعي، والزهري، وحمّاد: عليه حج من قابل».

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، ٣٦١، شرح السنة٢٨٣/٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٣) انظر: شرح العمدة ٢٣٥/٢.

(٤) استدل به في المغني، وشرح المقنع الكبير، وشرح فتح القدير٤٧/٣.

(٥) انظر: الحاوي ٢١٩/٤.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ٣٨٤/١(١٥٥) من طريق عطاء عن ابن عباس. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٠/٣(١٤٩٣٢)، والبيهقي١٧١/٥.

يُعرف له مخالف في الصحابة [1].

وقالوا: إن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول، لا يفسدها، كبعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول[2].

وقالوا: الأصل أن ما أفسد بعض العبادة، أفسد جميعها. وما لم يُفسد جميعها، لم يُفسد شيء منها، كالصلاة والصيام. فلما كان الوطء غير مفسد لما مضى، وجب أن يكون غير مفسد لما بقي [3].

وقالوا: إنه بعد التحلل الأول ليس بِمُحْرِم، إذ لو كان محرماً لما جاز له قتل الصيد ولبس الثياب..، لكن عليه بقية من الإحرام، وهو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء لا يُبطل ما مضى قبله من العبادة [4].

وقالوا: إن جامع بعد أن حل له اللباس وإلقاء التفث، فلم يفسد بذلك حجه، كما لو وطئ بعد الطواف[5].

وقالوا: إنه فعل لم يفسد به الإحرام، فوجب أن لا يلزمه به تجديد إحرام، كالاستمتاع دون الفرج، وسائر المحرمات [6].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن حجه يفسد بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، بما يلي:

بأثر ابن عمر. فعن حميد قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد

(١) انظر: المغني ٥/٣٧٥، المبدع٣/١٦٥.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٥، المبدع٣/١٦٥.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢١٩.

(٤) انظر: شرح العمدة ٢/٢٣٥.

(٥) انظر: المنتقى ٣/٥.

(٦) انظر: الحاوي ٤/٢١٩.

الرحمن، رجل جاهل بالنسة، بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي. فقال: «بدنة، وحج من قابل. فأعاد عليه ثلاثة مرات، كل ذلك يقول: بدنة، وحج من قابل»[(١)].

وبأثر ابن عباس رضي الله عنه: فعن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت. قال: «إذا وقع قبل أن يزور، فعليه: الحج من قابل»[(٢)].

وقالوا: إن الوطء صادف إحراماً من الحج، فأفسده، كالوطء قبل الرمي[(٣)].

وقالوا: إن طواف الإفاضة ركن الحج، فإذا جامع قبله، فقد فسد حجه، إذ أن طواف العمرة لا يقوم مقامه [(٤)].

● الرأي المختار:

القول بعدم فساد الحج بعد التحلل الأول، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٣/٣٦٠ (١٤٩٣٦) من طريق ابن فضيل وسلام عن ليث به. وانظر: نصب الراية٣/١٢٧. وبنحوه١/٣٦١ (١٤٩٣٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: « عليه الحج، ويهدي ». برقم (١٤٩٤٣) من طريق وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: «عليه الحج من قابل. قلت: وإن حج من عمان! قال: وإن حج من عمان». وأثر البارقي رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك، من طريق قتادة عنه. وأورده في شرح العمدة٢/٢٣٩، ٢٤٠. وفي القرى للطبري ص٢١٤: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: « عليهما، حج قابل ». أخرجه أبو ذر، وأخرجه سعيد بن منصور، ولفظه: «هو مفسد، وعليه الحج من قابل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٠ (١٤٩٣٨) من طريق أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء به.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٥، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٤٦، المنتقى ٣/٥.

(٤) في الكافي ١/١٥٩.

إن من تحلل التحلل الأول، فقد أتم نسكه، وقضى تفثه، وما أتمه وقضاه، فقد سلم من الإبطال.

إن الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس، بفساد الحج، وأن عليه الحج من قابل. قد روي عنهما ما يخالفها (١). **فلعل ذلك صدر منهما أولاً ثم تغير اجتهادهما** (٢).

إن الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس، إن صحت، فليست صريحة في كون الجماع بعد التحلل الأول، فلا يُعارض بها الرواية الصريحة في ذلك عن ابن عباس.

على التسليم بصحتها، وأن المراد بها بعد التحلل الأول، فإن القول بفساد الحج بالجماع بعد التحلل الأول، أصبح مهجوراً متروك العمل عند عامة العلماء(٣). **وقد نبّه على ذلك ابن الهمام، فقال بعد أن أورد ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﷺ في ذلك. قال: «فإنه متروك بعضه. وقالﷺ : «من وقف بعرفة فقد تم حجه». بخلاف قول ابن عباس – أي: الذي أوجب عليه البدنة فقط»** (٤).

---

(١) عزاه الطبري في القرى ص٢١٥ لابن عمر. فقال بعد أن أورد الرواية عنه بالفساد، وأن عليه الحج من قابل: «وعنه– أي: عن ابن عمر، لأنه المذكور– في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: «ينحران جزوراً، وليس عليهما الحج من قابل». أخرجه الدارقطني». والذي في الدارقطني٢/٢٧٢ إنما هو عن ابن عباس، وليس عن ابن عمر.

(٢) انظر: القرى ص٢١٥.

(٣) «**تنبـــيه**» الظاهرية وإن قالوا بفساد الحج بذلك، فإنهم لا يقولون بما دلت عليه هذه الآثار، من وجوب قضاء الحج ووجوب الهدي. ولهم ضابط في فساد الحج، لا أعلم أحداً وافقهم عليه. وقد مضى التنبيه على ذلك وبيانه فيما سبق.

(٤) شرح فتح القدير٣/٤٧.

على التسليم بصحة ذلك، وبقاء العمل به، فيكون الحكم في الآثار التعارض والتساقط، فالرجوع بعد ذلك إلى البراءة الأصلية، فإفساد العبادة، والمطالبة بالقضاء، وإيجاب الفدية أحكام تفتقر إلى أدلة، وكان أقوى أدلتها إجماع الصحابة ﷺ. والله أعلم.

المطلب الثاني:

أثر الجماع بعد التحلل الأول، على عمرة القارن

في المطلب السابق كانت الإشارة إلى الحاج المحرم بالحج وحده، أو المتمتع الذي قد أهى عمرته، فهل يشمل هذا الحكم أيضاً من أحرم بالحج والعمرة معاً، وهو القارن أو لا ؟

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن هذا الحكم يشمل القارن أيضاً، سواء من قال منهم بدخول أعمال العمرة في الحج، كالمالكية، والشافعية، والحنابلة. أم القائلون بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج، وأن على القارن أن يطوف لعمرته وحجه، وأن يسعى لهما، كالحنفية، لأنهم يرون أن العمرة يتم الفراغ من أعمالها قبل يوم التروية، فيطوف ويسعى عند قدومه لعمرته، ثم يلزمه طواف وسعي آخر يوم النحر لحجه، إن لم يقدم سعيه قبل ذلك [1].

قال الموفق ابن قدامة: «والقارن كالمفرد، في أنه إذا وطئ بعد الرمي، لم يفسد حجه، ولا عمرته، لأن الحكم للحج. ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف، ويفعل ذلك إذا كان قارناً، ولأن الترتيب للحج دونها، والحج لا

(١) انظر: ماذا يلزم القارن من طواف. ص٢٢٧. بحث: أنواع الطواف وأحكامه، للمؤلف. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٠).

يفسد قبل الطواف، كذلك العمرة. وقال أحمد في من وطئ بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع: ما عليه شيء»[1].

المطلب الثالث:

أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الإحرام

اختلف العلماء – رحمهم الله – القائلون بأن الجماع لا يفسد الحج بعد التحلل الأول، هل لهذا الجماع بعد التحلل الأول أثر على ما بقي من الإحرام، وما الذي يترتب على ذلك ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجماع بعد التحلل الأول، يفسد الإحرام، فيلزمه الخروج إلى الحل، والإحرام بعمرة. وإلى هذا القول ذهب: مالك[2]**، والشافعي في القديم**[3]**، وأحمد في المذهب**[4]**. وهو قول: عكرمة، وربيعة، وإسحاق، وهو**

---

(١) انظر: المغني٥/٣٧٧.

(٢) انظر: الموطأ ١/٣٨٢، الاستذكار١٢/٢٩٠، المنتقى٣/٥، ٩، القوانين الفقهية ص١٤٦، التاج والإكليل٣/١٦٧، ١٦٩، قال الإمام مالك في الموطأ: «فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة. فإنما عليه أن يعتمر ويُهدي. وليس عليه حج قابل». وفي الموطأ١/٣٨٥: «سئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلده ؟ فقال: أرى..، وإن كان أصاب النساء، فليرجع، فليُفض، ثم ليعتمر، وليهد».

(٣) انظر: روضة الطالبين٣/١٣٨، المجموع٧/٣٣٩،

(٤) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المقنع والشرح الكبير ٨/٣٤٦، الفروع٣/٣٩٧، المبدع٣/١٦٥، التوضيح٢/٤٩٦، الإقناع١/٥٨٧، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال في الإنصاف٨/٣٤٨: «اعلم أن المذهب: أن الوطء بعد التحلل الأول، يفسد الإحرام، قولا واحداً، ويلزمه أن يحرم من =

المشهور عن ابن عباس[١].

القول الثاني: إن الجماع بعد التحلل الأول، ليس له أثر على الإحرام، فكما أنه لا يفسد الحج، فإنه لا يفسد الإحرام، فحجه صحيح، وعمرته إن كان قارناً صحيحة أيضاً. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [٢]، والشافعي في الأصح[٣]، وبه قال: ابن عباس، وعطاء، والشعبي [٤].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن الوطء بعد التحلل الأول، يُفسد الإحرام، بما يلي:

قالوا: إنه المشهور عن ابن عباس ﷺ [٥].

= الحل، ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح، لأنه ركن الحج كالوقوف».

(١) انظر: الموطأ ٣٨٢/١، سنن البيهقي الكبرى ١٧١/٥، المنتقى١٠/٣، المغني ٣٧٥/٥. قال الباجي: «قوله: ويعتمر ويُهدي. هو قول مالك – رحمه الله – وهو المشهور عن عبد الله ابن عباس ﷺ». وقال الموفق في المغني: «إنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي الجمرة، ويلزمه أن يحرم من الحل. وبذلك قال: عكرمة، وربيعة، وإسحاق».

(٢) قد مضى التنبيه قريباً على أن أبا حنيفة لا يرى فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة ولو قبل التحلل الأول، فبعده من باب أولى.

(٣) انظر: الحاوي٢١٩/٤، روضة الطالبين١٣٨/٣، المجموع٣٣٩/٧، ٣٤٩،شرح المحلى وحاشية قليوبي١٣٦/٢، قال النووي: «وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لم يفسد حجه بلا خلاف، ولا تفسد عمرته أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور». وهذا هو أصح الطرق وأشهرها، وهناك طرقاً أخرى نبّه عليها النووي في المجموع٣٤٥/٧، ٣٤٦.

(٤) انظر: المغني ٣٧٥/٥، الفروع٣٩٨/٣، قال الموفق في المغني: «وقال ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي: حجه صحيح، ولا يلزمه الإحرام».

(٥) أثر ابن عباس تقدم تخريجه، والقول بأنه المشهور عن ابن عباس، ذكر ذلك الباجي في =

قالوا: إنه وطء صادف إحراماً، فأفسده، كالإحرام التام [1].

وقالوا: إن عليه أن يأتي بطواف الإفاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطء، وذلك لا يكون إلا بالعمرة، لأن الطواف لا يكون في الإحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا: إنه لا حج عليه،فلزمته العمرة [2].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الوطء بعد التحلل الأول، لا يُفسد الحج، ولا الإحرام، بما يلي:

بأنه قول ابن عباس ﷺ. وقالوا: ولم يُعرف له مخالف [3].

وقالوا: إنه جماع لا يفسد كل الحج، فلا يُفسد بعضه [4].

وقالوا: إنه جماع لم يفسد به الإحرام، فوجب أن لا يلزمه به تجديد إحرام، كالاستمتاع دون الفرج وسائر المحرمات [5].

وقالوا: إنه جماع بعد التحلل، فلا يفسد به الإحرام، كبعد التحللين [6].

وقالوا: لو جاز أن يكون الجماع بعد التحلل الأول مفسداً لباقي الحج دون ماضيه، لجاز أن يكون الجماع بعد الوقوف مفسداً لباقي الحج دون ماضيه. فلما كان هذا فاسداً بعد الوقوف، وجب أن يكون فاسداً بعد

= المنتقى٣/١٠.

(١) نظر: المغني ٥/٣٧٦.

(٢) انظر: المنتقى ٣/٥، ١٠.

(٣) تقدم أثر ابن عباس في المطلب الأول، من هذا المبحث. وانظر: الحاوي ٤/٢١٩، الفروع ٣/٣٩٨.

(٤) انظر: الفروع ٣/٣٩٨.

(٥) انظر: الحاوي ٤/٢١٩.

(٦) انظر: الفروع ٣/٣٩٨.

الإحلال[١].

● الرأي المختار:

القول بأن الجماع بعد التحلل الأول، ليس له أثر على الإحرام، فكما أنه لا يفسد الحج، فإنه لا يفسد الإحرام، فحجه صحيح، وعمرته إن كان قارناً صحيحة أيضاً. هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

قوة حجج القائلين بعدم فساد الإحرام.

إن ظاهر المروي عن ابن عباس، ليس فيه تصريح أو إشارة إلى فساد بقية إحرام حجه، أو تجديد الإحرام لطواف الزيارة.

إن القائلين بأن عليه الإحرام بعمرة، مختلفون في المراد بذلك. كما سيأتي بيانه. والله أعلم.

● فرع: المراد بالعمرة من الحل لمن أفسد إحرامه

اختلف العلماء القائلون بأن الجماع بعد التحلل الأول، يُفسد الإحرام، فيلزمه الخروج إلى الحل، والإحرام بعمرة، في المراد بالعمرة هنا. هل المراد بها عمرة حقيقية، أي: يخرج إلى الحل ليطوف ويسعى، ويحلق أو يُقصر. أو المراد بها: مجرد الخروج إلى الحل، ليجمع في طواف الزيارة بين الحل والحرم، ولا يلزمه سعي، إن كان قد سعى للحج قبل ذلك ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المراد بهذه العمرة، أداء عمرة حقيقية كاملة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يُقصر [٢].

---

(١) انظر: الحاوي ٤/٢١٩.

(٢) «تنبيه» القائلون بأنه يأتي بعمرة، ظاهر أقوالهم أنها تكون بعد استكمال أعمال الحج، =

وإلى هذا القول ذهب: المالكية [1]، والشافعي في القديم [2]، وأحمد في رواية [3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: إن المراد بهذه العمرة، أن يطوف للزيارة في إحرام جديد، فلا يلزمه حلق ولا تقصير، ولا سعي، إن كان حلق أو سعى للحج قبل ذلك.

وإلى هذا القول ذهب: الحنابلة في المذهب [4].

= والفراغ منه، وذلك بعد أيام التشريق. قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.

وفي الموطأ١/٣٨٥: «سئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلده ؟ فقال: أرى..، وإن كان أصاب النساء، فليرجع، فليُفض، ثم ليعتمر، وليهد». وفي المنتقى٣/١٠

(١) انظر: الموطأ ١/٣٨٢، الاستذكار١٢/٢٩٠، المنتقى٣/٥، ٩، التاج والإكليل٣/١٦٧، ١٦٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين٣/١٣٨. قال النووي: «وقول قديم: أنه يخرج إلى أدنى الحل، ويُجدد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة».

(٣) انظر: المغني٥/٣٧٤، شرحي المقنع، الكبير والإنصاف٨/٣٤٧، ٣٤٨، المحرر١/٣٣٧، شرح العمدة٢/٢٣٩، الفروع٣/٣٩٨. قال المرداوي: «وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: يعتمر مطلقاً. وعليه نصوص أحمد. وجزم به القاضي في الخلاف، وابن عقيل في مفرداته، وابن الجوزي..، قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل: يأتي بعمل عمرة، وبالطواف والسعي، وبقية أعمال الحج».

(٤) انظر: المغني٥/٣٧٤، شرحي المقنع، الكبير والإنصاف٨/٣٤٧، ٣٤٨، المحرر١/٣٣٧، الفروع٣/٣٩٨، المبدع٣/١٦٥، ١٦٦، التوضيح٢/٤٩٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال المرداوي: «اعلم أن المذهب، أن الوطء بعد التحلل الأول، يُفسد الإحرام، قولاً واحداً، ويلزمه أن يُحرم من الحل، ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح، لأنه ركن =

سبب اختلاف العلماء:

أرجع الموفق ابن قدامة اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى ما يحتمله إطلاق لفظ العمرة، فقال: ((إذا فسد إحرامه، فعليه أن يحرم، ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح، كالوقوف. ويلزمه الإحرام من الحل، لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه الحل والحرم، فلو أبحنا لهذا الإحرام من الحرم، لم يجمع بينهما، لأن أفعاله كلها تقع في الحرم.

وإذا أحرم من الحل، طاف للزيارة وسعى إن كان لم يسع في حجه. وإن كان سعى، طاف للزيارة وتحلل..، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج. وإنما وجب عليه الإحرام، ليأتي بها في إحرام صحيح.

والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر. فيحتمل: أنهم أرادوا هذا أيضاً، وسموه عمرة، لأن هذا هو أفعال العمرة. ويحتمل: أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير. والأول أصح لما ذكرنا)) [(١)].

ومما يحتج به لأصحاب القول الأول، القائلين بأنه يأتي بعمرة كاملة، ما يلي:

إنه ظاهر المروي عن ابن عباس [(٢)].

= الحج، كالوقوف. وهذا ظاهر كلام الخرقي. واختاره المصنف، والشارح، وغيره. وجزم به في الوجيز، والفائق، وقاله القاضي في المجرد. وقدّمه في الفروع، واختاره الشيخ تقي الدين)).

(١) المغني٥/٣٧٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يُفيض (٥٠)١/٣٨٤(١٥٦) عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس، أنه قال: الذي يُصيب أهله قبل أن يُفيض، يعتمر، ويهدي.

ورواه النجاد عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك. ويشهد له أثر البارقي، رواه سعيد =

إنه إحرام مستأنف، فكان فيه طواف وسعي وتقصير، وهو العمرة.

ومما يحتج به لأصحاب القول الثاني: القائلين بأنه لا يأتي بعمرة كاملة، ما يلي:

إنه ما زال في نسك، فلا يُشرع له الدخول في نسك آخر، وهو العمرة، قبل الفراغ من حجه.

إن الإحرام بعمرة قبل الانتهاء من الحج، لا يصح، كمن يشرع في صلاة قبل فراغه من الصلاة التي شرع فيها.

● الرأي المختار:

أرى أن القول الأول، هو الأولى بالاختيار، وذلك لما يلي:

إن قول ابن عباس: بأنه يعتمر. وإن كان يحتمل أمرين، كما نبّه على ذلك الموفق ابن قدامة. إلا أن حمله على الظاهر، وأن المراد به: عمرة تامة، هو الأولى، كما تقتضيه الأصول، من حمل اللفظ على ظاهره.

إن تسمية الخروج إلى الحل لمجرد التجرد من المخيط، عمرة، تأويل بعيد، لا يحتمله لفظ العمرة.

ويزداد بعداً في حق المرأة التي لا تختص بلباس للإحرام.

إن الأئمة نصوا بأنه يأتي بعمرة، وصرّحوا في بعض الروايات، أنها تكون بعد الفراغ من أعمال الحج، وطواف الإفاضة. فيقتضي ذلك أنها عمرة تامة.

إن القول بأنها عمرة تامة بعد الفراغ من أعمال الحج، وطواف الإفاضة لمن سافر قبل أدائه، يمنع ما أورده الآخرون من استشكال إدخال نسك في نسك، أو الإحرام بعمرة قبل الفراغ من الحج.

= ابن أبي عروبة في المناسك. انظر: شرح العمدة٢/٢٤٠.

ظاهر هذه العمرة، أنها من الكفارة للجماع قبل تمام التحلل،كالفدية. والله أعلم.

المطلب الرابع:

أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الفدية

اتفق جمهور العلماء – رحمهم الله – على أن الجماع بعد التحلل، وقبل التحلل الثاني، محرم، وأنه من محظورات الإحرام. ولا خلاف بينهم في وجوب الفدية على من جامع بعد التحلل، وقبل التحلل الثاني. وإنما اختلفوا في نوع الفدية، وفي عددها إذا كان قارناً، وسأعرض لبيان ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: نوع الفدية.

الفرع الثاني: عدد الفدية.

الفرع الأول: نوع الفدية

اختلف العلماء – رحمهم الله – في نوع الفدية، على قولين:

القول الأول: إن الواجب عليه بدنة.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في وجه [(١)]، وأحمد في رواية [(٢)]، وهو قول: ابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، والشعبي [(٣)].

(١) انظر: الحاوي٤/٢١٩، روضة الطالبين٣/١٣٩،المجموع٧/٣٤٦.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/٢٨٩، المغني ٥/٣٧٥، المحرر١/٣٣٧، المقنع والإنصاف ٨/٣٤٦، ٣٤٩. وقال الموفق في المغني: «وقال القاضي فيه رواية أخرى: أن عليه بدنة. وهو قول: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي، وأصحاب الرأي».

(٣) انظر: الوطأ١/٣٨٤، شرح السنة٧/٢٨٢، القرى ص٢١٥، المغني ٥/٣٧٥، شرح العمدة٢/٢٣٨.

القول الثاني: إن الواجب عليه شاة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي في الأصح[3]، وأحمد في المذهب[4]. وهو قول: عكرمة، وربيعة، وإسحاق[5].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه بدنة، بما يلي:

عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى، قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنة [6].

---

(١) انظر: البداية والهداية مع شرح فتح القدير٣/٤٧، البحر الرائق١/١٨، تحفة الملوك ص١٦٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٦٠.

قال المرغيناني في البداية: «وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة».

(٢) أكثر المصادر تطلق الهدي هنا، دون تقييده، أو بيان نوعه. انظر: الموطأ ١/٣٨٢، الاستذكار١٢/٢٩٠، المنتقى٣/٥، ٩، التاج والإكليل٣/١٦٧، ١٦٩، الشرح الصغير ٢/٤١٣.

والهدي عند الإطلاق يُراد به: مطلق الهدي، فيشمل الشاة.

(٣) انظر: شرح السنة٧/٢٨٢، القرى ص٢١٥، الحاوي٤/٢١٩، المجموع٧/٣٤٦.

قال النووي: «إذا قلنا بالمذهب إنه لا يفسد، فقولان: أصحهما عند الجمهور: يلزمه شاة».

(٤) انظر: الإرشاد ص١٧٥، الروايتين والوجهين١/٢٨٩، المغني ٥/٣٧٥، المحرر١/٣٣٧، الفروع وتصحيحه٣/٣٩٨، ٣٩٩، التوضيح٢/٤٩٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦.

قال في الإنصاف ٨/٣٥٠: «الرواية الثانية: يلزمه شاة، وهي المذهب».

(٥) انظر: المغني ٥/٣٧٥، قال الموفق في المغني: «إن الواجب عليه بالوطء شاة..، وقول: عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض(٥٠)١/٣٨٤ (١٥٥). =

وعن سعيد بن جبير وعطاء عن ابن عباس أنه قال: «عليه بدنة، وقد تم حجه»[(١)].

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء، غير الزيارة، فعليه ناقة ينحرها».

وقالوا: إنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجناية بجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف [(٢)].

وقالوا: إنه وطِئَ في الحج قبل إباحة الوطء، فوجبت عليه بدنة، كما قبل رمي جمرة العقبة [(٣)].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه شاة، بما يلي:

بأثر ابن عباس ﷺ أنه قال في الذي يُصيب أهله قبل أن يُفيض: يعتمر ويُهدي.[(٤)]**قالوا: الهدي يتناول الشاة.**

قالوا: إنه وطء لم يُفسِد الحج، فلم يُوجِب البدنة، كالوطء دون الفرج

= ومن طريقه البيهقي٥/١٧١، وقال النووي في المجموع٧/٣٣٥: رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. وانظر: شرح فتح القدير٣/٤٧، نيل الأوطار٥/١٦. وأشار إلى صحته ابن مفلح في الفروع٣/٣٨٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة٣/٣٦٠(١٤٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى٥/١٧١، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، في رجل قضى المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت، ثم واقع. قال: «عليه بدنة، وتم حجه». وأخرجه سعيد ابن منصور، وابن أبي عروبة، ولفظه: «كان يأمر من غشي أهله بعد رمي الجمرة ببدنة ». انظر: شرح العمدة٢/٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/٢٨٩، شرح فتح القدير ٣/٤٧.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، وقد تقدم تمام تخريجه.

إذا لم يُنـــزل [1].

وقالـــوا: إنه استمتاع لا يُفسد الحج، فلـــم يوجب بدنة، كاللباس، والطيب[2].

وقالوا: إن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون مُوجِبُه دون موجب الإحرام التام [3].

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه بدنة، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

إن الآثار الثابتة عن ابن عباس فيها التصريح بوجوب البدنة، فيجب الأخذ بها، وتحمل عليها الروايات المطلقة.

إن القول بوجوب البدنة، مروي عن ابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم [4].

إنه جماع في الحج قبل وقت إباحته، والجماع أغلظ الجنايات، فوجب أن تغلظ الفدية. إن ما علل به الآخرون تخيف الفدية، وإن كانت له قوته ووجاهته، إلا أن العمدة في هذا الباب على آثار الصحابة، كما سبق تقريره، ولم يرد عنهم خلاف في ذلك. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٧٥.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/٢٨٩.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٥، البحر الرائق١/١٨. وعبّر عن ذلك المرغيناني في الهداية بقوله: «لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه، فخفّت الجنـــاية، فاكتُفي بالشاة».

(٤) انظر: شرح العمدة ٢/٢٣٨.

الفرع الثاني: عدد الفدية

اختلف العلماء في نوع الفدية إذا كان الحاج قارناً، على قولين:

القول الأول: إن الواجب على القارن دمان: دم للفدية، ودم للقران.

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

القول الثاني:إن الواجب على القارن ثلاثة دماء: دمان للفدية، للحج، للعمرة، والثالثة: للقران.وقيل: بل دمان:للحج، وللقران، ولا شيء للعمرة لتحلله منها.

وإلى هذا القول ذهب: الحنفية، على اختلاف بينهم في ذلك [٢].

(١) تقدمت الإشارة إلى بيان آراء العلماء فيما يلزم القارن من أعمل، فلا حاجة إلى تكراره.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٩، شرح فتح القدير٣/٤٨. وحكاه ابن نجيم في البحر الرائق ٣/١٩، ولم يعترض عليه.

المبحث الخامس:

ما يترتب على الجماع بعد الطواف، وقبل التحلل الأول

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – أن التحلل من الإحرام ينقسم إلى قسمين: تحلل أول، وتحلل ثاني «تحلل أصغر، وتحلل أكبر».

واتفقوا على أن التحلل الثاني يحصل بفعل أعمال يوم النحر، من: الرمي، والحلق، والطواف. وأنه يحل به للمُحْرِم كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام، حتى الجماع.

واختلفوا في التحلل الأول بم يحصل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحصل برمي جمرة العقبة، أو بخروج وقت أدائها. وإلى هذا ذهب: مالك.

القول الثاني: إنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف مع السعي. وإلى هذا ذهب: الشافعي، وأحمد في المشهور عنهما.

القول الثالث: إنه يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء. وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة [1].

فإذا طاف الحاج للإفاضة قبل التحلل الأول، فإنه مازال في إحرامه، ولا يحل له إتيان النساء، بل مازال الجماع من محظورات الإحرام عليه، فإن جامع بعد هذا الطواف، فما الذي يترتب عليه من أحكام ؟

هذا ما سأعرض له في المطلبين التاليين :

---

(١) انظر للمؤلف بحث: أنواع الطواف وأحكامه ص٢٧١ وما بعدها، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٠).

المطلب الأول:

أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على النسك، والإحرام

إذا جامع الحاج بعد طواف الإفاضة، وقبل التحلل الأول، فما الذي يترتب على نسكه، وإحرامه ؟

سأعرض لذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على النسك.

الفرع الثاني: أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على الإحرام.

الفرع الأول:

أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على النسك

اختلف العلماء – رحمهم الله – في أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على النسك. على قولين:

القول الأول: من جامع بعد طواف الإفاضة، وقبل التحلل الأول، فإن حجه صحيح، ولا يفسد بما حصل فيه من جماع. وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة [(١)]، ومالك في المشهور[(٢)]،

---

(١) انظر: المبسوط٤/١١٩، بدائع الصنائع٢/٢١٩، شرح فتح القدير٣/٤٧، ٤٩ قال ابن الهمام: «قوله: (وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة) ما لم يكن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة. فلا شيء عليه».

(٢) انظر: الكافي١/١٥٨، المنتقى ٣/٥، الذخيرة٣/٣٤٠، الشرح الكبير٢/٧٠، الشرح الصغير٢/٤١٣، وقال الصاوي في حاشية بلغة السالك: «لو وقع الوطء بعد الركعتين، =

والشافعي [١]، وأحمد [٢].

القول الثاني: إن من جامع قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، ولو كان ذلك بعد طواف الإفاضة.

وإلى هذا القول ذهب: بعض المالكية [٣].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن حجه صحيح، بما يلي:

قالوا: إنه قد أدى جميع أركان الحج، فلم يبق عليه شيء منها [٤].

وقالوا: إنه وُجِد أحد التحللين، فلم يفسد حجه، كما لو جامع قبل الطواف [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن حجه يفسد، بما يلي:

قالوا: إن جامع يوم النحر قبل الرمي، فسد حجه، كما لو وطئ قبل الطواف [٦].

= وقبل رمي جمرة العقبة، فهدي فقط، لسلامة طوافه». ونسب الباجي هذا القول: لابن القاسم، وابن كنانة، وأصبغ.

(١) انظر: روضة الطالبين ١٣٨/٣، شرح المحلى١٣٦/٢، مغني المحتاج٥٢٢/١، هداية السالك٦٢٦/٢،

(٢) انظر: شرح العمدة ٢٣٦/٢، الفروع٤٩٩/٣.

(٣) انظر: الكافي١٥٨/١، ١٥٩، المنتقى ٥/٣، الذخيرة٣٤٠/٣. وبه قال: أشهب، وابن وهب.

(٤) انظر: شرح العمدة ٢٣٦/٢.

(٥) انظر: المنتقى٥/٣.

(٦) انظر: المنتقى ٥/٣.

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن حجه صحيح، هو الرأي المختار، لما يلي:

إنه جماع بعد أحد التحللين، فلم يفسد حجه، كما لو جامع بعد التحلل الأول. إنه قد أدى جميع أركان الحج، فلم يبق عليه شيء منها، فهو أولى بعدم الفساد ممن جامع بعد التحلل الأول، وقبل الطواف. والله أعلم.

الفرع الثاني:

أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على الإحرام.

اختلف العلماء – رحمهم الله – القائلون بتجديد الإحرام، على من جامع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني. هل يلزم من جامع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، تجديد الإحرام، أو لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يلزمه تجديد إحرامه. لأنه أدى الطواف بإحرام صحيح، وما بقي من مناسك كالرمي وغيره، ليست من الأركان، فلا تحتاج إلى تجديد الإحرام. وإلى هذا القول ذهب: بعض الحنابلة [(١)].

القول الثاني: يلزمه تجديد إحرامه.لأنه أفسده بالجماع قبل التحلل من الإحرام. وإلى هذا القول ذهب: بعض الحنابلة [(٢)].

● الرأي المختار:

سبق في المبحث الرابع بيان أن الرأي المختار هو القول: بوجوب الخروج

(١) انظر: المغني ٣٧٦/٥، شرح المقنع الكبير٣٤٩/٨، الفروع٣٩٩/٣.

(٢) انظر: الفروع٣٩٩/٣، الإنصاف ٣٤٧/٨، الإقناع٥٨٧/١، غاية المنتهى٤٠٦/٢.

إلى الحل، للإحرام بعمرة، وليس لمجرد تجديد الإحرام. فالرأي المختار، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا يجدد إحرامه، لأداء بقية المناسك.

المطلب الثاني:

أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على الفدية.

إذا جامع الحاج بعد طواف الإفاضة وقبل التحلل الأول، فهل يترتب على هذا الجماع فدية، وما نوعها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه دم – شاة – بارتكابه هذا المحظور. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [1]، ومالك [2]، وهو الأظهر عند الحنابلة [3]. لأنه جامع قبل وجود ما يتم به التحلل، فأشبه من وطئ بعد الرمي وقبل الطواف [4].

القول الثاني: لا يلزمه على هذا الجماع شيء من الفدية، وإنما عليه أن يستغفر الله، لارتكابه هذا المحظور. وهذا القول جعله بعض الحنابلة احتمالاً[5]. لأن الحج قد تمت أركانه كله[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٩، ٢٢٠، شرح فتح القدير ٣/٤٧، ٤٨، الدر المختار و حاشية ابن عابدين٢/٥٦٠. هذا إذا كان مفرداً، أما إذا كان قارناً فعليه شاتان، لبقاء الإحرام لهما جميعاً.

(٢) انظر: الكافي١/١٥٨. قال ابن عبد البر: «إن كان قد طاف، و لم يرم، كان عليه الهدي خاصة».

(٣) انظر: شرح العمدة ٢/٢٣٦، الإنصاف٨/٣٤٧.

(٤) انظر: المغني /٣٧٦، المقنع الكبير٨/٣٤٩.

(٥) جعله الموفق ابن قدامة في المغني مجرد احتمال، وتبعه في ذلك الشارح. انظر: المغني ٥/٣٧٧، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٩.

(٦) انظر: المغني /٣٧٦، المقنع الكبير٨/٣٤٩.

المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك.

تقدم في التمهيد الإشارة إلى حقيقة الجماع وأنه: الوطء في الفرج، وتتحقق أحكامه بتغييب الحشفة الأصلية، أو قدرها لعدمها في فرج أصلي. ولا يُشترط لذلك الإنزال.

وأما حدّ الجماع المفسد للنسك، فإن بعض المذاهب زادت قيوداً، وأوردت شروطاً، قيّدت بها الجماع المفسد للنسك، وهذه القيود إما أن ترجع إلى الوطء نفسه، وإما أن ترجع إلى الواطئ، وإما أن ترجع إلى الموطوء. قال الإمام مالك: ((والذي يُفسد الحج أو العمرة، حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة، التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق)) [(١)]. وقال الإمام الشافعي: ((الذي يُفسد الحج من الجماع، ما يُوجب الحدّ، وذلك أن تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان، لا يُفسده شيء غير ذلك)) [(٢)].

وتقدم في المبحث الثاني أيضاً، أن الجماع لا يخلو من أحوال، هي:

إما أن يكون الواطئ مكلفاً، أي:بالغاً عاقلاً، وإما أن يكون غير مكلف.

وإما أن يكون عالماً بتحريم الجماع حال الإحرام، وإما أن يكون جاهلاً بذلك.

وإما أن يكون ذاكراً لنسكه وإحرامه، وأن الجماع من محظوراته، وإما أن يكون ناسياً لذلك.

وإما أن يكون حال ارتكابه للمحظور راضياً مختاراً، وإما أن يكون مكرهاً.

---

(١) الموطأ١/٣٨٢. وقال الباجي في المنتقى ٣/٥: ((كل حكم يتعلق بالوطء، فإنه يتعلق بالتقاء الختانين، من إفساد الحج، والصوم، ووجوب الحد، والمهر وغير ذلك من الحكام)).

(٢) الأم ٢/٢١٨.

وإما أن يكون الوطء في قبل أنثى تطيقه، وإما أن يكون في غيره من دبر أنثى أو ذكر، أو بهيمة، أو صغيرة لا تطيق الوطء.

فإن حصل الوطء من: مكلف، عالم بالتحريم، ذاكر له، ولنسكه، مختار، في قُبُلِ أنثى، تُطيق الوطء. فهو الجماع الذي يترتب عليه فساد النسك، وغيره من الأحكام، التي سبق بيانها وتفصيلها. وهذه القيود هي ما يمكن القول بأنها شروط الجماع المفسد للنسك. وبها يُعرف حدّ الجماع المفسد للنسك بالاتفاق.

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن الأحكام المترتبة على الجماع، إذا اختل شرط من هذه الشروط. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: جماع غير المكلف

المكلف هو من بلغ سن التكليف، ويُراد به: البالغ العاقل[1]. واختلال شرط التكيف، إما باختلال شرط العقل، ويشمل ذلك كلا من: المجنون، والصبي غير المميز. وإما باختلال شرط البلوغ، ويُراد به الصبي المميز [2]. فإذا حصل الجماع من غير مكلف، فهل تترتب على جماعه تلك الآثار المترتبة على جماع المكلف المستوفي الشروط، من فساد النسك، والفدية..، أو لا يترتب على جماعه شيء من تلك الأحكام، لاختلال شرط التكليف ؟

وقبل الخوض في ذلك، تحسن الإشارة الموجزة إلى بيان آراء العلماء في

(١) انظر: الشرح الصغير١/٢٣٨.

(٢) الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويُحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ونحو ذلك. وهل ينضبط بسن مخصوص ؟ قيل: نعم، واختُلف في تقديره. قيل: سبع. وقيل: غير ذلك. وقيل: لا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. انظر: بحث: شروط الطواف. ص١٩٩، للمؤلف، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٣).

انعقاد إحرام غير المكلف. وسيتضمن هذا المطلب ثلاثة أو يترتب عليه بعضها فروع هي:

الفرع الأول: حكم انعقاد إحرام غير المكلف.

الفرع الثاني: ما يترتب على جماع غير المكلف.

الفرع الأول: حكم انعقاد إحرام غير المكلف.

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في صحة حج الصبي المميز، وصحة إحرامه [١].

واتفقوا على أن غير العاقل، لا ينعقد إحرامه بنفسه. إن كان مجنوناً. قال المرداوي: «لا يجب الحج على المجنون إجماعاً..، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه، إجماعاً» [٢]. وقال ابن عابدين: «إن المجنون يُحرم عنه وليه كالصبي» [٣]. وكذا الصبي غير المميز عند الجمهور، إلا خلافاً يسيراً. قال الموفق ابن قدامة : «الصبي يصح حجه، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز، أحرم عنه وليّه، فيصير محرماً بذلك. وبه قال: مالك، والشافعي، وروي عن عطاء، والنخعي» [٤].

واختلفوا هل ينعقد إحرامه ويصح حجه إذا عقد الإحرام له وليّه. على قولين:

القول الأول: إنه لا ينعقد إحرامه، ولا يصح حجه.

وإلى هذا لقول ذهب: أبو حنيفة في قول، ومالك في رواية، والشافية في وجه، وأحمد في المشهور، في المجنون.

---

(١) سواء قيل باشتراط إذن الولي، أو عدم اشتراطه. انظر: شرح العمدة١/٢٧٩.

(٢) الإنصاف٨/١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين٢/٤٦٧.

(٤) المغني٥/٥٠.

القول الثاني: إنه يصح حجه، وينعقد إحرامه، بإحرام وليه عنه.

وإلى هذا لقول ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم، وأحمد في المشهور، في الصبي غير المميز.

وقد يسر الله تعالى لي أن تعرضت لهذه المسألة في بحث سابق، ورأيت: عدم صحة انعقاد إحرام غير العاقل، وعدم صحة ما يفعله من العبادات البدنية، ومنها أداء المناسك، ومن تلك المرجحات التي أوردتها، ما يلي [1]:

إن العبادات لا تصح ممن لا يعقل أو يميز.

إن العبادات مفتقرة إلى النية، ومن لا يعقل لا نية له، فلا تصح عبادته.

إن حديث ابن عباس ﷺ [2] أقوى أدلة القائلين بجواز الحج بالصبيان، إلا أنه ليس صريحاً في كون الصبي غير مميز.

إن تَحَرُّك من لا يعقل في عبادته، أشبه بتحرك الآلة، أو الحيوان، فلا معنى لعبادته [3].والله أعلم.

الفرع الثاني: ما يترتب على جماع غير المكلف.

هل يترتب على جماع غير المكلف تلك الآثار المترتبة على جماع المكلف، المستوفي الشروط، من فساد النسك، والفدية..، أو لا يترتب على جماعه شيء

(١) أجريت بعض التعديل في صياغتها، لمناسبة المقام.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي٩/٩٩، وأبو داود في المناسك، باب في الصبيحج٢/١٤٢(١٧٣٦)، وأحمد١/٣٤٤. ولفظه: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء... فرفعت امرأة صبياً، فقالت: يارسول الله، ألهذا حج ؟ قال: نعم، ولك أجر» وفي رواية لأبي داود: «فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفتها»وفي رواية لأحمد: «رفعت صبياً لها».

(٣) انظر: بحث شروط الطواف، للمؤلف، ص١٩٨ وما بعدها. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٣).

من تلك الأحكام، لاختلال شرط التكليف فيه ؟

سأعرض لبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أثر جماع غير المكلف على النسك.

المسألة الثانية: أثر جماع غير المكلف على القضاء.

المسألة الثالثة: أثر جماع غير المكلف على الفدية.

● المسألة الأولى: أثر جماع غير المكلف على النسك.

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن الصبي المميز، غير البالغ، إذا جامع، فسد نسكه. لأن النبي ﷺ قال للمرأة لما سألته: أَلِهَذا حج ؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(١)]. قال الشافعي: وإذا جعل له حجاً، فالحاج إذا جامع، أفسد حجه [(٢)].

واختلفوا إذا جامع غير العاقل، من مجنون أو صبي غير مميز، هل لذلك أثر على نسكه من حج أو عمرة أو لا ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا جامع غير العاقل، سواء كان مجنوناً أم صبياً غير مميز، فسد نسكه. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والشافعي في قول[(٥)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٧٠، الحاوي٤/٢٤٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٧، البحر الرائق٣/١٦، ١٧،تنوير الأبصار، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين٢/٥٤٣، ٥٥٨. «ويستوي فيه كون المجامع: عاقلاً بالغاً أو مجنوناً أو صبياً، بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها، لأن التمكين محظور عليها».

(٤) انظر: المغني٥/٥٣، الشرح الكبير٨/٢٣، قال الموفق في المغني: «عليه الفدية، وإن وطئ أفسد حجه، ويمضي في فاسده. وفي القضاء عليه وجهان: أحدهما، لا يجب، لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف. والثاني، يجب، لأنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام».

(٥) انظر: المهذب٧/٣٤٥، روضة الطالبين٣/١٤٣. قال الشيرازي: «وإن كان المحرم صبياً =

القول الثاني: إن جماع المجنون والصبي لا يَفسد به نسكهما. وإلى هذا القول ذهب: مالك [1]، والشافعي في الأصح[2]. لأن عمد الصبي خطأ، وغير العامد لا يفسد حجه، على ما سيأتي بيانه في جماع الناسي والجاهل.

سبب اختلافهم :

سبب اختلاف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة ترجع إلى أصولهم التي قرروها وجعلوها ضابطاً للفساد أو عدمه.

فأصحاب القول الأول، القائلون بفساد نسكهما، نظروا إلى الوقوع في المحظور، وهو الجماع منهما، فرتبوا على ذلك أثره، وهو فساد النسك، لأنه من المحظورات التي يستوي فيها العمد والنسيان والعلم والجهل [3].

وأما أصحاب القول الثاني، القائلون بفساد نسك المجنون دون الصبي غير المميز، رأوا عدم استكمال الشروط الواجب توفرها في الجماع، وهو أن جماع من بالغ، فجماع غير البالغ، لا يوجب غسلاً، ولا حداً، ولا يُفسد صوماً ولا كفّارة في رمضان، فكذا لا يُفسد نسكاً، ولا يوجب كفّارة في الحج والعمرة [4].

= فوطئ عامداً، بنيت على القولين: فإن قلنا: إن عمده خطأ، فهو كالناسي، وقد بيناه. وإن قلنا: عمده عمد، فسد نسكه، ووجبت الكفارة)). وقال النووي في الروضة: ((ولو أحرم عاقلاً ثم جن، فجامع، فيه القولان في الناسي)).

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٦٨، الشرح الصغير٢/٤١٢، قال ابن جماعة في هداية السالك٢/٦٣٨: ((قال مالك: إن المجنون في جميع أموره كالصبي)).

(٢) انظر: المهذب٧/٣٤٥، روضة الطالبين٣/١٤٣، مغني المحتاج١/٥٢٢، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠، قال الشربيني: ((أما غير المميز من صبي أو مجنون، فلا تفسد ذلك بجماعه)).

(٣) انظر: شرح العمدة١/٢٨٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وإذا وطِئ، فسد حجه، لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ، ووطء الناسي يُفسد الحج)).

(٤) انظر: الشرح الصغير١/٢٤٤- ٢٤٦.

وأما أصحاب القول الثالث، القائلون بعدم فساد نسكهما، فعلى أن عمدهما خطأ، ومن شرط الجماع المفسد أن يكون عن عمد، وأن وطء الجاهل والناسي لا يُفسد النسك، على ما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، هو الرأي المختار منها، إذ قد مضت الإشارة قريباً إلى أن المختار عدم صحة انعقاد الإحرام من غير العاقل، وعلى التسليم بصحة انعقاد إحرامه وحجه، فينبغي أن تترتب عليه أحكام النسك، فيُمنع من ارتكاب محظورات الإحرام، فإن جامع فسد إحرامه ونسكه على ما مضى تفصيله وبيانه، وإن سلم من الإثم، والمواخذة الأخروية، لاختلال عقله. والله أعلم.

● المسألة الثانية: أثر جماع غير المكلف على المضي في النسك.

إذا جامع غير المكلف، هل يلزمه المضي في نسكه الفاسد وإتمامه أو لا يلزمه ذلك ؟

القائلون بانعقاد إحرامه، وهم جمهور العلماء، يقلون بأنه يلزمه ما يلزم الكبير العاقل، ومقتضى ذلك أنه يلزمه المضي في نسكه الذي أفسده [(١)].

وأما أبو حنيفة فيرى أنه لا يترتب على جماعه شيء مطلقاً، لأنها عقوبات وواجبات مناط العقل والتكليف، وغير المكلف ليس أهلاً لها.

● المسألة الثالثة: أثر جماع غير المكلف على القضاء.

القول الأول: إن غير المكلف، لا يجب عليه قضاء ما أفسده من نسك.

(١) انظر: المغني٥/٥٣، الشرح الكبير٨/٢٣، شرح العمدة١/٢٨٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا وَطِئ في الحج أو وُطِئ – أي: الصغير سواء في ذلك المميز أو غير المميز –، فسد حجه..، وعليه المضي في فاسده».

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة[1]،ومالك[2]، والشافعي في الأصح[3]، والحنابلة في وجه[4].

القول الثاني: إذا كان الجماع من غير مكلف، وجب عليه قضاء ما أفسده من نسكه. وإلى هذا القول ذهب: أحمد [5]، .....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٧، البحر الرائق٣/١٦، ١٧،تنوير الأبصار، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين٢/٥٤٣، ٥٥٨. «ويستوي فيه كون المجامع: عاقلاً بالغاً أو مجنوناً أو صبياً، بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها، لأن التمكين محظور عليها». وفي تنوير الأبصار: «الواجب دم على مُحْرِم بالغ» قال الحصكفي في الدر المختار: «فلا شيء على صبي، خلافاً للشافعي».

«**تنبـــيه**» عدم ترتب شيء من الأحكام على غير العاقل، من مجنون أو صبي غير مميز، لأن أبا حنيفة يرى عدم انعقاد إحرامهما، ولو أحرم عنهما وليهما، خلافاً للثلاثة.

انظر: المغني ٥/٥٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٦٨، الشرح الصغير٢/٤١٢،

(٣) انظر: المهذب٧/٣٤٥، روضة الطالبين٣/١٤٣، مغني المحتاج١/٥٢٢، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠، قال الشربيني: «أما غير المميز من صبي أو مجنون، فلا تفسد ذلك بجماعه».

(٤) انظر: المغني٥/٥٣، شرح العمدة١/٢٨٣.

(٥) انظر: المغني٥/٥٣، الشرح الكبير٨/٢٣، قال الموفق في المغني: «عليه الفدية، وإن وطئ أفسد حجه، ويمضي في فاسده. وفي القضاء عليه وجهان: أحدهما، لا يجب، لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف. والثاني، يجب، لأنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام».

«**تنبـــيه**» وهل القضاء يكون في حال الصغر أو بعد البلوغ ؟

وجهان: أحدهما: قال القاضي: أصحهما، في حال صغره، لأن القضاء على الفور. والثاني: بعد البلوغ، لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال.

فإذا قضى بعد البلوغ، فهل يبدأ بها أو بحجة الإسلام ؟ أو تكفي هي عن حجة الإسلام ؟

انظر: المغني٥/٥٣، الشرح الكبير٨/٢٣، شرح العمدة١/٢٨٣.

والشافعي في قول [١].

الأدلـــة :

واحتج أصحاب القول الأول، القائلون بأنه لا يجب عليه القضاء، بما يلي:

بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة». قالوا: دلّ الحديث على غير المكلف مرفوع عنه القلم، وأنه ليس من أهل التكليف والوجوب أصلاً، فلا يصح القول بوجوب القضاء عليه.

إن القضاء عبادة بدنية، وغير العاقل ليس أهلاً لها [٢].

واحتج أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه القضاء، بما يلي:

قالوا: إن الوجوب سبب من جهته وجهة وليّه، فوجب القضاء عليه، كوجوب الإتمام [٣].

وقالوا: إن القضاء يجب عليه، وإن لم يكن من أهل الوجوب أصلاً، كالعبد إذا أفسد حجه [٤].

وقالوا: إنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ [٥].

● المسألة الثالثة: أثر جماع غير المكلف على الفدية.

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب الفدية على غير المكلف إذا

(١) انظر: المهذب٧/٣٤٥، روضة الطالبين٣/١٤٣. قال الشيرازي: «وإن كان المحرم صبياً فوطئ عامداً، بنيت على القولين: فإن قلنا: إن عمده خطأ، فهو كالناسي، وقد بيناه. وإن قلنا: عمده عمد، فسد نسكه، ووجبت الكفارة». وقال النووي في الروضة: «ولو أحرم عاقلاً ثم جن، فجامع، فيه القولان في الناسي».

(٢) انظر: المغني٥/٥٣، شرح العمدة١/٢٨٣.

(٣) انظر: المغني٥/٥٣، شرح العمدة١/٢٨٣.

(٤) انظر: المغني٥/٥٣، شرح العمدة١/٢٨٣.

(٥) انظر: المغني٥/٥٣.

جامع على قولين:

القول الأول: إن الجماع موجب للفدية، سواء كان المجامع مكلفاً أو غير مكلف.

وإلى هذا القول ذهب: أحمد [1]، والشافعي في قول [2].

القول الثاني: إذا كان الجماع من مجنون أو صبي غير مميز، فلا تجب عليه الفدية.

وإلى هذا القول ذهب: وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [3]، ومالك [4]، والشافعي في الأصح[5].

---

(١) انظر: المغني٥/٥٣، المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف٨/٢٣- ٢٥، شرح العمدة١/٢٨١، الفروع٣/٢١٥، المبدع٣/٨٨، وهل هي في ماله أو مال الولي ؟ روايتان، المذهب أنها في مال وليه. وقال في الإنصاف: «وكفّارته في مال وليِّه. وهو المذهب..، وشرح ابن رَزِين فقال: وما لزمه من فدية، فعلى وليّه إجماعاً. ثم حكى الخلاف».

(٢) انظر: المهذب٧/٣٤٥، روضة الطالبين٣/١٤٣.

قال الشيرازي: «وإن كان المحرم صبياً فوطئ عامداً، بنيت على القولين: فإن قلنا: إن عمده خطأ، فهو كالناسي، وقد بيناه. وإن قلنا: عمده عمد، فسد نسكه، ووجبت الكفارة».

وقال النووي في الروضة: «ولو أحرم عاقلاً ثم جن، فجامع، فيه القولان في الناسي».

(٣) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٧، البحر الرائق٣/١٦، ١٧،تنوير الأبصار، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين٢/٥٤٣، ٥٥٨. «ويستوي فيه كون المجامع: عاقلاً بالغاً أو مجنوناً أو صبياً، بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها، لأن التمكين محظور عليها».

انظر: المغني ٥/٥٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٦٨، الشرح الصغير٢/٤١٢،

(٥) انظر: المهذب٧/٣٤٥، روضة الطالبين٣/١٤٣، مغني المحتاج١/٥٢٢، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠، قال الشربيني: «أما غير المميز من صبي أو مجنون، فلا تفسد ذلك بجماعه».

المطلب الثاني: جماع الناسي والجاهل.

سبقت الإشارة إلى أن من شروط الجماع الذي تترتب عليه أحكامه، أن يكون عن عمد، وعلم بالتحريم، فإذا اختل هذان الشرطان، بأن وقع الجماع من المُحْرِم حال عدم تذكره لإحرامه، كأن كان في حال ذهول وغفلة، أو نسيان وعدم تذكر لإحرامه، أو جهل وعدم علم بتحريم الجماع أثناء الإحرام. وأنه من المحظورات التي يجب عليه اجتنابها. فما الذي يترتب على هذا الجماع ؟

اختلف العلماء في ذلك على:

القول الأول: العلم والجهل، والعمد والنسيان في الجماع سواء.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [١]، ومالك في المشهور [٢]، والشافعي في القديم [٣]، وأحمد [٤].

---

(١) انظر: المبسوط٤/١٢١، بدائع الصنائع ٢/٢١٧، شرح فتح القدير وشرح العناية٣/٤٤، البحر الرائق٣/١٦، ١٩، تحفة الملوك ص١٦٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٥٨، تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٤٣، قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣/١٦: «وشمل ما إذا كان عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً رجلاً أو امرأة».

(٢) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٦، الكافي١/١٥٨، المنتقى٣/٣، الشرح الكبير٢/٦٨، الشرح الصغير٢/٤١٢، مواهب الجليل٣/١٦٦، شرح منح الجليل١/٥٢٠. قال خليل في المختصر: «أفسد مطلقاً» قال الحطاب: «..ويريد المؤلف أيضاً: عمداً أو نسياناً، كما قال ابن الحاجب وغيره، أو جهلاً، كما قاله اللخمي وغيره». وقال عليش: «" مطلقاً " عن التقييد، سواء كان عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو إكراهاً».

(٣) انظر: الحاوي٤/٢١٩، الاستذكار١٢/٢٩٦. قال ابن عبد البر: «من أصحاب الشافعي من قال: لا يختلف قوله: أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة كالصيام».

(٤) انظر: المغني٥/١٧٣، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف ٨/٣٣٢- ٣٣٤، المحرر١/٣٣٧، الفروع٣/٣٨٩، المبدع٣/١٦٢، الإفصاح١/٩٥، إعلام الموقعين١/٣١، ٨٢، مجموع =

القول الثاني: إذا جامع جاهلاً، فسد حجه. وإذا جامع ناسياً، فحجه صحيح.

وإلى هذا القول ذهب: مالك (١).

القول الثالث: إذا جامع جاهلاً، أو ناسياً، فحجه صحيح، ولا يترتب على هذا الوطء شيء من الأحكام المترتبة على الجماع في الإحرام.

وإلى هـــذا القول ذهب: الشـــافعي في الجديد، وهو الأصـــح(٢)**، وأحمد**

= الفتاوى٢٦/٢٤٧، القواعد لابن اللحام ص٣٣، ٦٠، التوضيح٢/٤٩٥، غاية المنتهى ٢/٤٠٦، حاشية الروض٤/٣٣. قال الموفق في المغني: «والعمد والنسيان في الوطء سواء. نص عليه أحمد».

(١) انظر: مراجع المالكية السابقة، قال ابن عبد البر: «قال مالك: سواء وطأ ناسياً أو عامداً، فعليه الحج قابل والهدي».

«**تنبـــيه**» الأصل عند المالكية، التفريق بين الجهل والنسيان في العبادات. قال القرافي في الفروق٢/١٤٨: «الفرق الثالث والتسعون: بين قاعدة: النسيان في العبادات لا يقدح، وقاعدة: الجهل يقدح. وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه. ثم قال: اعلم أن هذا الفرق بين القاعدتين مبني على قاعدة، وهي: أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه..، فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجباً، كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما يجب عليه. فهذا وجه قول مالك – رحمه الله –: إن الجهل في الصلاة كالعمد. والجاهل كالمتعمد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ». وانظر: الذخيرة ٣/٣٤٢، تهذيب الفروق٢/١٦٢، المسودة ص١٠٣.

(٢) انظر: الحاوي٤/٢١٩، مغني المحتاج١/٥٢٢، نهاية المحتاج٣/٣٤٠، شرح المحلى٢/١٣٦. قال الماوردي: «القول الثاني، قاله في الجديد، وهو الصحيح: لا حكم له، ولا كفارة عليه».

«**تنبـــيه**» قيد الرملي الجاهل، بأنه المعذور بجهله، وهو من لم يتمكن من العلم، وهو الجهل الذي يُعذر به تارك الصلاة وغيرها من أصول الإسلام وما يُعلم منه بالضرورة، فقال: «أما الناسي..، والجاهل، لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد بجماعهم».

في رواية[١].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن العمد والعلم والنسيان والجهل في الجماع سواء، بما يلي:

قالوا: إن الصحابة ﷺ لم يستفصلوا السائل عن العمد والعلم والنسيان والجهل، حين سئلوا عن حكم الجماع[٢]. قال الباجي: ((جاوبت الصحابة ﷺ عن هذه المسألة على عمومها وإطلاقها، ولم يسألوا السائل: هل كان الوطء عامداً أو نسياناً. وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدي)) [٣].

وقالوا: إن النسيان والجهل لا ينافيان الوجوب، وترتب الأحكام، لكمال العقل [٤].

وقالوا: إن النسيان والجهل ليسا عذراً في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى، إنما هما عذر في سقوط الإثم فقط [٥].

وقالوا: إن الوطء سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده

(١) انظر: شرح الزركشي٣/١٤٦، الفروع٣/٣٩٠، المبدع٣/١٦٢، الإنصاف ٨/٣٣٤، ٣٣٥. قال المرداوي: ((ذكر في الفصول، رواية: لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره ونحوهم. خرّجها القاضي في كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه في الفروع، وقال: هذا متجه. وردّ أدلة الأصحاب، وقال: فيه نظر. وقال في الروضة: المكرهة، لا يفسد حجها، وعليها بدنة)).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٥. قال في الفروع٣/٣٨٩: ((لما سبق عن الصحابة، وفيه نظر)).

(٣) المنتقى٣/٣

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، البحر الرائق٣/١٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، البحر الرائق٣/١٩.

وسهوه، كالفوات [1].

وقالوا: إن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه دون غيره [2].

وقالوا: إن الجماع مفسد للصوم دون غيره، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات، بخلاف ما دونه [3].

وقالوا: إنه وطء صادف إحراماً لم يتحلل من شيء منه، فوجب أن يفسد، كالعمد [4].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الوطء في حال الجهل والنسيان لا يترتب عليه شيء، بما يلي:

بقوله ﷺ: «عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان» [5]**. قالوا: إن الناسي معفو عنه، والجاهل في معناه** [6].

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٧٣، ١٧٤، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٥، الحاوي٤/٢١٩، وقال في الفروع٣/٣٨٩: «وفيه نظر، لأنه ترك ركن فأفسد، والوطء فعل منهي عنه». وأورد عليه بالفرق بينهما، فإن الفوات ترك، فاستوى حكم عمده وسهوه. انظر: الحاوي ٤/٢١٩.

(٢) انظر: المغني ٥/١٧٣، البحر الرائق٣/١٩.

(٣) انظر: المغني ٥/١٧٣.

(٤) انظر: المنتقى٣/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(١٦)١/٦٥٩(٢٠٤٥)، وابن حبان كما في الإحسان٩/١٧٤(٧١٧٥)، والدارقطني٤/١٧٠، ١٧١، والحاكم٢/١٩٨، والبيهقي٧/٣٥٦. وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. وقال ابن العربي: والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء.
انظر: أحكان القرآن٣/١١٨١، إرواء الغليل١/١٢٣، شرح منتهى الإرادات ص١٠٠٧، رسالة دكتوراه، للمؤلف.

(٦) انظر: الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٤. وأعترض على هذا الاستدلال في الفروع فقال ٣/٤٦١: «ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء، وفيه خلاف لنا وللأصوليين».

وقالوا: إنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي، كالصوم [١].

وقالوا: إن فساد الحج لا يثبت إلا بفعل محظور، والحظر لا يثبت مع الخطأ والنسيان [٢].

وقالوا: إنه استمتاع ناسٍ، فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب [٣].

●الرأي المختار:

القول بأن العلم والجهل، والعمد والنسيان في الجماع سواء، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

إن الصحابة ﷺ لم يستفصلوا عن حال السائل: هل كان عن عمد أو نسيان، أو عن علم أو جهل، وذلك يدل على أن الحكم واحد في الفساد وسائر الأحكام.

إن النسيان والجهل لا يُنافيان الوجوب، وترتب الأحكام، لكمال العقل.

إن النسيان والجهل ليسا عذراً في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى، وإنما هما عذر في سقوط الإثم.

إن الجماع سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات.

إن الشافعي أوجب الفدية على الناسي في بعض المحظورات كقتل الصيد، وحلق الشعر، وقلم الأظفار، ولم يَعُدّ ذلك مانعاً من وجوب المؤاخذة، وترتب الأحكام، فالجماع أولى. والله أعلم.

---

(١) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٦، المغني ٥/١٧٤، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٤، الحاوي٤/٢١٩، شرح العناية٣/٤٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٣) انظر: الحاوي٤/٢١٩.

المطلب الثالث: جماع المكره

سبقت الإشارة إلى أن من شروط الجماع الذي تترتب عليه أحكامه أن يكون باختيار ورضاً، فإذا اختل هذا الشرط، بأن وقع الجماع بغير اختيار من صاحب النسك، بل بإكراه وعدم رضاً منه، ولن أدخل في بحث إكراه الرجل على الجماع، وهل يُتصور ذلك أم لا ؟ فإن تفصيل ذلك والتحقق منه تجدر دراسته في باب الحدود، لإقامة حدّ الزنا عليه، أو النظر في درء الحدّ عنه لادعائه أنه مكره على ذلك. وأما فيما يتعلق ببحثنا فإن الصورة الواردة في هذا الباب هي: جماع المرأة المكرهة أو النائمة [1].

فإذا جامع الرجل المرأة وهي نائمة، فهي في هذه الحال غير عالمة بجماعه، ولا يمكن أن توصف بأنها راضية أو مطاوعة له. كما يمكن أن يكون الجماع بإكراه كأن يهددها بقتل أو ضرب..، أو بطلاق[2]ونحو ذلك مما يتصور فيه معنى الإكراه. فهل يترتب على هذا الجماع أحكام جماع المختار أو لا ؟

هذا ما سأعرض له في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: فساد النسك.

الفرع الثاني: وجوب الفدية.

---

(١) قال الموفق في المغني٥/١٦٨: «النائمة كالمكرهة في هذا». وانظر: شرح الزركشي ١٤٨/٣.

(٢) قال عطاء: الطلاق هلاك. واستدل أحمد به على أن للمرأة أن تتحلل من إحرامها إذا حلف عليها زوجها بالطلاق أن لا تحج العام. لأن ضرر الطلاق عظيم، لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها. انظر: الشرح الكبير٨/٣٨.

الفرع الأول: فساد النسك

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – أن المرأة المطاوعة تترتب عليها أحكام الجماع كالرجل، لوجود الجماع منهما، بدليل الحدّ عليهما، ولأنهما اشتركا في السبب الموجب، كما لو اشتركا في قتل رجل [١]. واختلفوا في فساد نسك المرأة الموطوءة وهي نائمة، أو مكرهة على قولين:

القول الأول: إنه يفسد نسكها، وأن هذا النوع من المحظورات يستوي فيه الرضا والإكراه، كما يستوي فيه العمد والخطأ، والعلم والجهل.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشـــافعية في وجه[٤]، وأحمد[٥]، وداود[٦].

---

(١) انظر: الفروع٣/٣٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، شرح فتح القدير شرح العناية٣/٤٤، البحر الرائق ٣/١٦، ١٩، حاشية ابن عابدين٢/٥٤٣، ٥٥٨، قال ابن عابدين: قال في اللباب: ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منتبهاً، سكران أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً موسراً أو معسراً، بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره.

(٣) انظر: المنتقى٣/٣، الشرح الكبير٢/٦٨، الشرح الصغير٢/٤١٢، قال الدردير في الشرح الصغير: «وأفسد الجماع الحج والعمرة، مطلقاً، أنزل أم لا، عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، في آدمي أو غيره، بالغاً أم لا».

(٤) انظر: المجموع ٧/٣٤٠،

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص٤٦، الإرشاد ص١٧٥، المقنع في ش مختصر الخرقي٢/٦٠٩، المغني ٥/١٦٨، الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٥، ٣٣٦. وقال ابن البنا: «لأن المرأة إذا طاوعت فقد فسد حجها بجماع تأثم به. وكان عليها الفدية كالرجل. وأما إذا أكرهها فقد فسد حجها، لأنها عبادة تفسد بمطاوعتها ففسدت بالكراهية كالصيام، ولا كفارة عليها».

(٦) انظر: الفروع٣/٣٩٠.

القول الثاني: أنه لا يفسد نسكها.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في أصح الوجهين [1].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنه يفسد نسك المكرهة، بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ فنفى الله تعالى وجود الرفث أثناء الإحرام، فمن وقع منه الرفث، فقد أخل بما دلت عليه الآية، وفسد إحرامه، ويستوي في ذلك المكره والنائم وغيرهما.

وقالوا: إن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام – ارتفاقاً مخصوصاً بالجماع – وهو لا ينعدم بهذه العوارض [2].

وقالوا: الحج ليس في معنى الصوم، لوجود المذكِّر، وهو حالة الإحرام، بخلاف الصوم، فإنه لا مذكر له[3].

وقالوا: إن الفساد لارتكاب المحظور، والإكراه لا يزيل وقوعه [4].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه لا يفسد نسكها، بما يلي:

قالوا: إن المكرهة لا فعل لها، فلا يفسد نسكها [5].

---

(١) انظر: المجموع ٣٤٠/٧، قال النووي في المجموع: «: إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضاً نُظِر إن جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد حجها وعمرتها ؟ فيه طريقان: أصحهما: على القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج؟ أصحهما: لا يفسد، وبهذا الطريق قطع ابن المرزباني، والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد. والثاني: وهو قول أبي علي ابن أبي هرة: أنه لا يفسد وجهاً واحداً. وعلى هذا فالفرق أن المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسي».

(٢) انظر: الهداية وشرح العناية٣/٤٩.

(٣) انظر: الهداية وشرح العناية٣/٤٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢١٧/٢. أي: أن الفساد مترتب على وقوع المحظور، وكونه مكرهاً على الفعل، فإن الإكراه لا يرفع الوقوع.

(٥) انظر: المجموع ٣٤٠/٧،

● الرأي المختار:

القائلون بفساد نسك المرأة المكرهة على الوطء، هو الرأي المختار، لما يلي:

إن العبرة بحصول الارتفاق بالجماع، فيستوي في ذلك الإكراه والاختيار.

إن الجماع يستوي فيه الإكراه والاختيار، كاستواء العمد والنسيان، والعلم والجهل.

إن الإكراه يرفع الإثم والعقوبة الأخروية، دون الأحكام والآثار الدنيوية، وعلى المكرهة الرجوع بما يترتب عليها من نفقة أو فدية على من أكرهها، لأنه المتسبب لذلك الإكراه. والله أعلم.

الفرع الثاني: وجوب الفدية

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب الفدية على المرأة المكرهة على الجماع، على قولين:

القول الأول: إن على الرجل أن يهدي عنها.

وإلى هذا القول ذهب: مالك[١]، وأحمد في رواية [٢].

القول الثاني: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا هدي عليها، ولا

(١) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٧، الكافي١/١٦٠، المنتقى٣/٣، ٦، ٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٧٠، التاج والإكليل٣/١٦٩. قال ابن عبد البر: «قال مالك: من أكره امرأته، فعليه أن يحجها من ماله، ويُهدي عنها، كما يُهدي عن نفسه. وإن طاو عته، فعليها أن تحج وتهدي من مالها».

(٢) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المغني ٥/١٦٧، المحرر١/٣٣٧ شرح الزركشي٣/١٤٨، الفروع٣/٣٩١. قال الزركشي: «وعنه: عليها بدنة كالرجل..، يتحملها الزوج عنها على المشهور». قال الموفق في المغني: «وهو قول عطاء ومالك». ؟؟ في نسبة هذا القول والذي قبل لمالك وعطاء/ تحتاج إلى نظر.

على الرجل أن يهدي عنها. إنما الواجب هدي واحد على الرجل.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي[1]، وأحمد[2] في المشهور عنهما. وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر [3].

القول الثالث: إن الهدي عليها من مالها.

وإلى هذا القول ذهب:أبو حنيفة [4]، وأحمد في رواية [5].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يهدي عنها، بما يلي:

قالوا: إن إفساد الحج وجد منه في حقهما، فكان عليه ما يترب عليه من الفدية عنهما جميعاً.

وقالوا: يجب عليه الهدي عنها، لإفساد حجها، كما يجب عليه لإفساده حجه.

وقالوا: يجب عليه أن يتحمل ما يلزمها من نفقة القضاء، لأن الإفساد من قِبَله، والهدي منه [6].

---

(١) انظر: شرح السنة٢٨٢/٧،((كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان)).

(٢) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المغني ١٦٧/٥، شرح الزركشي١٤٨/٣، الفروع٣٩١/٣، غاية المنتهى٤٠٦/٢. قال الموفق في المغني: ((نص عليه أحمد)).

(٣) انظر: المغني ١٦٧/٥، وقال ٣٧٣/٥: ((إنه لا دم عليها في حال الإكراه. وهو قول: عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور)). وقال البغوي في شرح السنة٢٨٢/٧: ((وإن كانت المرأة محرمة، وطاوعت فعليها القضاء أيضاً، وعليها الهدي عند أكثر أهل العلم، كما على الرجل)).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢١٧/٢، شرح فتح القدير شرح العناية٤٤/٣، حاشية ابن عابدين ٥٥٨/٢.

(٥) انظر: المغني ١٦٧/٥، شرح الزركشي١٤٨/٣، الفروع٣٩١/٣.

(٦) انظر لهذه الحجج: المنتقى٣/٣، المغني ١٦٧/٥، المحرر٣٣٧/١، الفروع٣٩١/٣.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه لا يجب على المكرهة هدي، لا عليها ولا عليه، بما يلي:

قالوا: إنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام [١].

وقالوا: إن المطاوعة لا كفارة عليها في الصوم، فالمكرهة في الحج من باب أولى [٢].

وقالوا: إن المكره لا يُنسب له فعل، فوجوده كالعدم [٣].

واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأن الهدي عليها، بما يلي:

قالوا: إن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي عليها، كما لو طاوعت [٤].

وقالوا: إنها لا ترجع بما لزمها على المكره، لأنه حصل لها استمتاع بالجماع، فلا ترجع على أحد، كالمغرور إذا وطئ الجارية ولزمه الغرم أنه لا يرجع به على الغار [٥]. وقالوا: إن النائمة في معنى الناسية، والنسيان لا يمنع فساد الحج، كذا النوم [٦].

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يهدي عنها،

---

(١) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٧، المغني ٥/١٦٧، وقال الموفق ابن قدامة ٥/٣٧٣: ((إنها كفارة تجب بالجماع، فلم تجب على المرأة في حال الإكراه، كما لو وطئ في الصوم)).

(٢) انظر: شرح الزركشي٣/١٤٨.

(٣) انظر: شرح الزركشي٣/١٤٨.

(٤) انظر: المغني ٥/١٦٧،٥/٣٧٣: ((لأنه قد فسد حجها فوجبت البدنة كما لو طاوعت)).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

إن فساد النسك لا يختص به أحدهما، فكذا تجب الفدية على كل واحد منهما.

إن الفدية مرتبطة بفساد النسك، وقد فسد نسكهما جميعاً، فكذا وجوب الفدية عليهما جميعاً.

إنه هو المتسبب في إفساد نسكها، فكان عليه أن يتحمل ما يترب على فعله من الفدية.

إنه يجب عليه أن يتحمل ما يلزمها من الفدية، كما يتحمل نفقتها في القضاء. والله أعلم.

المطلب الرابع: الوطء في غير قبل الأنثى

سبقت الإشارة إلى أنه يُشترط في الجماع المفسد، أن يكون في قُبُل الأنثى، قال الماوردي: «الوطء في الفرج ضربان: أحدهما: أن يكون في القُبُل، فالواطئ فيه، مفسد للحج إجماعاً» [1].

فإن اختل هذا الشرط بأن كان الوطء في الدبر سواء كان دبر أنثى، أو دبر ذكر بأن لاط به، أو أتى بهيمة. أو كانت الأنثى لا تُشتهى. فهل يختلف الحكم بذلك أو لا ؟ سأعرض لذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ما يترتب على الوطء في الدبر.

الفرع الثاني: ما يترتب على إتيان البهيمة.

---

(١) الحاوي٤/٢٢٣.

الفرع الأول: ما يترتب على الوطء في الدبر[١]

اختلف العلماء فيما يترتب على الوطء في الدبر، سواء دبر أنثى أم ذكر، على قولين:

القول الأول: إن الوطء في الدبر، كالوطء في القبل.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]

---

(١) الحديث هنا عما يترتب على فعل ذلك أثناء الإحرام- نسأل الله السلامة والعافية – أما بيان حكم ذلك وتحريمه، وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات، أو بيان أضراره على الفرد والجماعات..، فمجاله غير هذا المقام.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١٦/٢، شرح فتح القدير٤٤/٣، البحر الرائق١٦/٣، حاشية ابن عابدين٥٥٨/٢، قال ابن الهمام: «والوطء في الدبر، كهو في القبل، عندهما وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وفي أخرى عنه: لا يتعلق به فساد: والأول أصح» أي: أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في البحر.

(٣) انظر: الذخيرة ٣٤٠/٣، مواهب الجليل ١٦٦/٣، قال الحطاب: « قال في الجواهر: ويستوي في الإفساد، الجماع في الفرج أو المحل المكروه في الرجال والنساء، كان معه إنزال أم لا».

(٤) انظر: الحاوي٢٢٤/٤، المجموع٣٤٦/٧، هداية السالك٦٢٦/٢، مغني المحتاج٥٢٢/١، نهاية المحتاج٣٤٠/٣، شرح المحلى١٣٦/٢،وقال النووي في المجموع٣٥٢/٧: «لو وطئ امرأة في دبرها، أو لاط برجل، أو أتى بهيمة، فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا: أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا».

(٥) انظر: المغني ١٦٨/٥، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف ٣٣٢/٨، ٣٣٣، المحرر ٣٣٧/١، الفروع ٣٨٩/٣، التوضيح ٤٩٥/٢، غاية المنتهى ٤٠٦/٢. قال الموفق في المغني: «ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة. وبه قال: الشافعي، وأبو ثور».

في المشهور عنهم، وأبو ثور[1].

القول الثاني: إن الوطء في الدبر، ليس كوطء المرأة في قبلها، فلا تترتب عليه أحكامه.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة في رواية [2]، وداود [3].

الأدلـــة، والرأي المختار [4]:

الفرع الثاني: ما يترتب على إتيان البهيمة

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – أن الأنثى لو استدخلت ذكر حيوان، أو ذكراً مقطوعاً، فسد حجها. وحكاه بعضهم إجماعاً. قال الحصكفي: «لو استدخلت ذكر حمار، أو ذكراً مقطوعاً، فسد حجها إجماعاً»[5]. فهل يشمل ذلك الذكر أيضاً إذا أتى بهيمة أو لا؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما يترتب على إتيان البهيمة ووطئها، على قولين:

القول الأول: إن إتيان البهيمة، كوطء المرأة في قبلها.

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٦، الهداية وشرح فتح القدير٣/٤٤، ٤٥، البحر الرائق٣/١٦، حاشية ابن عابدين٢/٥٥٨.

وقال الموفق في المغني ٥/١٦٨: «حكى أبو ثور عن أبي حنيفة: أن اللواط والوطء في الدبر، لا يفسد الحج».

(٣) انظر: المجموع٧/٣٥٢، وقال: «قال داود: لا تفسد البهيمة واللواط».

(٤) لما كان بين هذا الفرع والفرع الثاني علاقة وثيقة، وأدلة بعض الأقوال فيهما متفقة، آثرت تأخير الأدلة والرأي المختار إلى الفرع الثاني، تلافياً للتكرار.

(٥) الدر المختار٢/٥٥٩.

وإلى هذا القول ذهب: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] في المشهور عنهم.

القول الثاني: إن وطء البهيمة ليس كوطء المرأة في قبلها، فلا تترتب عليه أحكامه.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة[٤]، .....

(١) انظر: الشرح الكبير٢/٦٨، الشرح الصغير٢/٤١٢، هداية السالك٢/٦٢٧، قال الدرير في الشرح الكبير: «وأفسد الجماع، الحج والعمرة، مطلقاً، ولو سهواً، أو مكرهاً، في آدمي وغيره».

(٢) انظر: الحاوي٤/٢٢٤، المجموع٧/٣٤٦، هداية السالك٢/٦٢٧، مغني المحتاج١/٥٢٢، نهاية المحتاج٣/٣٤٠، شرح المحلى٢/١٣٦. وقال في المجموع٧/٣٥٢: «لو وطئ امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة، فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا: أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا».

(٣) انظر: المغني ٥/١٦٨، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف ٨/٣٣٢، ٣٣٣، المحرر ١/٣٣٧، الفروع٣/٣٨٩،التوضيح٢/٤٩٥، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال المرداوي: «هذا المذهب قولاً واحداً، إلا أن بعضهم خرّج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحدّ بوطئها».

(٤) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٦، شرح فتح القدير٣/٤٤، البحر الرائق٣/١٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٥٥، ٥٥٨، قال ابن الهمام: «ولو جامع بهيمة وأنزل، لم يفسد حجه، وعليه دم. وإن لم ينزل، فلا شيء عليه».

«**تنبيه**» وجه تفريق الحنفية بين إتيان الرجل للبهيمة، وبين استدخال المرأة ذكر الحيوان، أشار إليه ابن عابدين في حاشيته٣/٥٥٩ بقوله: «الفرق بينه وبين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه: أن داعي الشهوة في النساء أتم، فلم تكن في جانبهن قاصرة، بخلاف الرجل إذا جامع بهيمة».

«**تنبيه آخر**» ألحق الحنفية المرأة التي لا تُشتهى بالبهمية، في عدم فساد الإحرام بوطئها، وقد نبّه على ذلك ابن عابدين في حاشيته٢/٥٥٨، فقال: «وقد ألحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة، =

والشافعية في وجه[1]، والحنابلة في وجه[2]، وداود [3].

الأدلـــة :

استدل القائلون بأن الوطء في دبر أو بهيمة، كوطء المرأة في قبلها، بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فدل عموم الآية على تحريم الرفث، وهو متحقق بالوطء مطلقاً، سواء كان في قبل أم دبر، وسواء كان في آدمي أم بهيمة [4].

قالوا: إنه وطء في فرج يوجب الاغتسال فأفسد الحج، كوطء الآدمية في القبل[5].

وقالوا: إن الوطء في الدبر، كالوطء في القُبُل في حصول الارتفاق، وقضاء الشهوة [6].

وقالوا: إن الوطء في الدبر أغلظ من الوطء في القُبُل، لتحريمه على التأبيد،

= كما مر في الصوم، فيقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهي».

(١) انظر: المجموع٧/٣٤٦،

(٢) انظر: المغني ٥/١٦٨، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣، شرح الزركشي٣/١٤٦، الفروع ٣/٣٨٩، المبدع٣/١٦٢، الإنصاف٨/٣٣٢، قال الموفق في المغني: «ويتخرج في وطء البهيمة: أن الحج لا يفسد به. وهو قول: مالك، وأبي حنيفة».

(٣) انظر: المجموع٧/٣٥٢،

(٤) انظر الاستدلال بالآية في: الحاوي٤/٢٢٤، نهاية المحتاج٣/٣٤٠، دون وجه الاستدلال منها.

(٥) انظر: المغني ٥/١٦٨، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣، شرح الزركشي٣/١٤٦، الفروع ٣/٣٨٩ بدائع الصنائع ٢/٢١٧، الحاوي٤/٢٢٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، شرح العناية ٣/٤٥. وهذا على رواية لأبي حنيفة.

فلما كان أخفهما مفسداً للحج، فأغلظهما أن يكون مفسداً للحج أولى[١].

وقالوا: إن الوطء في الدبر، كالوطء في القُبُل في وجوب الحدّ، فيأخذ حكمه في النسك [٢].

وقالوا: إن الوطء في الدبر مفسد للنسك، كالوطء في القُبُل في كمال الجناية [٣].

واستدل القائلون بأن الوطء في الدبر ليس كوطء المرأة في قبلها، بما يلي:

قالوا: إن اللواط والوطء في الدبر لا يثبت به الإحصان، فلم يفسد الحج، كالوطء دون الفرج [٤].

وقالوا: إن الوطء في الدبر لا يحصل به كمال الارتفاق، لقصور الشهوة فيه، لسوء المحل، فأشبه الجماع فيما دون الفرج [٥].

وقالوا: إن الوطء في الدبر لا يجب به الحدّ [٦]**،فلا يأخذ حكم الوطء في القُبل** [٧].

---

(١) انظر: الحاوي٤/٢٢٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، شرح العناية ٣/٤٥. وهذا على رأي الصاحبين. الفروع ٣/٣٨٩.

(٣) انظر: البحر الرائق٣/١٦.

(٤) انظر: المغني ٥/١٦٨، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣. وعبر عن ذلك المرغيناني في الهداية ٣/٤٥ بقوله: «في غير القبل منهما، لا يُفسد، لتقاصر معنى الوطء». وأورد عليه الماوردي في الحاوي٤/٢٢٤: أن وطء الإماء يفسد به الحج، ولا يقع به الإحصان.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٦) «تنبيه» هذا على قول محمد بن الحسن ومن وافقه ممن يرى أن الوطء في الدبر لا يجب به الحدّ، ومن خالف في ذلك لا يُسلِّم هذا الدليل.

(٧)انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٣.

واستدل القائلون بأن إتيان البهيمة ليس كوطء المرأة في قبلها، بما يلي:

قالوا: إنه وطء لا يوجب الحد، فأشبه الوطء دون الفرج [1].

وقالوا: إنه وطء لا تجب به الكفارة على الصائم في نهار رمضان، فلا يفسد الحج، بخلاف الجماع [2].

وقالوا: إنه ليس باستمتاع مقصود، بخلاف الجماع [3].

وقالوا: إنه لا يحصل به الارتفاق الكامل كالوطء في القبل، فلا يترتب عليه حكمه [4].

●الرأي المختار:

القول بأن الوطء في الدبر، كوطء المرأة في قبلها، وأن الوطء يستوي فيه وطء الآدمي ووطء البهيمة، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

إن الوطء في الدبر، أو إتيان البهيمة، كالوطء في القُبُل في كمال الجناية على الإحرام.

إن الوطء في الدبر، أو إتيان البهيمة، كالوطء في القُبُل في حصول الارتفاق، وقضاء الشهوة.

إن الوطء دون الفرج، ليس كالوطء في الدبر، أو إتيان البهيمة، لأنه ليس من الكبائر في الأجنبية، ولا يوجب مهراً، ولا عدة، ولا حداً، ولا يوجب غسلاً إلا أن ينْزل [5]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ١٦٨/٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي١٤٦/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٦/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين٥٥٨/٢.

(٥) انظر: المغني ١٦٨/٥، الشرح الكبير على المقنع٣٣٣/٨.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٨٥
التمهيد: تعريف الجماع، وبيان حقيقته ٣٩٠
المبحث الأول: حكم الجماع في الإحرام ٣٩٥
المبحث الثاني: ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة ٤٠٧
المطلب الأول: فساد الحج. ٤٠٩
المطلب الثاني: فساد العمرة مع الحج. ٤١٧
المطلب الثالث: لزوم المضي في الحج الفاسد. ٤١٨
المطلب الرابع: قضاء الحج الفاسد ٤٢٥
المطلب الخامس: الفدية وما يتعلق بها. ٤٢٧
المبحث الثالث: ما يترتب على الجماع بعد الوقوف بعرفة ٤٥٠
المطلب الأول: أثر الجماع على الحج ٤٥٢
المطلب الثاني: أثر الجماع على الفدية ٤٥٨
المطلب الثالث: ما يترتب على تكرار الجماع. ٤٦٠
المبحث الرابع: ما يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني ٤٦٧
المطلب الأول: أثر الجماع بعد التحلل الأول على الحج. ٤٦٧
المطلب الثاني: أثر الجماع بعد التحلل الأول، على عمرة القارن ٤٧٣
المطلب الثالث: أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الإحرام ٤٧٤
المطلب الرابع: أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الفدية ٤٨١
المبحث الخامس: ما يترتب على الجماع بعد الطواف، وقبل التحلل الأول ٤٨٦
المطلب الأول: أثر الجماع على النسك، والإحرام. ٤٨٧
المطلب الثاني: أثر الجماع على الفدية. ٤٩٠
المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك. ٤٩١
المطلب الأول: جماع غير المكلف ٤٩٢
المطلب الثاني: جماع الناسي والجاهل. ٥٠١
المطلب الثالث: جماع المكره. ٥٠٦
المطلب الرابع: الوطء في غير قبل الأنثى ٥١٢
فهرس الموضوعات ٥١٩